النَّهْجُ الثَّابِتُ الرَّشِيدُ فِي إِبْطَالِ دَعَاوَى فَالِحٍ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

(الْحَلْقَةُ الْأُولَى) النَّهْجُ الثَّابِتُ الرَّشِيدُ فِي إِبْطَالِ دَعَاوَى فَالِحٍ فِيمَا سَمَّاهُ بِـ " إِشْرَاعِ الْأَسِنَّةِ " وَ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ " .

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدِ اطَّلَعْتُ هَذِهِ الْأَيَّامَ عَلَى مَقَالٍ لِفَالِحٍ سَمَّاهُ بِـ " إِشْرَاعِ الْأَسِنَّةِ فِي دَحْضِ افْتِرَاءَاتِ الْمَدْخَلِيِّ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ " (١) ، وَكِتَابًا سَمَّاهُ بِـ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ فِي الِاجْتِهَادِ وَالِاتِّبَاعِ

وَالتَّقْلِيدِ " ، يَزْعُمُ فِيهِمَا أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ فِي قَضِيَّةِ التَّقْلِيدِ ، وَيَدَّعِي وَغَيْرُهُ عَلَيَّ أَنِّي أُحَرِّمُ التَّقْلِيدَ مُطْلَقًا وَلَمْ أُفَصِّلْ فِيهِ ، وَهِيَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ ، فَأَنَا ذَكَرْتُ لَهُ فِي نَصِيحَتِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ تَشَدَّدَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّقْلِيدِ ، وَحَكَمَ عَلَى مَنْ لَا يُقَلِّدُ أَمْثَالَهُ بِأَنَّهُ قَدْ نَسَفَ الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةَ وَالْكُتُبَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَأَحْكَامًا أُخْرَى مِنْ هَذَا النَّوْعِ .

وَتَعَرَّضْتُ فِي هَذِهِ النَّصِيحَةِ لِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي نَصِيحَتِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

فَذَهَبَ يَدَّعِي عَلَيَّ أَنِّي قَدْ غَلَوْتُ فِي مُحَارَبَةِ التَّقْلِيدِ وَأَنِّي لَمْ أُفَصِّلْ فِيهِ ، وَهَذِهِ دَعْوَى بَاطِلَةٌ افْتَعَلَهَا عَلَيَّ لِيَنْطَلِقَ مِنْهَا إِلَى مُحَارَبَتِي ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى مُحَارَبَتِي بِهَذِهِ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةِ الَّتِي يَعْرِفُ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا كَذِبٌ صُرَاحٌ ، اسْتَمَرَّ فِيهَا رَغْمَ بَيَانِي مَرَّاتٍ بُطْلَانَ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

وَمَا كَفَاهُ هَذِهِ الْحَرْبُ الطَّوِيلَةُ الْقَائِمَةُ عَلَى الْهَوَى وَالْبَاطِلِ حَتَّى أَصْدَرَ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَتَى فِيهِمَا بِالْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ .

يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ أَئِمَّةً كِبَارً مِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ التَّقْلِيدِ نَهْيًا مُطْلَقًا لَا تَفْصِيلَ فِيهِ وَلَا اسْتِثْنَاءَ .

وَيَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَلَّفُوا كُتُبًا فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ كَابُوسٌ خَطِيرٌ جَثَمَ عَلَى صَدْرِ الْأُمَّةِ ، فَأَرَادُوا بِهَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ إِزَاحَةَ هَذَا الْكَابُوسِ عَنْ صَدْرِ الْأُمَّةِ .

وَفَالِحٌ أَلَّفَ كِتَابَهُ : " التَّحْقِيقَ السَّدِيدَ " لَا لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ وَإِنَّمَا لِأَجْلِ غَايَاتٍ أُخْرَى .

•مِنْهَا لِيُثْبِتَ أَنَّ التَّقْلِيدَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ .

•وَمِنْهَا لِيُثْبِتَ لِلنَّاسِ أَنَّ التَّقْلِيدَ الَّذِي هُوَ اتِّبَاعٌ أَمْرٌ قَدْ قَامَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ ؛ لِيُخَالِفَ أَقْوَالَ وَجُهُودَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ .

•وَمِنْهُ لِيُوَسِّعَ دَائِرَةَ الْحَرْبِ عَلَى رَبِيعٍ الَّذِي نَصَحَهُ عَنِ الْغُلُوِّ فِي التَّقْلِيدِ وَعَنِ الْأَحْكَامِ الْغَلِيظَةِ الْجَائِرَةِ عَلَى مَنْ لَا يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ ؛ بَلْ يَلْزَمُهُ الِاتِّبَاعُ .

وَمِنْ هُنَا لَمْ يُشِرْ فَالِحٌ إِلَى الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي أُلِّفَتْ لِرَبْطِ النَّاسِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِإِزَاحَةِ كَابُوسِ التَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ الْقَاتِلِ لِلْعُقُولِ عَنْ صَدْرِ الْأُمَّةِ ، أَوْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِهَا ، أَوْ لِلتَّخْفِيفِ مِنْ وَطْأَةِ هَذَا الْكَابُوسِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمِنْهُمْ : الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزَّجْرِ الْأَكِيدِ عَنِ التَّقْلِيدِ .

وَقَدْ يَنْقُلُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ نُصُوصًا فِي التَّحْذِيرِ مِنَ التَّقْلِيدِ وَذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّلْبِيسِ وَالتَّمْوِيهِ وَذَرِّ الرَّمَادِ فِي الْعُيُونِ ؛ يُؤَكِّدُ مَا أَقُولُ مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ غَايَاتِهِ ، وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ يُقَابِلُهُ بِمَا يَنْقُضُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تُؤَيِّدُ غَايَاتِهِ الْفَاسِدَةَ .

فَمَا رَأْيُ الْعُقَلَاءِ الْمُنْصِفِينَ فِي هَذَا الرَّجُلِ ، وَأَحْكَامِهِ ، وَتَأْلِيفِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ !؟

طَرِيقَتِي فِي الرَّدِّ عَلَى فَالِحٍ

سَتَكُونُ – إِنْ شَاءَ اللهُ – عَلَى طَرِيقَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي " الصَّارِمِ الْمُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِيِّ " حَيْثُ يَقُولُ – كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ فَالِحٌ فِي التَّحْقِيقِ (ص ١٠ – ١١) – حَيْثُ قَالَ : قَالَ الْعَلَّامَةُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي – فِي " الصَّارِمِ الْمُنْكِي " : (ص ١٥) : " وَهَذَا الْمُعْتَرِضُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا نَقَلَهُ هَذَا الْقَاضِي الْمَشْهُورُ بِمَا لَا أُحِبُّ حِكَايَتَهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ كَذِبٌ مُفْتَرًى ، لَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ يُطَفِّفُ وَيُدَاهِنُ وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ .

... فَلَمَّا وَقَفْتُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ أَحْبَبْتُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى بَعْضِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْكَرَةِ وَالْأَشْيَاءِ الْمَرْدُودَةِ وَخَلْطِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ ، لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِذَلِكَ بَعْضُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ مِمَّنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِحَقَائِقِ الدِّينِ ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا فِيهِ مِنَ الْوَهَمِ وَالْخَطَأِ يَعْرِفُهُ خَلْقٌ مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ فِي الْعِلْمِ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ – وَلِلَّهِ الْحَمْدُ – ، وَلَوْ نُوقِشَ مُؤَلِّفُ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى جَمِيعِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْخَطَأِ وَالْخَبِّ وَالتَّخْلِيطِ وَالْغُلُوِّ وَالتَّشْنِيعِ وَالتَّلْبِيسِ ، لَطَالَ الْخِطَابُ وَلَبَلَغَ الْجَوَابُ مُجَلَّدَاتٍ ، وَلَكِنَّ التَّنْبِيهَ عَلَى الْقَلِيلِ مُرْشِدٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْكَثِيرِ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ .

... هَذَا مَعَ سَرْدِهِ كَلَامَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ... " – إِلَى أَنْ قَالَ : – " وَزَعْمِهِ أَنَّ الشَّيْخَ يُخَالِفُهُمْ فِيمَا قَالُوهُ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُمْ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ لَا مُخَالِفٌ لَهُمْ ، وَإِنَّمَا

مَقْصُودُ هَذَا الْمُعْتَرِضِ تَكْثِيرُ الْكَلَامِ وَجَمْعُ مَا أَمْكَنَ لِيَعْظُمَ حَجْمُ الْكِتَابِ " . (٢)

أَقُولُ : نَقَلَ فَالِحٌ كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي لِيَطْعَنَ بِهِ فِيَّ وَهُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي كِتَابِ السُّبْكِيِّ مِنَ الْأَوْصَافِ الرَّدِيئَةِ مَوْجُودٌ مِثْلُهُ فِي كِتَابِ فَالِحٍ الْمُسَمَّى بِـ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ " .

(١)فَفَالِحٌ يَكْذِبُ وَيَفْتَرِي عَلَيَّ ، وَيُطَفِّفُ وَيُدَاهِنُ ، وَيَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ .

(٢)وَلَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ فَالِحٍ عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَالْخَطَأِ وَالْخَبْطِ وَالتَّخْلِيطِ كَمَا هُوَ حَالُ كِتَابِ السُّبْكِيِّ .

(٣)وَاشْتَمَلَ عَلَى الْغُلُوِّ وَالتَّشْنِيعِ وَالتَّلْبِيسِ مَا لَوْ نَاقَشْنَاهُ لَطَالَ الْخِطَابُ وَلَعَلَّهُ يَبْلُغُ مُجَلَّدَاتٍ .

عَلَى أَنَّ غُلُوَّ السُّبْكِيِّ كَانَ فِي أَفْضَلِ الْبَشَرِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الَّذِي حَذَّرَ مِنَ الْغُلُوِّ فِي شَخْصِهِ الْكَرِيمِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – . فَالسُّبْكِيُّ مُخَالِفٌ لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

أَمَّا فَالِحٌ فَغُلُوُّهُ فِي نَفْسِهِ الْجَاهِلَةِ الظَّالِمَةِ الْغَبِيَّةِ ، وَسَأَضْرِبُ مَثَلاً لِغُلُوِّهِ هَذَا . (٣)

وَغُلُوُّهُ فِي أُصُولِهِ الْفَاسِدَةِ ، وَأَبَاطِيلِهِ الْكَاسِدَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْكَذِبِ وَالتَّحْرِيفِ . (٤)

(١)قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي عَنِ السُّبْكِيِّ : " وَقَدْ أَطَالَ مُؤَلِّفُ هَذَا الْكِتَابِ فِيهِ بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَتَكْرَارِهَا ... " إِلَخْ .

وَفَالِحٌ أَطَالَ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي يُنَزِّلُهَا فِي غَيْرِ مَنَازِلِهَا ، وَلَا دَاعِيَ لِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ – أَصْلاً – فَضْلاً عَنْ إِكْثَارِ النَّقْلِ فِيهِ لِلتَّشَبُّعِ بِهِ ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ لَهُ أَغْرَاضٌ رَدِيئَةٌ أَشَرْنَا إِلَى بَعْضِهَا فِيمَا سَلَفَ .

(٢)وَمِمَّا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي هُنَا : " هَذَا مَعَ سَرْدِهِ كَلَامَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَنَقْلِهِ عَنْهُمْ مِنْ مَنَاسِكِهِمْ وَغَيْرِ مَنَاسِكِهِمُ اسْتِحْبَابَ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ – ، وَزَعْمِهِ أَنَّ الشَّيْخَ يُخَالِفُهُمْ فِيمَا قَالُوهُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُمْ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ لَا مُخَالِفٌ لَهُمْ " .

(٣)وَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي هُنَا فِي عَمَلِ السُّبْكِيِّ فِي كِتَابِهِ قَدْ فَعَلَ مِثْلَهُ فَالِحٌ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِهِ .

السُّبْكِيُّ يَنْقُلُ كَلَامَ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ ، وَيُكْثِرُ مِنَ النَّقْلِ عَنْهُمْ لِيُدِينَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ بِمُخَالَفَتِهِمْ ، وَهُوَ مُبْطِلٌ مُتَجَنٍّ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَمْ يُخَالِفْهُمْ فِي جَوَازِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَصَاحِبَيْهِ وَأَهْلِ الْبَقِيعِ وَأُحُدٍ .

وَإِنَّمَا قَرَّرَ تَحْرِيمَ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَغَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) ، وَبِنَاءً عَلَى هَدْيِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَهَدْيِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ ، وَصَحَابَتِهِ الْأَكْرَمِينَ ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَشُدُّوا الرِّحَالَ لَا إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا إِلَى غَيْرِ قُبُورِهِمْ .

وَالْكَلَامُ – فِي هَذَا – مَبْسُوطٌ فِي مُؤَلَّفَاتِ – هَذَا – الْإِمَامِ ، وَفِي " الصَّارِمِ الْمُنْكِي " .

وَفَالِحٌ أَكْثَرَ مِنَ النَّقْلِ جِدًّا لِيُوهِمَ النَّاسَ أَنَّ رَبِيعًا خَالَفَ أَهْلَ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ عَنْهُمْ ؛ مَعَ أَنَّ رَبِيعًا هُوَ الْمُوَافِقُ مِائَةً فِي الْمِائَةِ لِهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ وَالِاجْتِهَادِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي السُّبْكِيِّ : " وَإِنَّمَا مَقْصُودُ هَذَا الْمُعْتَرِضِ تَكْثِيرُ الْكَلَامِ وَجَمْعُ مَا أَمْكَنَ لِيَعْظُمَ حَجْمُ الْكِتَابِ " .

وَفَالِحٌ شَابَهَ السُّبْكِيَّ فِي مَقْصُودِهِ وَفِعْلِهِ لِيَعْظُمَ حَجْمُ كِتَابِهِ ، عَلَى أَنَّ السُّبْكِيَّ عَالِمٌ غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَى ، وَفَالِحٌ جَاهِلٌ غَلَبَ عَلَيْهِ الْهَوَى .

وَلَوْ كَانَ عِنْدَ فَالِحٍ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنْ عَقْلٍ لَرَدَعَهُ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي عَنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي لَمْ يَسْتَحِ أَنْ يَسْلُكَ فِيهِ مَسْلَكَ السُّبْكِيِّ فِي الْخَلْطِ وَالْخَبْطِ ، وَالتَّخْلِيطِ وَالتَّلْبِيسِ ... إِلَى آخِرِ مَا وَصَفَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي عَمَلَ السُّبْكِيِّ .

هَذَا وَلِفَالِحٍ عَجَائِبُ وَغَرَائِبُ تَدُلُّ عَلَى غَبَائِهِ وَجَهْلِهِ وَتَعَلُّقِهِ بِمَا هَبَّ وَدَبَّ ، وَعَجَائِبُهُ وَغَرَائِبُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

•أَوَّلاً : أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ الَّذِي يُسَمِّيهِ اتِّبَاعًا ، وَيَدَّعِي عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ .

•ثَانِيًا : وَمِنْهَا التَّنَاقُضَاتُ الْغَرِيبَةُ الَّتِي لَا تَصْدُرُ إِلَّا مِنْ أَمْثَالِهِ .

•ثَالِثًا : وَسَلَكَ فِي كِتَابِهِ " التَّحْقِيقِ " ، – وَمَا هُوَ بِتَحْقِيقٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَلْفِيقٌ- سَلَكَ مَسْلَكًا عَجِيبًا فِي تَتَبُّعِ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ ، مُخَالِفًا مَنْهَجَ السَّلَفِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَتَبُّعِ الْغَرَائِبِ وَالشَّوَاذِّ .

قَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ : " لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ " . (٥)

يَنْسَى فَالِحٌ تَصْرِيحَاتِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ بِوُجُوبِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّقْلِيدِ وَالتَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ . وَيَتْرُكُ وَاقِعَ الْأُمَّةِ الْوَاضِحَ الْجَلِيَّ وَعَلَى رَأْسِهِمْ عُلَمَاؤُهُمْ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ وَذَمِّهِمْ لِلْأَوَّلِ وَحَمْدِهِمْ وَإِيجَابِهِمْ لِلثَّانِي وَأَدِلَّتُهُمْ لَا تُحْصَى عَلَى ذَلِكَ .

يَتْرُكُ فَالِحٌ هَذَا الْوَاقِعَ الْجَلِيَّ الْمُتَوَاتِرَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ بَلْ وَالْعَوَامِّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ ، وَيَذْهَبُ يُفَتِّشُ وَيُنَقِّبُ عَنِ الْأَقْوَالِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا

يَسْتَخْدِمُونَهَا فِي مُؤَلَّفَاتِهِمْ وَلَا فِي دُرُوسِهِمْ وَلَا فِي مَجَالِسِهِمْ فَإِذَا وَجَدَهَا فَالِحٌ لَا بِكَدِّهِ وَلَا بِسَعَةِ عِلْمِهِ بَلْ سَهَّلَ لَهُ ذَلِكَ اسْتِخْدَامُ الْحَاسِبِ الْآلِيِّ بِنَقْرَةٍ أَوْ نَقْرَتَيْنِ فَإِذَا وَجَدَهَا ذَهَبَ يَصِيحُ بِهَا مُتَبَاهِيًا بِذَلِكَ لِيُقْنِعَ النَّاسَ بِشَوَاذِّهِ وَلِيُصَحِّحَ بِذَلِكَ دَعْوَتَهُ الْبَاطِلَةَ إِلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِأَمْثَالِهِ .

•رَابِعًا : وَمِنْ عَجَائِبِهِ أَنَّهُ يَتْرُكُ أَقْوَالَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَشْهُورَةَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الِاتِّبَاعِ وَنَهْيَهُ الشَّدِيدَ عَنِ التَّقْلِيدِ ، وَلَوْ لِكِبَارِ الْأَئِمَّةِ كَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ ، وَنَهْيَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ عَنِ التَّقْلِيدِ وَأَمْرَهُمْ بِالِاتِّبَاعِ .

وَيَنْسَى مُؤَلَّفَاتِ الْأَئِمَّةِ فِي دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَفِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ . يَنْسَى كُلَّ هَذَا وَيَتَعَلَّقُ بِكَلِمَةٍ مَنْسُوبَةٍ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَمْ تَثْبُتْ عَنْهُ أَوْ بِعِبَارَاتٍ بَدَرَتْ مِنْ أُنَاسٍ قَصْدُهُمْ قَطْعًا غَيْرُ قَصْدِهِ وَمَنْهَجُهُمْ غَيْرُ مَنْهَجِهِ دَعْوَةً وَأَحْكَامًا ؛ فَإِنَّ قَصْدَهُمُ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهُمْ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ فَالِحٌ وَأَمْثَالُهُ .

فَالِحٌ يُرِيدُ أَنْ يُقَلِّدَ النَّاسُ شَخْصَهُ وَأَمْثَالَهُ فِي أُمُورٍ يَعْرِفُهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ ؛ يُلْزِمُ بِهَا أَسَاتِذَةً فِي الشَّرِيعَةِ ، وَمَنْ فِي

مُسْتَوَاهُمْ مِمَّنِ الْوَاجِبُ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ لَا إِلَى تَقْلِيدِهِ وَأَمْثَالِهِ .

وَلَوْ كَانَ فَالِحٌ يَعْقِلُ لَمَا قَبِلَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَالْفَلَتَاتِ الَّتِي لَا يَسْلَمُ مِنْهَا الْعُلَمَاءُ ، وَلَا يَقْبَلُهَا مِنْهُمُ النُّصَحَاءُ ؛ فَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، عَلَى هَذَا سَارَ السَّلَفُ النَّاصِحُونَ وَالْأَئِمَّةُ الْمَهْدِيُّونَ .

•خَامِسًا : وَمِنْ عَجَائِبِهِ تَأْلِيفُ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي سَمَّاهُ " التَّحْقِيقَ السَّدِيدَ فِي الِاجْتِهَادِ وَالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ – رَدٌّ عَلَى رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ – " مِنْ (١٩٥ صَحِيفَةً) ، وَمَا هُوَ بِتَحْقِيقٍ وَلَا سَدِيدٍ .

لَقَدْ نَقَلَ فِيهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَقْوَالاً كَثِيرَةً ؛ مِنْهَا مَا يَفْهَمُهُ وَمِنْهَا مَا لَا يَفْهَمُهُ ، وَلَيْسَ فِيهَا أَيُّ رَدٍّ عَلَيَّ لَا مِنْ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ ؛ لِأَنِّي عَلَى مَنْهَجِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي الِاجْتِهَادِ وَالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَتَأْلِيفُهُ لِهَذَا الْكِتَابِ بِاسْمِ الرَّدِّ عَلَى رَبِيعٍ مَبْنِيٌّ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ، وَمِنْ فِعْلِ السُّفَهَاءِ الْجَهَلَةِ الَّذِينَ يَضَعُونَ الْأُمُورَ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا فَانْهَارَ بِنَاؤُهُ وَطَوَّحَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ سَحِيقٍ .

وَقَدْ يَقَعُ فِيهِ فِي تَنَاقُضَاتٍ لَا يُدْرِكُهَا الْمِسْكِينُ ، وَقَدْ يَسُوقُ كَلَامًا يَرُدُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ ! ، وَسَبَبُ ذَلِكَ تَعَلُّقُهُ

بِالتَّقْلِيدِ الْبَاطِلِ الَّذِي يُنَافِحُ عَنْهُ وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يُرِيدُ أَنْ يُوهِمَ النَّاسَ أَنَّهُ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَهُوَ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ غَنَمَيْنِ ، فَأَيْنَ هُوَ التَّحْقِيقُ السَّدِيدُ !؟

لَا يَسْتَحِقُّ عَمَلُهُ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى بِـ : " التَّلْفِيقِ الْبَلِيدِ " .

وَالْحَكِيمُ مَنْ يَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَهَذَا الْمِسْكِينُ لِحَمَاقَتِهِ وَضَعَ هَذِهِ النُّقُولَ كُلَّهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ؛ لِأَنَّ جُهْدَهُ كُلَّهُ قَامَ عَلَى أَسَاسٍ كَاذِبٍ ، وَهُوَ أَنِّي أُحَرِّمُ التَّقْلِيدَ مُطْلَقًا وَوَاقِعِي يُكَذِّبُهُ ؛ وَلَا سِيَّمَا نَصِيحَتِي الَّتِي انْطَلَقَ مِنْهَا إِلَى الْكَذِبِ وَالْفِتَنِ وَالشَّغَبِ الْبَاطِلِ فِي قَضِيَّةِ التَّقْلِيدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي يَفْتَرِيهَا عَلَيَّ ، وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهَا جَمِيعًا رُدُودًا عِلْمِيَّةً قَائِمَةً عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ ، وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ وَلَا حَيَاءَ لِمَنْ تُنَادِي .

وَمِنَ الْبَلِيَّةِ عَذْلُ مَنْ لَا يَرْعَوِي ... عَنْ جَهْلِهِ وَخِطَابُ مَنْ لَا يَفْهَمُ

•سَادِساً : وَمِنْ عَجَائِبِهِ إِكْثَارُهُ مِنْ أَشْعَارٍ يَسُوقُهَا – أَيْضًا – فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا تَبَجُّحًا بِهَا وَتَشَبُّعًا بِمَا لَمْ يُعْطَ ، وَمَا هُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ كَبُعْدِ الثَّرَى مِنَ الثُّرَيَّا ، فَتَرَاهُ أَحْيَانًا يَفْتَخِرُ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ

وَأَحْيَانًا بِتِلْكَ ، وَكَأَنَّهُ فِي سُوقِ عُكَاظٍ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ ! ، وَأَحْيَانًا يَسُوقُهَا مَسَاقَ مَنْ يَرَى نَفْسَهُ فِي قِمَّةِ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ كَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَعْرِفُونَهُ ، وَلَا يَعْرِفُونَ وَاقِعَهُ ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَنْهَجَهُ وَأُصُولَهُ الْفَاسِدَةَ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا وَيُنَافِحُ عَنْهَا بِنَشَاطٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ عُشْرُ مِعْشَارِهِ فِي نُصْرَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا وَفِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهَا !

•سَابِعًا : وَمِنْ عَجَائِبِ غُرُورِهِ وَتَعَالِيهِ قَوْلُهُ الْآتِي فِي (١/٥) مِنْ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ " : " وَالْحَامِلُ عَلَى هَذَا الرَّدِّ أَمْرٌ لَا يَسُوغُ السُّكُوتُ فِيهِ (٦) بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِيقَتِهِ وَنَتِيجَتِهِ هَدْمٌ لِلدِّينِ فِي شَخْصِي ، فَجَمِيعُ مَا افْتَرَاهُ الْمَرْدُودُ عَلَيْهِ مُوَجَّهٌ إِلَى الطَّعْنِ فِي الدِّيَانَةِ بِحُجَّةٍ مُزَوَّرَةٍ هِيَ أَنَّنِي وَقَعْتُ فِي ضَلَالَاتٍ وَيُقَالُ عَنِّي : " ... زَنَيْتِ ، سَرَقْتِ " ؛ فَلَوْ سَكَتُّ وَلَمْ أَرُدَّ هَذَا الْبَاطِلَ ، وَذَلِكَ الضَّلَالَ وَالْعُدْوَانَ بِبَيَانِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كُنْتُ خَائِنًا لِدِينِي وَأُمَّتِي ، وَجَانِيًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، كَاتِمًا لِلْحَقِّ ، مُقِرًّا الْبَاطِلَ ، جَالِبًا عَلَى نَفْسِي الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ فِي الدُّنْيَا وَالْهَلَاكَ فِي الْآخِرَةِ ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ . (٧)

وَلَمَّا لَمْ أُبَادِرْ بِرَدِّ بَاطِلِهِ اسْتَشْرَفَ النَّاسُ لِلْفِتْنَةِ ، وَانْجَفَلُوا وَرَاءَهُ ، وَكَانَ إِحْجَامِي بَعْضَ الْوَقْتِ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ كِتَابَةً انْتِظَارًا لِهُدُوءِ الثَّوْرَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا ، وَلِنَظَرِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايِخِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ فِي كَلَامِهِ وَرُدُودِهِمْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ جَهَالَاتِهِ وَأَبَاطِيلَهُ وَضَلَالَاتِهِ لَا تَخْفَى عَلَى ذَوِي الْبَصِيرَةِ ؛ وَذَلِكَ لِكَوْنِهَا مُوَجَّهَةً إِلَى الدِّينِ ، بَلْ إِلَى أُصُولِهِ ، وَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ شَخْصِي ، وَأَثْنَاءَ الْمُدَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ رُدُودِي لَمْ أَسْكُتْ ، بَلْ إِذَا سُئِلْتُ بَيَّنْتُ ضَلَالَهُ .

وَقَدْ كَثُرَتِ الرُّدُودُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمَّا سُئِلُوا وَمِنْ غَيْرِهِمْ " . اهـ .

أَقُولُ :

(١)انْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَهُولِ الْمَغْرُورِ كَيْفَ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ بَعِيدًا ، وَيَرْفَعُ نَفْسَهُ إِلَى مَرْتَبَةٍ عَالِيَةٍ فَوْقَ الْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ النَّاسِ ، فَمَنْ يُنَاقِشُهُ فَإِنَّمَا يَهْدِمُ الدِّينَ فِي شَخْصِهِ ! وَيَرَى نَفْسَهُ إِمَامًا لِلْأُمَّةِ وَشَيْخَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، فَإِذَا سَكَتَ عَنِ الرَّدِّ عَلَى رَبِيعٍ كَانَ خَائِنًا لِدِينِهِ وَلِأُمَّتِهِ ، وَجَانِيًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ، وَمُقِرًّا لِلْبَاطِلِ ،

وَجَالِبًا عَلَى نَفْسِهِ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ فِي الدُّنْيَا وَالْهَلَاكَ فِي الْآخِرَةِ .

هَذَا كُلُّهُ فِي سُكُوتِهِ عَنْ رَبِيعٍ . أَمَّا سُكُوتُهُ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا يَضُرُّ بِإِمَامَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ الْعَظِيمَةِ وَقِيَادَتِهِ لِلْأُمَّةِ ، وَلَا يُعَدُّ كِتْمَانًا وَلَا خِيَانَةً وَلَا وَلَا وَلَا ... !!

كَيْفَ يَسْكُتُ عَنْ رَبِيعٍ الَّذِي تَجَرَّأَ عَلَى الْإِمَامِ الْعَظِيمِ فَالِحٍ !؟ فَقَدَّمَ لَهُ نَصِيحَةً يَدْعُوهُ فِيهَا إِلَى مُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ ، وَيَدْعُوهُ فِيهَا إِلَى الدَّعْوَةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ ، وَيَنْهَاهُ عَنِ الْغُلُوِّ فِي التَّقْلِيدِ وَالْأَحْكَامِ الْعَظِيمَةِ عَلَى مَنْ لَا يُقَلِّدُهُ وَأَمْثَالَهُ ، وَلَوْ فَرَّقَ رَبِيعٌ بَيْنَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهَا ، وَبَيْنَ مَنْ يُعْذَرُ لِقُصُورِهِ عَنْ فَهْمِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَرَبِيعٌ بِهَذِهِ النَّصِيحَةِ قَدْ هَدَمَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي شَخْصِ هَذَا الْإِمَامِ فَالِحٍ وَخَالَفَ الْإِجْمَاعَ ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ تَطَاوُلٌ عَلَى مَنْزِلَةِ هَذَا الْإِمَامِ وَلَوْ قَالَ الْعَجَائِبَ وَالطَّوَامَّ !!

وَهَذَا الْغُلُوُّ مِنْ فَالِحٍ فِي تَمْجِيدِ نَفْسِهِ يُذَكِّرُنَا بِتَمْجِيدِ أَحَدِ الْغُلَاةِ فِيهِ وَالنَّافِخِينَ فِيهِ حَيْثُ مَدَحَهُ بِمَقُولَةٍ مِنْهَا : " ... وَإِذَا

تَكَلَّمَ أَنْصَتَ لَهُ الطَّيْرُ ... حَوَى الْعُلُومَ وَالْفُنُونَ ، وَأَطَابَ السُّنُونَ ، وَأَشَارَ إِلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْبِسَاطِ ... فَرَضِينَاهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا " !

وَرَحَّبَ حَدَّادِيَّةُ فَالِحٍ بِهَذَا التَّمْجِيدِ ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ : " إِنَّ شَيْخَنَا يَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " !!

وَلَمَّا انْتَقَدَ أَحَدُ السَّلَفِيِّينَ هَذَا الْغُلُوَّ الْفَظِيعَ بِأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ هَاجَ فَالِحٌ وَمَاجَ وَأَهَانَ هَذَا الَّذِي انْتَقَدَ هَذَا الْغُلُوَّ الَّذِي يُشْبِهُ غُلُوَّ الْبَاطِنِيَّةِ فِي أَئِمَّتِهِمْ ! وَعَاتَبَ فَالِحٌ " شَبَكَةَ سَحَابٍ " الَّتِي نَشَرَتْ هَذَا النَّقْدَ عِتَابَ الْمُتَعَالِينَ .

وَيَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى رِضَاهُ بِهَذَا التَّمْجِيدِ الْمُسْرِفِ فِي الْغُلُوِّ أَنَّهُ انْزَعَجَ مِنِ انْتِقَادِهِ ، وَلَمْ يَعْتِبْ عَلَى مَنْ أَيَّدَهُ ، وَلَا وَقَفَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَوْقِفَ الْمُتَوَاضِعِينَ . ثُمَّ يَأْتِينَا الْيَوْمَ فِي " تَحْقِيقِهِ السَّدِيدِ " ! بِمَا يُمَجِّدُ بِهِ نَفْسَهُ أَبْلَغَ التَّمْجِيدِ مِمَّا يُؤَكِّدُ رِضَاهُ بِذَلِكَ التَّمْجِيدِ !

(٢)مَنْ هُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ كَثُرَتْ رُدُودُهُمْ عَلَى رَبِيعٍ ؟! هَلْ دَرَسُوا كُتُبَهُ وَأَشْرِطَتَهُ وَرَدُّوا عَلَيْهِ ، وَنَشَرُوا هَذِهِ الرُّدُودَ ، وَكَيْفَ حَالُ الْأَسْئِلَةِ الَّتِي سُئِلُوهَا ، وَمَنْ هُمُ السَّائِلُونَ !؟

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدْ كَثُرَتْ رُدُودُهُمْ ، أَمَا كَانَ يَسَعُكَ السُّكُوتُ ، أَوْ قِلَّةُ الْكَلَامِ عَلَى الْأَقَلِّ !؟ وَكَيْفَ تَكُونُ خَائِنًا لِدِينِكَ وَأُمَّتِكَ ، وَجَانِيًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ كَاتِمًا لِلْحَقِّ جَالِبًا عَلَى نَفْسِكَ الْكُفْرَ ، وَقَدْ كَثُرَتْ رُدُودُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ حَسَبَ دَعْوَاكَ الْمَزْعُومَةِ !؟ نُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ الْمَكَانَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي تَبَوَّأْتَهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالْأُمَّةِ حَتَّى أَنَّ كَثْرَةَ رُدُودِ الْعُلَمَاءِ لَا تَدْفَعُ عَنْكَ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ إِنْ لَمْ تُحَارِبْ هَذَا الضَّلَالَ !؟

وَأُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ كَيْفَ لَا يُؤَاخِذُكَ اللهُ بِالسُّكُوتِ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَالرَّوَافِضِ وَالْعَلْمَانِيِّينَ ، وَالْقُبُورِيِّينَ وَالْحِزْبِيِّينَ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْزَابِهِمْ ، وَلَا تَجْلِبُ عَلَى نَفْسِكَ بِهَذَا السُّكُوتِ وَالسُّكُونِ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ وَمَنْهَجِكَ !؟

•ثَامِنًا : وَمِنْ غَرَائِبِ غُرُورِ فَالِحٍ وَغَبَائِهِ وَسُخْفِهِ تَشْبِيهُ تَخَبُّطَاتِهِ وَجَهَالَاتِهِ فِي كِتَابِهِ الْهَزِيلِ بِغَزَارَةِ عِلْمِ الشَّوْكَانِيِّ وَتَحْقِيقَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِي كِتَابِهِ " السَّيْلِ الْجَرَّارِ " ! ، حَيْثُ يَقُولُ فِي (ص ٨) مِنَ الْمُسَمَّى زُورًا بِـ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ " : " ثُمَّ أَقُولُ فِي كِتَابِي هَذَا بِقَوْلِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ – فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَى " السَّيْلِ الْجَرَّارِ " – : " وَسَتَقِفُ يَا طَالِبَ الْحَقِّ

بِمَعُونَةِ اللهِ – سُبْحَانَهُ – فِي هَذَا الْمُصَنَّفِ عَلَى مَبَاحِثَ تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ ، وَتَحْقِيقَاتٍ تَنْشَرِحُ لَهَا صُدُورُ فُحُولِ الرِّجَالِ ، لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْمَسَائِلِ حَقَّهَا مِنَ التَّحْقِيقِ ... ” .

وَمَا نَكْتُبُهُ نُوَافِقُ فِيهِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ ” الِاخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ ” : (ص ٢٠) : ” وَسَيُوَافِقُ قَوْلِي هَذَا مِنَ النَّاسِ ثَلَاثَةً :

-رَجُلاً مُنْقَادًا سَمِعَ قَوْمًا يَقُولُونَ فَقَالَ كَمَا قَالُوا ؛ فَهُوَ لَا يَرْعَوِي وَلَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدِ الْأَمْرَ بِنَظَرٍ فَيَرْجِعَ عَنْهُ بِنَظَرٍ .

-وَرَجُلاً تَطْمَحُ بِهِ عِزَّةُ الرِّئَاسَةِ ، وَطَاعَةُ الْإِخْوَانِ ، وَحُبُّ الشُّهْرَةِ ، فَلَيْسَ يَرُدُّ شَهْوَتَهُ وَلَا يَثْنِي عِنَانَهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ إِنْ شَاءَ ؛ لِأَنَّ فِي رُجُوعِهِ إِقْرَارَهُ بِالْغَلَطِ ، وَاعْتِرَافَهُ بِالْجَهْلِ ، وَتَأْبَى عَلَيْهِ الْأَنَفَةُ ، وَفِي ذَلِكَ – أَيْضًا – تَشَتُّتُ جِمَاحٍ وَانْقِطَاعُ نِظَامٍ ، وَاخْتِلَافُ إِخْوَانٍ ، عَقَدَتْهُمْ لَهُ النِّحْلَةُ وَالنُّفُوسُ لَا تَطِيبُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ وَنَجَّاهُ .

-وَرَجُلاً مُسْتَرْشِدًا يُرِيدُ اللهَ بِعَمَلِهِ لَا تَأْخُذُهُ فِيهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ ، وَلَا تَدْخُلُهُ مِنْ مُفَارِقٍ وَحْشَةٌ ، وَلَا تَلْفِتُهُ عَنِ الْحَقِّ أَنَفَةٌ ، فَإِلَى هَذَا بِالْقَوْلِ قَصَدْنَا وَإِيَّاهُ أَرَدْنَا) . اهـ .

أَقُولُ : مَا هِيَ الْمَسَائِلُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي حَقَّقْتَهَا الَّتِي تَنْشَرِحُ لَهَا صُدُورُ الْفُحُولِ !؟ مَا أَرَى أَنَّ صُدُورَ الْفُحُولِ سَتَنْشَرِحُ لَهَا وَأَنْتَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ ؛ كَالَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ التَّمْرَةِ وَالْجَمْرَةِ ، أَوْ كَالَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ ، وَيَرَاهُمَا سِيَّانِ أَوْ شَيْئًا وَاحِدًا .

وَهَلْ سَتَنْشَرِحُ صُدُورُ الرِّجَالِ الْفُحُولِ لِتَخَبُّطَاتِكَ وَتَنَاقُضَاتِكَ وَحَشْرِكَ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا !؟ وَأَنْصَارُكَ الْحَدَّادِيَّةُ يُعْتَبَرُونَ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ قُتَيْبَةَ .

أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الشَّوْكَانِيِّ وَابْنِ قُتَيْبَةَ اللَّذَيْنِ جَابَهَا فِرَقَ الضَّلَالِ ، وَأَنْتَ تُضَلِّلُ أَهْلَ الْحَقِّ وَتَرْمِزُ إِلَى تَكْفِيرِهِمْ !؟

أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الشَّوْكَانِيِّ الَّذِي يُحَارِبُ التَّقْلِيدَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ ، وَلَهُ مُؤَلَّفٌ خَاصٌّ فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ ، وَأَنْتَ تُحَامِي عَنِ التَّقْلِيدِ !؟

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وَسِرْتُ مُغَرِّبًا ... شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

وَأَكَادُ أَجْزِمُ أَنَّكَ مَا عَرَفْتَ قَدْرَ نَفْسِكَ .

•تَاسِعًا : وَمِنْ عَجَائِبِ تَعَلُّقِهِ بِالتَّقْلِيدِ الْبَاطِلِ ، وَأَنَّهُ فِي نَظَرِهِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ نَقْلُهُ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ فِي (١/٤٣) مِنْ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ " قَوْلَهُ : " أَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الْحَقِّ ، فَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ، وَعِصْمَةٌ مِنْ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ ، يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْجَاهِلُ الْمُقَصِّرُ عَنْ دَرْكِ النَّظَرِ " .

وَأَعَادَهُ بِشَكْلٍ أَوْسَعَ فِي (٢/١١) مِنْ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ " ، وَسَوْفَ نُنَاقِشُهُ – إِنْ شَاءَ اللهُ – هُنَاكَ .

•عَاشِرًا : تَجَرُّؤُهُ عَلَى التَّلْفِيقَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ وَدَعَاوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى أَبَاطِيلِهِ الَّتِي يَنْسُبُهَا كَذِبًا إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَسْلَفْنَاهُ مِنْ كَلَامِهِ فِي الْفِقْرَةِ السَّابِعَةِ ، وَقَوْلُهُ فِي (ص ١٧) مِنْ " إِشْرَاعِ الْأَسِنَّةِ " : " وَكَمَا ذَكَرْنَا الْخِلَافَ مَعَهُ فِي أُمُورٍ عَظِيمَةٍ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَمِنْهَا الْإِرْجَاءُ ، وَأَنَّ الْخَوَارِجَ غَيْرُ مُرْجِئَةٍ عِنْدَهُ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّوحِ وَالْبَرْزَخِ وَأَنَّهَا عِنْدَهُ لَا تَلْتَقِي الْجَسَدَ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا – هَكَذَا هُوَ نَصُّ كَلَامِهِ – ، وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي هُوَ اتِّبَاعٌ – وَهَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ – ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، وَالتَّنَازُلُ عَنِ الْأُصُولِ ! فَهُوَ يَرَى

التَّنَازُلَ عَنِ الْأُصُولِ ، وَهَذَا يَشْمَلُ مَسَائِلَ الْإِيمَانِ وَغَيْرَهَا التَّنَازُلَ عَنْ جَمِيعِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ " .

أَقُولُ :

(١)هَذِهِ الِاتِّهَامَاتُ الظَّالِمَةُ قَدْ دَفَعْنَاهَا مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يُصِرُّ فَالِحٌ وَطَائِفَتُهُ الْحَدَّادِيَّةُ عَلَى تَرْدَادِهَا ، وَانْظُرْ كِتَابِي " سَمَاحَةَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ " ، وَ " رَدَّ الصَّارِمِ الْمَصْقُولِ " ، وَ " أُصُولَ فَالِحٍ وَمَآلَاتِهَا " ، وَ " عَقِيدَةَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ " لِلْأَخِ أَحْمَدَ ابْنِ يَحْيَى الزَّهْرَانِيِّ ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَى دَعَاوَى لِفَالِحٍ بَاطِلَةٍ فِي أَنِّي أُنْكِرُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَأَنِّي عَلَى مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ . (٨)

وَهَذِهِ الرُّدُودُ مَنْشُورَةٌ فِي مَوْقِعِي وَمُتَدَاوَلَةٌ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(٢)قَوْلُهُ : " وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي هُوَ اتِّبَاعٌ ، وَهَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ ... إِلَخْ " ، مِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى غُلُوِّهِ فِي التَّقْلِيدِ ، وَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِخُيُوطِ الْعَنْكَبُوتِ لِدَعْمِ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ .

فَأُطَالِبُهُ بِإِثْبَاتِ هَذَا الْإِجْمَاعِ الْمَزْعُومِ ، فَاللهُ قَدْ عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْبَاطِلِ .

وَالْحَقُّ أَنَّهُ قَدْ فَرَّقَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ كَمَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالْعِلْمِ ، وَالظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ ، وَكَمَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ تَعَالَى : {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ} . [الزُّمَرِ : ٩] ، وَكَمَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ ، وَالظِّلِّ وَالْحَرُورِ ، وَالْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ .

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَفِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَكَلَامِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ نُصُوصٌ لَا تُحْصَى فِي إِيجَابِ اتِّبَاعِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَمَلِ بِهَا ، وَوَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا . وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَثِّ عَلَى التَّقْلِيدِ بَلْ وَرَدَ ذَمُّ التَّقْلِيدِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَكَيْفَ يُسَوَّى بَيْنَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورِ ، أَوْ يُجْعَلُ النُّورُ عَيْنَ الظَّلَامِ !؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي " جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ " : (٢/٩٧٥ – ٩٨٩) : " بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الِاتِّبَاعِ : قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ

مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ، فَقَالَ : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ ، وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِ قَالَ : (لَمْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلَكِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ فَاتَّبَعُوهُمْ) ، وَقَالَ عَدِيُّ ابْنُ حَاتِمٍ : (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ ، فَقَالَ لِي : يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ! أَلْقِ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ . وَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا لَمْ نَتَّخِذْهُمْ أَرْبَابًا ، قَالَ : بَلَى ؛ أَلَيْسَ يُحِلُّونَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ فَتُحِلُّونَهُ ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ فَتُحَرِّمُونَهُ !؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ) ... " . اهـ .

وَسَاقَ آيَاتٍ بِهَذَا الصَّدَدِ وَبَعْضَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ .

... إِلَى أَنْ قَالَ : " قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ : لَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةٍ تُقَادُ وَإِنْسَانٍ يُقَلِّدُ " .

وَهَذَا كُلُّهُ لِغَيْرِ الْعَامَّةِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَقْلِيدِ عُلَمَائِهَا عِنْدَ النَّازِلَةِ تَنْزِلُ بِهَا لِأَنَّهَا لَا تَتَبَيَّنُ مَوْقِعَ الْحُجَّةِ وَلَا تَصِلُ – بِعَدَمِ الْفَهْمِ – (٩) إِلَى عِلْمِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلْمَ دَرَجَاتٌ لَا سَبِيلَ مِنْهَا إِلَى

أَعْلَاهَا إِلَّا بِنَيْلِ أَسْفَلِهَا وَهَذَا هُوَ الْحَائِلُ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَبَيْنَ طَلَبِ الْحُجَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَيْهَا تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا ، وَأَنَّهُمُ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِ اللهِ – عَزَّ جَلَّ – : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَثِقُ بِمَيْزِهِ بِالْقِبْلَةِ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا بَصَرَ بِمَعْنَى مَا يَدِينُ بِهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمِهِ ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا الْفُتْيَا وَذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ لِجَهْلِهَا بِالْمَعَانِي الَّتِي مِنْهَا يَجُوزُ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْقَوْلُ فِي الْعِلْمِ " . اهـ . (١٠)

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي " إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ " : (٢/١٧٠ – ١٧١) : " فَإِنْ قِيلَ : فَأَنْتُمْ تُقِرُّونَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُقَلَّدِينَ فِي الدِّينِ عَلَى هُدًى ، فَمُقَلِّدُوهُمْ عَلَى هُدًى قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُمْ سَالِكُونَ خَلْفَهُمْ . قِيلَ : سُلُوكُهُمْ خَلْفَهُمْ مُبْطِلٌ لِتَقْلِيدِهِمْ لَهُمْ قَطْعًا فَإِنَّ طَرِيقَتَهُمْ كَانَتِ اتِّبَاعَ الْحُجَّةِ وَالنَّهْيَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ كَمَا سَنَذْكُرُهُ عَنْهُمْ – إِنْ شَاءَ اللهُ – ، فَمَنْ تَرَكَ الْحُجَّةَ وَارْتَكَبَ مَا نَهَوْا عَنْهُ وَنَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ قَبْلَهُمْ فَلَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ وَهُوَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ

لَهُمْ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ مَنِ اتَّبَعَ الْحُجَّةَ وَانْقَادَ لِلدَّلِيلِ وَلَمْ يَتَّخِذْ رَجُلًا بِعَيْنِهِ سِوَى الرَّسُولِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَجْعَلُهُ مُخْتَارًا (١١) عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَعْرِضُهُمَا عَلَى قَوْلِهِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ بُطْلَانُ فَهْمِ مَنْ جَعَلَ التَّقْلِيدَ اتِّبَاعًا وَإِيهَامِهِ وَتَلْبِيسِهِ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلِاتِّبَاعِ ، وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَهُمَا كَمَا فَرَّقَتِ الْحَقَائِقُ بَيْنَهُمَا (١٢) ؛ فَإِنَّ الِاتِّبَاعَ سُلُوكُ طَرِيقِ الْمُتَّبَعِ وَالْإِتْيَانُ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ ” .

(٣)وَقَدْ أَلَّفَ الْعُلَمَاءُ كُتُبًا فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ وَذَمِّ أَهْلِهِ مِثْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ” جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ ” ، وَمِثْلَ أَبِي شَامَةَ وَالسُّيُوطِيِّ فِي ” الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ ” ، وَالْفُلَّانِيِّ فِي ” إِيقَاظِ الْهِمَمِ ” ، وَالصَّنْعَانِيِّ وَالشَّوْكَانِيِّ ، وَطَعَنَ فِيهِ ابْنُ الْقَيِّمِ وَفِي أَهْلِهِ مِنْ حَوَالَيْ ثَمَانِينَ وَجْهًا قَائِمَةً عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَطَعَنَ فِيهِ وَحَذَّرَ مِنْهُ الْأَئِمَّةُ : أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ . وَسَيَأْتِي كَلَامُهُمُ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ نَصِيحَتِي لِفَالِحٍ .

فَهَلْ يُحَارِبُ الْأَئِمَّةُ وَيَذُمُّونَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ !؟ وَهَلْ يُحَارِبُونَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ !؟

إِنَّ هَذَا لَهُوَ الطَّعْنُ الشَّدِيدُ فِي أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَتَلَاعُبٌ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

•حَادِيَ عَشَرَ : مِنْ عَجَائِبِ فَالِحٍ وَأَكَاذِيبِهِ ، وَتَحْرِيفَاتِهِ وَمُكَابَرَاتِهِ ، وَخِيَانَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ مَا يَأْتِي : قَالَ فَالِحٌ فِي (١/٢٥) مِنْ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ " – كَمَا يَزْعُمُ – : " وَمِنْ ذَلِكَ افْتِرَاؤُهُ عَلَيَّ – وَهُوَ مِنْ بَيْنِ افْتِرَاءَاتِهِ عَلَيَّ الْعَدِيدَةِ – بِأَنَّنِي أَدْعُو إِلَى التَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي يَقُولُ عَنْهُ هُوَ – فِيمَا كَتَبَهُ فِي إِحْدَى نَشَرَاتِهِ الْمُغْرِضَةِ الَّتِي نَشَرَهَا بِتَارِيخِ ٢٤/٢/١٤٢٥ هـ – : " أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ فِي أُمَمِ الضَّلَالِ !! " .

وَكَرَّرَ فَالِحٌ هَذَا الْبَتْرَ مَرَّتَيْنِ فِي (ص ٣١) مِنْ تَحْقِيقِهِ .

وَلَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا الْبَتْرِ مِنْ نَصِيحَتِي لَهُ ؛ بَلْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ أُعْجُوبَةً أُخْرَى مِنْ خِيَانَتِهِ وَبَتْرِهِ ، فَقَالَ خَاطِفًا مِنْ نَصِيحَتِي الْكَلَامَ الْآتِيَ : " أَخِي ، إِنَّ رِسَالَاتِ الرُّسُلِ ... جَاءَتْ بِهَدْمِ التَّقْلِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ فِي أُمَمِ الضَّلَالِ .. " !

ثُمَّ قَالَ فَالِحٌ : " لَمْ تَأْتِ رِسَالَاتُ الرُّسُلِ بِهَدْمِ التَّقْلِيدِ عُمُومًا كَمَا تَزْعُمُ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ بِهَدْمِ التَّقْلِيدِ : " الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ فِي أُمَمِ الضَّلَالِ " ، وَهُوَ تَقْلِيدُ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ ، وَاتِّبَاعُ

أَعْرَافِ النَّاسِ وَالْأُمَمِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ وَلَمْ تُبْنَ عَلَى الدِّينِ : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ . فَحَسِيبُكَ اللهُ إِنَّكَ لَتَكْتُمُ الْحَقَّ وَأَنْتَ تَعْلَمُ " .

أَقُولُ :

(١)مَاذَا صَنَعَ فَالِحٌ بِهَذِهِ النُّصُوصِ هُنَا ؟ لَقَدْ أَوْسَعَهَا بَتْرًا وَتَقْطِيعًا لِأَوْصَالِهَا عَلَى طَرِيقَةِ مَنْ يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ ، وَيَسْكُتُ عَمَّا يُبَيِّنُ هَذَا الْوَعِيدَ مِمَّا بَعْدَهُ مِنْ كَلَامِ اللهِ الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ ؛ لِيُفْهِمَ النَّاسَ أَنَّ اللهَ يَتَوَعَّدُ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي شَرَعَهَا وَحَتَّمَهَا وَأَوْجَبَهَا فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ وَاعْتَبَرَهَا رَسُولُ الْهُدَى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَانِيَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ .

(٢)خَالَفَ فَالِحٌ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي تَنَاوُلِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ لِلتَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ ، أَمْ كَانَ مِنْ فِرَقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ ، وَالْمَنَاهِجِ وَالتَّشْرِيعَاتِ .

يَتَعَامَى فَالِحٌ عَنْ هَذَا الْوَاقِعِ الْمُؤْلِمِ فَيُخَالِفُ أَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ قِي عُمُومِ هَذِهِ النُّصُوصِ وَشُمُولِهَا لِكُلِّ تَقْلِيدٍ مَذْمُومٍ . فَيَقْصُرُهَا عَلَى أُمَمِ الشِّرْكِ الْمَاضِيَةِ وَيَسْلُبُ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالنَّبَوِيَّةَ عُمُومَهَا لِكُلِّ تَقْلِيدٍ مَذْمُومٍ انْتِصَارًا لِأَبَاطِيلِهِ وَأَكَاذِيبِهِ عَلَيَّ ؛ فَأَوْقَعَهُ اللهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ .

أَلَيْسَتْ قَدْ وَقَعَتِ الْفِرَقُ الضَّالَّةُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ مَنْ قَبْلَهَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ !؟

أَلَيْسَتْ قَدْ وَقَعَتِ الْفِرَقُ الضَّالَّةُ مِنْ فِرَقِ التَّشَيُّعِ وَالرَّفْضِ ، وَمِنْ فِرَقِ الصُّوفِيَّةِ الْقُبُورِيَّةِ الضَّالَّةِ – وَمَا أَكْثَرَهَا – فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنَ الْغُلُوِّ وَالشِّرْكِ الْأَكْبَرِ كَدُعَاءِ غَيْرِ اللهِ ، وَالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِ اللهِ ، وَتَشْيِيدِ الْقُبُورِ ، وَشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا ، وَاتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، وَأَكْلِ الرِّبَا ، وَكَثِيرٍ مِنْ ضَلَالَاتِهِمْ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعُوهُمْ فِيهِ !؟

ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَوَامِّ وَغَيْرِهِمْ يَقَعُونَ فِي التَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ فِي عَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَأَحْكَامِهِمُ الْعُرْفِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَإِذَا بُيِّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا يَأْبَوْنَ الرُّجُوعَ عَنْهَا إِلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ .

فَالْإِصْرَارُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّقْلِيدِ جُرْمٌ كَبِيرٌ وَعِنَادٌ خَطِيرٌ . فَمَا هُوَ الْمَانِعُ مِنْ تَنْزِيلِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الشَّنِيعِ !؟

نَرْجُو الْإِجَابَةَ مِنْ فَالِحٍ لِيَسْتَفِيدَ النَّاسُ مِنْ تَحْقِيقَاتِهِ السَّدِيدَةِ .

يَرَى فَالِحٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْفُحُولَ النَّاصِحِينَ الصَّادِقِينَ قَدْ نَزَّلُوا هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى الْمُقَلِّدِينَ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ عُمُومَهَا يَشْمَلُهُمْ ؛ فَيُجَادِلُ فَالِحٌ وَيُكَابِرُ وَيَقْصُرُ عُمُومَ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى مُشْرِكِي أُمَمِ الضَّلَالِ !

لَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ وَجْهَ اسْتِدْلَالِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ " وَأَنَّ التَّشْبِيهَ إِنَّمَا وَقَعَ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ ؛ كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ ، وَقَلَّدَ آخَرُ فَأَذْنَبَ ، وَقَلَّدَ آخَرُ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْآثَامُ فِيهِ " . انْظُرْ " جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ " : (٢/٩٧٨) .

هَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ فِيمَنْ يُقَلِّدُ الْعُلَمَاءَ ! فَكَيْفَ بِحَالِ مَنْ يُقَلِّدُ فِي الضَّلَالِ وَالشِّرْكِ رُؤُوسَ الضَّلَالِ مِنَ الرَّوَافِضِ

وَغُلَاةِ التَّصَوُّفِ وَأَشْبَاهِهِمْ !؟

(٣)لَقَدْ سَلَكَ فَالِحٌ طَرِيقَ غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ وَالْقُبُورِيَّةِ فِي سَلْبِهِمْ عُمُومَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّاهِيَةِ عَنِ الشِّرْكِ ، وَالَّتِي تَشْمَلُ مَا يَرْتَكِبُهُ أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْأَعْمَالِ الشِّرْكِيَّةِ كَعِبَادَةِ الْأَوْلِيَاءِ بِدُعَائِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ ، وَالذَّبْحِ لَهُمْ ، وَالنَّذْرِ لَهُمْ ، وَالْخَوْفِ الشَّدِيدِ مِنْ بَطْشِهِمْ ، وَالطَّوَافِ بِقُبُورِهِمْ ، وَالسُّجُودِ لَهُمْ ، فَيَقْصُرُ هَؤُلَاءِ الْغُلَاةُ عُمُومَ الْآيَاتِ عَلَى عُبَّادِ الْأَصْنَامِ ، وَكُفَّارِ قُرَيْشٍ مُخَالِفِينَ لِعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَلِلْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ : " الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ " .

(٤)وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّامِغَةِ لِفَالِحٍ وَالْمُؤَيِّدَةِ لِفِقْهِ الْعُلَمَاءِ الْفِقْهَ النَّافِذَ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ :

(أ)عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ؛ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى !؟ قَالَ : فَمَنْ ! ؟) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي " الِاعْتِصَامِ " : (حَدِيثُ : ٧٣٢٠) ، وَمُسْلِمٌ فِي "

الْعِلْمِ " : (بَابُ " اتِّبَاعِ سَنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى " : حَدِيثُ : ٣٦٦٩] .

(ب)قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي " الْفَتْحِ " : (١٣/٣١٤) : " وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَفَعَهُ : (لَا تَتْرُكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ الْأَوَّلِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُ) ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : (لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلْوَهَا وَمُرَّهَا) ... " . اهـ .

(ت)وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ ؛ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ : اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : سُبْحَانَ اللهِ ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) . (١٣)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ آلُ الشَّيْخِ فِي " فَتْحِ الْمَجِيدِ " : (١/٢٦١ – ٢٦٢) فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ : " فَفِيهِ الْخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْتَحْسِنُ شَيْئًا يَظُنُّهُ

يُقَرِّبُهُ إِلَى اللهِ ، وَهُوَ أَبْعَدُ مَا يُبْعِدُهُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُقَرِّبُهُ مِنْ سَخَطِهِ .

وَلَا يَعْرِفُ هَذَا عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ مَعَ أَرْبَابِ الْقُبُورِ مِنَ الْغُلُوِّ فِيهَا ، وَصَرْفِ جُلِّ الْعِبَادَةِ لَهَا ، وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الشَّافِعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي شَامَةَ فِي كِتَابِ " الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ " : " وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا : مَا قَدْ عَمَّ الِابْتِلَاءُ بِهِ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لِلْعَامَّةِ تَخْلِيقَ الْحِيطَانِ وَالْعُمُدِ ، وَسَرْجَ مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ فِي كُلِّ بَلَدٍ ، يَحْكِي لَهُمْ حَاكٍ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ بِهَا أَحَدًا مِمَّنْ شُهِرَ بِالصَّلَاحِ وَالْوِلَايَةِ ، فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهِ مَعَ تَضْيِيعِهِمْ فَرَائِضَ اللهِ تَعَالَى وَسُنَنَهُ ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُتَقَرِّبُونَ بِذَلِكَ ، ثُمَّ يَتَجَاوَزُونَ هَذَا إِلَى أَنْ يَعْظُمَ وَقْعُ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ فِي قُلُوبِهِمْ فَيُعَظِّمُونَهَا ، وَيَرْجُونَ الشِّفَاءَ لِمَرْضَاهُمْ وَقَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ بِالنَّذْرِ لَهَا ، وَهِيَ مِنْ عُيُونٍ وَشَجَرٍ وَحَائِطٍ وَحَجَرٍ . وَفِي مَدِينَةِ دِمَشْقَ مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعُ مُتَعَدِّدَةٌ كَعُوَيْنَةِ الْحُمَّى خَارِجَ بَابِ تُومَا

، وَالْعَمُودِ الْمُخَلَّقِ دَاخِلَ بَابِ الصَّغِيرِ ، وَالشَّجَرَةِ الْمَلْعُونَةِ خَارِجَ بَابِ النَّصْرِ فِي نَفْسِ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ سَهَّلَ اللهُ قَطْعَهَا وَاجْتِثَاثَهَا مِنْ أَصْلِهَا ، فَمَا أَشْبَهَهَا بِذَاتِ أَنْوَاطٍ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ " . انْتَهَى .

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ ، ثُمَّ قَالَ : " فَمَا أَسْرَعَ أَهْلَ الشِّرْكِ إِلَى اتِّخَاذِ الْأَوْثَانِ مِنْ دُونِ اللهِ وَلَوْ كَانَتْ مَا كَانَتْ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ هَذَا الْحَجَرَ وَهَذِهِ الشَّجَرَةَ وَهَذِهِ الْعَيْنَ تَقْبَلُ النَّذْرَ ؛ أَيْ : تَقْبَلُ الْعِبَادَةَ مِنْ دُونِ اللهِ ؛ فَإِنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا النَّاذِرُ إِلَى الْمَنْذُورِ لَهُ " .

وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ) .

وَفِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ : أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي الْأَشْجَارِ وَالْقُبُورِ وَالْأَحْجَارِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا وَالذَّبْحِ لَهَا هُوَ الشِّرْكُ ، وَلَا يُغْتَرُّ بِالْعَوَامِّ وَالطَّغَامِ ، وَلَا يُسْتَبْعَدُ كَوْنُ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ظَنُّوا ذَلِكَ حَسَنًا ، وَطَلَبُوهُ مِنَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ : (اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا) ؛ فَكَيْفَ لَا

يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ !؟ مَعَ غَلَبَةِ الْجَهْلِ وَبُعْدِ الْعَهْدِ بِآثَارِ النُّبُوَّةِ !؟ بَلْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ عَظَائِمُ الشِّرْكِ فِي الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ ، فَأَكْثَرُوا فِعْلَهُ وَاتَّخَذُوهُ قُرْبَةً .

وَمِنْهَا : أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الْأَحْكَامِ بِالْمَعَانِي لَا بِالْأَسْمَاءِ ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَلَبَهُمْ كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى كَوْنِهِمْ سَمَّوْهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ . فَالْمُشْرِكُ – وَإِنْ سَمَّى شِرْكَهُ مَا سَمَّاهُ ، كَمَنْ يُسَمِّي دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَالذَّبْحَ وَالنَّذْرَ لَهُمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ : تَعْظِيمًا وَمَحَبَّةً – فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الشِّرْكُ وَإِنْ سَمَّاهُ مَا سَمَّاهُ . وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : (لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَضَمِّ السِّينِ ؛ أَيْ : طُرُقَهُمْ وَمَنَاهِجَهُمْ ، وَقَدْ يَجُوزُ فَتْحُ السِّينِ عَلَى الْإِفْرَادِ ؛ أَيْ : طَرِيقَهُمْ . وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ . وَالْوَاقِعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَشْهَدُ لَهُ .

وَفِيهِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

وَفِي الْحَدِيثِ : النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَفِيهِ : التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ ؛ أَمَّا " مَنْ رَبُّكَ !؟ " فَوَاضِحٌ . وَأَمَّا " مَنْ نَبِيُّكَ !؟ " فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ . وَأَمَّا " مَا دِينُكَ !؟ " فَمِنْ قَوْلِهِمْ : " اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا " ... إِلَى آخِرِهِ .

ثُمَّ وَاصَلَ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَسَائِلِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ .

•ثَانِيَ عَشَرَ : وَمِنْ مُجَازَفَاتِهِ غُلُوُّهُ فِي التَّقْلِيدِ وَنِسْبَتُهُ إِلَى إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا لَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ ضِدُّ مَنْهَجِهِ وَضِدُّ مَنْهَجِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ :

قَالَ فَالِحٌ فِي (ص ٤٣) : " وَقَدْ قَالَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالثَّابِتُ فِي الْمِحْنَةِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : " مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَرَى التَّقْلِيدَ ، وَلَا يُقَلِّدُ دِينَهُ أَحَدًا : فَهُوَ قَوْلُ فَاسِقٍ عِنْدَ اللهِ وَرَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِبْطَالَ الْأَثَرِ ، وَتَعْطِيلَ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ ، وَالتَّفَرُّدَ بِالرَّأْيِ وَالْكَلَامِ وَالْخِلَافِ " (١٤) ، وَكَمَا قَالَ

الْقُرْطُبِيُّ : " أَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الْحَقِّ ، فَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ، وَعِصْمَةٌ مِنْ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ ، يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْجَاهِلُ الْمُقَصِّرُ عَنْ دَرْكِ النَّظَرِ " .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – : " فَالَّذِي يَجْعَلُ دَيْدَنَهُ أَنْ يُقَلِّدَ وَيَمْشِيَ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ " – يَأْتِي تَوْثِيقُهُ – .

وَلَعَلَّ الْمَدْخَلِيَّ يَرُدُّ هَذَا كُلَّهُ لِمَا ابْتُلِيَ بِهِ مِنَ التَّعَالُمِ وَالْجُرْأَةِ ، كَمَا شَكَّكَ – فِيمَا سَيَأْتِي – فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَدْخَلِيُّ أَنْ يُثْبِتَ خِلَافَهُ ، وَهَذَا مَا كَانَ يَرَاهُ مَنْ دَافَعَ عَنْهُ – إِذَا خَالَفَ قَنَاعَتَهُ – فَإِنَّهُ يُسْقِطُ اعْتِبَارَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِمْ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ وَإِلَى فَتَاوَاهُمُ الْمُسْتَنِدَةِ إِلَى الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْمَرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاسْتِنْبَاطَاتِهِمُ الِاجْتِهَادِيَّةِ مِنْ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْبَرَاهِينِ ؛ بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يُقَلِّدُ ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَا أَنْكَرَهُ الْمَدْخَلِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيِّ ، وَشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهِ ، – تَحَجُّجًا يُخَالِفُهُ تَطْبِيقًا ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ عَجِيبٌ مِنْ تَنَاقُضَاتِهِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي (١٥) – بِقَوْلِهِ : " نَعَمْ ، دَعْوَةُ أَبِي الْحَسَنِ إِلَى عَدَمِ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هِيَ كَلِمَةُ حَقٍّ أَرَادَ بِهَا

بَاطِلًا ، أَرَادَ بِهَا إِسْقَاطَ الْعُلَمَاءِ وَإِسْقَاطَ أَقْوَالِهِمْ وَفَتَاوَاهُمُ الْمَقْرُونَةِ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَا – وَالْحَمْدُ لِلهِ – فَسَادَ قَصْدِهِ وَتَعَلُّقِهِ بِعَدَمِ التَّقْلِيدِ فِي مَقَالِي : " جِنَايَةُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الْأُصُولِ السَّلَفِيَّةِ " ... " . اهـ .

أَقُولُ :

(١) هَذَا الْكَلَامُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَا يَثْبُتُ عَنْهُ ، وَحَاشَاهُ أَنْ يَقُولَهُ ، هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي يَعُودُ بِالطَّعْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ حَارَبُوا التَّقْلِيدَ ، فَيَرْمِيهِمْ بِالْفِسْقِ ، بَرَّأَهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْبَاطِلِ ، وَإِذَا ثَبَتَ عَنْ غَيْرِهِ فَنَرُدُّهُ بِقَاعِدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ : (كُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –) ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ قَصْدَهُمْ يُخَالِفُ قَصْدَ فَالِحٍ الَّذِي يُرِيدُ بِالتَّقْلِيدِ التَّقْلِيدَ الْبَاطِلَ ، وَهُمْ يُرِيدُونَ بِالتَّقْلِيدِ – إِنْ صَحَّ عَنْهُمْ – الِاتِّبَاعَ .

(٢) وَبِالْمُنَاسَبَةِ فَقَدْ رَدَدْتُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الْمُزَيَّفِ فِي مُنَاقَشَاتِي لِفَالِحٍ فِي مَقَالِي " أَسْئِلَةٌ وَأَجْوِبَةٌ عَلَى مُشْكِلَاتِ فَالِحٍ " وَكَانَ بِتَارِيخِ ١١/٦/١٤٢٥ هـ فَقُلْتُ فِيهِ – طَاعِنًا فِيمَا يَنْسُبُهُ الِاصْطَخْرِيُّ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ – : " وَأَمَّا مَا يُنْسَبُ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللهُ – مِنْ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْخَوَارِجَ مُرْجِئَةٌ فَأَنَا إِلَى الْآنَ مُسْتَشْكِلُهُ وَمُسْتَبْعِدٌ ثُبُوتَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللهُ – ؛ لِأَنَّ تَلَامِيذَهُ مِنَ الثِّقَاتِ وَمِنْهُمْ وَلَدَاهُ : صَالِحٌ وَعَبْدُ اللهِ ، وَهُمَا ثِقَتَانِ حَافِظَانِ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْمُسْتَغْرَبَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَمِنْهُمْ تَلَامِيذُهُ الْكِبَارُ : أَبُو دَاوُودَ السِّجِسْتَانِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ ، وَمِثْلُ : الْخَلَّالِ جَامِعِ عُلُومِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، هَؤُلَاءِ الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ الْجِبَالُ نَقَلُوا أَقْوَالَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَنُقُولَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِرْجَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْجُمْلَةَ الَّتِي نَسَبَهَا الْإِصْطَخْرِيُّ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ رَجُلٌ لَمْ يَشْتَهِرْ بِالتَّتَلْمُذِ عَلَى أَحْمَدَ ، بَلْ هُوَ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ، فَهُوَ وَلَوْ كَانَ ثِقَةً لَاعْتُبِرَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْهُ شَاذَّةً ، فَكَيْفَ وَهُوَ لَا يُعْرَفُ ؟

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْرِفَ نُقُولَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي قَضِيَّةِ الْإِيمَانِ وَمَا يَتْبَعُهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى :

(أ)كِتَابِ " السُّنَّةِ " لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ : (١/٣٠٧ – ٣٨٤) .

(ب)" مَسَائِلِ أَحْمَدَ " لِأَبِي دَاوُودَ : (ص ٢٧٢ – ٢٧٤) .

(ت)" مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ : (٢/١٦١ – ١٦٤) .

(ث)" مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " لِابْنِهِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ .

(ج)" السُّنَّةِ " لِلْخَلَّالِ جَامِعِ عُلُومِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣/٥٦٦) .

(ح)وَذَكَرَ اللَّالَكَائِيُّ عَقِيدَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ : " شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ " : (١/١٥٦- ١٦٤) ، وَهِيَ فِي " طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ " : (١/١٤١ – ١٤٢) كَمَا ذَكَرَ عَقَائِدَ الْأَئِمَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ .

(خ)وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ عَقَائِدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ ، وَلَا مَا يُشْبِهُهَا . انْظُرِ " الْإِبَانَةَ " : (ص ١٧٦ – ١٨٣) .

(د)وَذَكَرَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْإِيمَانِ فِي كِتَابِهِ : " عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ " ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِثْلَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، أَوْ نَحْوَهَا .

وَكُلُّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْجُمْلَةَ الَّتِي أَغْرَبَ بِهَا الْإِصْطَخْرِيُّ ، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ مُسْتَنْكَرَةٌ نِسْبَتُهَا إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللهُ – الَّذِي لَا يُعْرَفُ عَنْهُ التَّكَلُّفُ .

وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي رِسَالَةِ الْإِصْطَخْرِيِّ مُخَالَفَاتٍ أُخْرَى ، مِنْهَا : أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : " وَمَنْ لَمْ يَرَ الِاسْتِثْنَاءَ فِي الْإِيمَانِ فَهُوَ مُرْجِئٌ " . " طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ " : (١/٢٥) .

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي " مَسَائِلِهِ " : (٢/٢٤٧) أَنَّهُ قَالَ : " أَمَّا مِسْعَرٌ فَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ كَانَ مُرْجِئًا ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَثْنِي " .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَلَكِنْ لَا يَسْتَثْنِي أَمُرْجِئٌ !؟ قَالَ : أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ مُرْجِئًا . " السُّنَّةُ " لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ : (١/٣٠٧) تَحْقِيقُ الْقَحْطَانِيِّ ، وَفِي (ص ٧٢) فِي طَبْعَةِ نَشْرِ الدَّارِ الْعِلْمِيَّةِ .

وَمِنْهَا قَوْلُ الْإِصْطَخْرِيِّ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ : " وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا مِنْ فِيهِ ، وَنَاوَلَهُ التَّوْرَاةَ مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِهِ " . " طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ " : (١/٢٩) .

فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْمُنْكَرَةُ لَا يَجُوزُ نِسْبَتُهَا إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ؛ وَلِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَنْهَجِ السَّلَفِ وَأُصُولِهِمْ ، وَحَاشَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ . " . اهـ .

وَيَلْحَقُ بِهِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى مَا نَسَبَهُ فَالِحٌ هُنَا إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللهُ – مِنَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ .

وَ أَقُولُ :

(أ)لَمْ يَرْدَعْ هَذَا الْكَلَامُ الْحَقُّ فَالِحًا عَنْ تَعَلُّقِهِ بِالْكَلَامِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ – رَحِمَهُ اللهُ – وَأَمْثَالِهِ ، بَلْ لَا يَزَالُ مُصِرًّا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَبَاطِيلِ بِدُونِ أَيِّ حُجَّةٍ !

وَمِنْ جَهْلِهِ أَنَّهُ يَتَجَرَّأُ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ وَغَيْرِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَيَقُولُ جَازِمًا : " قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ " ! وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ الْمُطْبِقِ بِمَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ الْأَقْوَالِ ، فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ صَحِيحِ الْأَقْوَالِ وَضَعِيفِهَا ، وَمَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى قَائِلِهِ وَمَا لَا يَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ عِلْمًا ، وَلَا عَمَلًا ، وَلَا تَثَبُّتًا مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُزَيَّفَةِ .

فَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ يَجْزِمُ هَذَا الْجَاهِلُ بِنِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ !؟ وَفِي الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ . وَمَعَ ذَلِكَ فَكَلَامُهُ شَاذٌّ تَفَرَّدَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ الْفُحُولِ .

إِنَّ فَالِحًا فِي كُلِّ مَا يُخَاصِمُ فِيهِ وَيُضَلِّلُ بِهِ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ " عَنْزَةٌ وَلَوْ طَارَتْ " !

(ب)وَقَوْلُكَ : " وَلَعَلَّ الْمَدْخَلِيَّ يَرُدُّ هَذَا كُلَّهُ لِمَا ابْتُلِيَ بِهِ مِنَ التَّعَالُمِ وَالْجُرْأَةِ ، كَمَا شَكَّكَ – فِيمَا سَيَأْتِي – فِي كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ . وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَدْخَلِيُّ أَنْ يُثْبِتَ خِلَافَهُ " .

أَقُولُ : وَكَيْفَ لَا أَرُدُّهُ ، وَهُوَ بَاطِلٌ يَرُدُّهُ كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَقَدْ حَذَّرَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ النَّاصِحُونَ مُعْتَمِدِينَ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقْلِيدِكَ الْأَعْمَى وَتَعَصُّبِكَ لِأَبَاطِيلِكَ وَجَهْلِكَ بِأَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَأَنَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُثْبِتَ خِلَافَهُ مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الصَّحِيحَةِ الْمُوَافِقَةِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِمَا قَرَّرَهُ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَدَاوَلَهُ الْعُلَمَاءُ وَمِنْهُمْ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي نَجْدٍ .

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي " مَجْمُوعَةِ التَّوْحِيدِ " : (ص ٢٩٣) : " وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ !؟

الْفِتْنَةُ : الشِّرْكُ ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ " . رَاجِعْ " الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى " لِابْنِ بَطَّةَ : (١/٢٦٠) رَقْمَ (٩٧) .

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي " تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ " : (٢/١٠٨٤) فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى هَذَا النَّصِّ : " هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو طَالِبٍ " .

ثُمَّ وَاصَلَ الْكَلَامَ فِي التَّقْلِيدِ وَالْمُقَلِّدِينَ إِلَى (ص ١٠٩٨) .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللهُ – : " إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي " .

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ – : " لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْنَاهُ " .

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللهُ – : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِىءُ وَأُصِيبُ ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوهُ ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ ".

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ – : " لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَّا وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ ، إِلَّا النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – : " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ

أَحَدٍ " .

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ – : " إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ " ، وَفِي رِوَايَةٍ : " فَاتَّبِعُوهَا ، وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ " .

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ – : " كُلُّ مَسْأَلَةٍ صَحَّ فِيهَا الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ بِخِلَافِ مَا قُلْتُ ؛ فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي " .

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ – : " إِذَا رَأَيْتُمُونِي أَقُولُ قَوْلًا ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خِلَافُهُ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ " .

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ – : " كُلُّ مَا قُلْتُ ؛ فَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خِلَافُ قَوْلِي مِمَّا يَصِحُّ ، فَحَدِيثُ النَّبِيِّ أَوْلَى ، فَلَا تُقَلِّدُونِي " .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ فَسَادَ هَذَا الْكَلَامِ أَقْوَالُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ ، وَمِنْهَا :

(أ)قَوْلُهُ – رَحِمَهُ اللهُ – : " لَا تُقَلِّدْنِي ، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا ، وَلَا الشَّافِعِيَّ ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ ، وَلَا الثَّوْرِيَّ ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا " .

(ب)وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ – : " رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَرَأْيُ مَالِكٍ ، وَرَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ كُلُّهُ رَأْيٌ ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْآثَارِ " .

(ت)وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ – : " مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ " .

(ث)قَوْلُهُ : " لَا تُقَلِّدُونِي ، وَلَا تُقَلِّدُوا مَالِكًا ، وَلَا الشَّافِعِيَّ ، وَلَا الثَّوْرِيَّ ، وَتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمْنَا " .

(ج)وَكَانَ يَقُولُ : " مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ " .

(ح)وَقَالَ : " لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرِّجَالَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْلَمُوا مِنْ أَنْ يَغْلَطُوا " .

فَالِحٌ يَتْرُكُ هَذِهِ النُّصُوصَ الْوَاضِحَةَ الْجَلِيَّةَ الصَّادِرَةَ عَنْ هَذَا الْإِمَامِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِقَوْلٍ ضَعِيفٍ مُتَشَابِهٍ لَا يَثْبُتُ عَنْ هَذَا الْإِمَامِ .

وَيَتْرُكُ النُّصُوصَ الْوَاضِحَةَ الصَّادِرَةَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّقْلِيدِ وَالْمُوجِبَةَ لِلِاتِّبَاعِ وَالْقَائِمَةَ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَيُرْجِفُ إِرْجَافًا شَدِيدًا بِمَا يُخَالِفُ أَقْوَالَهُمْ .

فَلَا تَلْتَفِتْ لِأَقْوَالِ الْجُهَلَاءِ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِالشَّوَاذِّ ؛ الَّتِي تُشْبِهُ خُيُوطَ الْعَنْكَبُوتِ .

(٣) وَإِيمَانُكَ بِأَنَّ التَّقْلِيدَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَعِصْمَةٌ مِنْ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ مُتَشَبِّثٌ بِأَذْيَالِ التَّقْلِيدِ وَأَنَّكَ تُزَخْرِفُهُ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ ، وَالْجُهَّالِ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا تَمْيِيزَ لَهُمْ بَيْنَهُمَا .

فَقَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ الَّذِي فَرِحْتَ بِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَتَّخِذُهُ حُجَّةً وَلَا يَفْرَحُ بِهِ إِلَّا دُعَاةُ التَّقْلِيدِ ، فَأَيْنَ دَلِيلُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ –

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى يَحْرُمَ رَدُّ كَلَامِهِ وَلَا يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ رَدَّهُ ، هَذَا الْكَلَامُ لَا يَقُولُهُ إِلَّا هُوَاةُ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى وَدُعَاتُهُ .

(٤) وَأَمَّا كَلَامُ الْأَلْبَانِيِّ – إِنْ صَحَّ عَنْهُ – فَهُوَ ضِدُّ مَنْهَجِ فَالِحٍ الْغَالِي فِي التَّقْلِيدِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ ، وَمَنْهَجُ فَالِحٍ يَقْتَضِي أَنْ يُحَارِبَ الْأَلْبَانِيَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الشَّدِيدِ عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ فِي التَّقْلِيدِ .

وَمَا يَدْرِي الْمِسْكِينُ أَنَّ كَلَامَ الْقُرْطُبِيِّ فِي وَادٍ وَكَلَامَ الْأَلْبَانِيِّ فِي وَادٍ آخَرَ ، وَهَذَا مِنْ غَرَائِبِ تَنَاقُضَاتِهِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْجَهْلِ وَالْهَوَى !

(٥) قَوْلُكَ : " فَإِنَّهُ يُسْقِطُ اعْتِبَارَ الْعُلَمَاءِ ... " الخ .

أَقُولُ : أَنْتَ الَّذِي تُسْقِطُ اعْتِبَارَ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْحَقِّ الْمَدْعُومِ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ ، وَتُسِيءُ الظَّنَّ بِهِمْ ، وَنَحْنُ نَحْتَرِمُ الْعُلَمَاءَ وَنُجِلُّهُمْ وَنَذُبُّ عَنْهُمْ ، أَمَّا أَقْوَالُهُمْ فَنُعَامِلُهَا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ مِنْ مُنْطَلَقِ قَوْلِ اللهِ : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ . [النِّسَاءِ : ٥٩] .

وَهَذَا أَمْرٌ يَنْقَادُ لَهُ الْعُلَمَاءُ وَيُسَلِّمُونَ بِهِ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ .

(٦) وَقَوْلُكَ : " وَلَا يَعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِمْ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ وَإِلَى فَتَاوَاهُمُ الْمُسْتَنِدَةِ إِلَى الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْمَرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاسْتِنْبَاطَاتِهِمُ الِاجْتِهَادِيَّةِ مِنْ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْبَرَاهِينِ ؛ بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يُقَلِّدُ ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَا أَنْكَرَهُ الْمَدْخَلِيُّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيِّ ، وَشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهِ ، – تَحَجُّجًا يُخَالِفُهُ تَطْبِيقًا ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ عَجِيبٌ مِنْ تَنَاقُضَاتِهِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي – بِقَوْلِهِ : نَعَمْ ، دَعْوَةُ أَبِي الْحَسَنِ إِلَى عَدَمِ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هِيَ كَلِمَةُ حَقٍّ أَرَادَ بِهَا بَاطِلًا ، أَرَادَ بِهَا إِسْقَاطَ الْعُلَمَاءِ وَإِسْقَاطَ أَقْوَالِهِمْ وَفَتَاوَاهُمُ الْمَقْرُونَةِ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَا – وَالْحَمْدُ لِلهِ – فَسَادَ قَصْدِهِ وَتَعَلُّقِهِ بِعَدَمِ التَّقْلِيدِ فِي مَقَالِي : " جِنَايَةُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الْأُصُولِ السَّلَفِيَّةِ " ... " .

أَقُولُ : " رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ " ، فَهَذَا حَالُكَ ، فَكَمْ سُقْنَا لَكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْ أَقْوَالِ فُحُولِ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُرَاعِي الْمَصَالِحَ وَالْمَفَاسِدَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ، فَتُخَالِفُهُمْ بِجَهْلِكَ وَغَبَائِكَ ، وَتَحْصُرُهَا جَهْلًا فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ ، وَلَا تَرْجِعُ عَنْ هَذَا الْجَهْلِ الْمُخْزِي .

وَأَمَّا تَشْبِيهُكَ لِي بِأَبِي الْحَسَنِ فَمِنْ أَبَاطِيلِكَ ، فَأَنَا أَنْطَلِقُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ ، وَقَصْدِي مِنْهُ مَا يَقْصِدُونَ ، لَا مَا يَقْصِدُهُ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ رَدِّ الْحَقِّ الْقَائِمِ عَلَى الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ تَسَتُّرًا مِنْهُ بِعَدَمِ التَّقْلِيدِ ، فَأَنْتَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقَيْنِ ، وَتَسِيرُ عَلَى هَذَا النَّهْجِ فِي تَصَرُّفَاتِكَ الْبَلْهَاءِ .

•ثَالِثَ عَشَرَ : وَمِنْ عَجَائِبِ أَمْرِ فَالِحٍ أَنَّ مَنْ يُخَالِفُ فَتَاوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مُدَرِّسِينَ وَدُعَاةٍ وَيَرَى أَنَّ وَاجِبَهُ اتِّبَاعُ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ قَدْ نَسَفَ رِسَالَاتِ الرُّسُلِ وَالْكُتُبَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ !

وَعَلَى بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ قَدْ كَذَّبَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَكَذَّبَ الْإِسْلَامَ !

وَعَلَى بَعْضِهِمْ أَنَّ قَوْلَهُ بِعَدَمِ التَّقْلِيدِ تَرُدُّهُ الرِّسَالَاتُ السَّمَاوِيَّةُ !

مَعَ أَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ وَالْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ ، وَوُجُوبِ الِاحْتِكَامِ إِلَيْهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا تُحْصَى .

وَلَا نَرَى لَهُ نَقْدًا لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي عَقَائِدِهِ وَعِبَادَاتِهِ ، وَمَنْهَجِهِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، وَلَا نَرَى شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ فَالِحٍ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ حَتَّى عَلَى طَرِيقَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُنْصِفِينَ ! فَضْلًا عَنِ الْغُلُوِّ فِي الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ بِمَا يُشْبِهُ أَحْكَامَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى بِالِاحْتِكَامِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَمَا هُوَ السِّرُّ فِي هَذَا التَّبَايُنِ الشَّدِيدِ مِنْ فَالِحٍ !؟

•رَابِعَ عَشَرَ : وَمِنْ عَجَائِبِ فَالِحٍ أَنَّهُ فِي أَحْكَامِهِ وَفَتَاوَاهُ إِنَّمَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ ، فَيَقَعُ فِي التَّنَاقُضِ الشَّنِيعِ الْقَائِمِ عَلَى الْفُجُورِ ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ لِغَيْرِ الْعَالِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَنْظُرَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى عَبْدِ الْمَالِكِ ، وَلَزْهَرَ ، وَعِيدٍ شَرِيفِي ، وَهُمْ مِنَ الْمُدَرِّسِينَ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ .

سُئِلَ فَالِحٌ هَذَا السُّؤَالَ : " وَهَلْ إِنْ جَاءَنَا قَوْلَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ كَمِثْلِكُمْ ، وَأَمْثَالِ الشَّيْخِ رَبِيعٍ لَمَّا تَكَلَّمْتُمْ فِي مَشَايِخِ الْأُرْدُنِّ ، يَعْنِي الطَّرَفَ الَّذِي يُمْكِنُ الْأَخْذُ مِنْهُ ، هَلَّا بَيَّنْتُمْ لَنَا الْمَسْأَلَةَ يَا شَيْخُ !؟ " .

الْجَوَابُ : " اجْتَهِدْ ، هُنَا الْعُلَمَاءُ يَرَوْنَ الِاجْتِهَادَ ، الْعُلَمَاءُ هُنَا يَقُولُونَ : الَّذِي مَا هُوَ عَالِمٌ يَجْتَهِدُ ، غَيْرُ الْعَالِمِ يَجْتَهِدُ وَمَا يَتَّضِحُ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ يَأْخُذُ بِهِ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ ، يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَ بِكَلَامِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ، الْمُهِمُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْظُرَ ، يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ ، مَا يَقُولُ بِهَوَاهُ : أَنَا آخُذُ كَلَامَ فُلَانٍ ، وَأَرُدُّ كَلَامَ فُلَانٍ " . (١٦)

أَقُولُ : مَاذَا يُقَالُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الْغَرِيبِ الْعَجِيبِ الَّذِي يُوجِبُ التَّقْلِيدَ عَلَى حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَلَا يُجِيزُ لَهُمُ النَّظَرَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ ، وَيَحْكُمُ عَلَى مَنْ لَا يُقَلِّدُ هَؤُلَاءِ وَيَرَى النَّظَرَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ تَرُدُّهُ الرِّسَالَاتُ السَّمَاوِيَّةُ وَتَرُدُّهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ ! وَيُبِيحُ الِاجْتِهَادَ لِلْعَوَامِّ وَيُوجِبُ عَلَيْهِمُ النَّظَرَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ لِيَصِلُوا إِلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ !؟

هَلْ سَيَشُكُّ عَاقِلٌ فِي فُجُورِ الرَّجُلِ وَتَلَاعُبِهِ وَاتِّبَاعِ هَوَاهُ فَتَرَاهُ يَغْلُو فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّقْلِيدِ إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ وَهَذَا مَنْهَجُهُ الَّذِي يُحَارِبُ عَلَيْهِ ثُمَّ تَرَاهُ يُخَالِفُ مَنْهَجَهُ وَيُمْعِنُ فِي خِلَافِهِ ! لِيَقُولَ بِمَا يَأْبَاهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ عَلَى مَنْهَجِهِ الْفَاسِدِ !؟

فَهُوَ يَتَقَلَّبُ فِي مَيَادِينِ الْهَوَى وَالْغُلُوِّ فَيَذْهَبُ تَارَةً إِلَى أَقْصَى الْيَمِينِ وَتَارَةً إِلَى أَقْصَى الْيَسَارِ !

•خَامِسَ عَشَرَ : وَالْآنَ أَسُوقُ مِنْ نَصِيحَتِي الْأُولَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ ؛ لِيُدْرِكَ الْقَارِئُ أَنَّ كُلَّ دَعَاوَى فَالِحٍ ضِدِّي إِنَّمَا قَامَتْ عَلَى الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ وَالْأَكَاذِيبِ ، وَلِيَتَأَكَّدَ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ مِنْ بُطْلَانِ مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُهُ

الَّذِي سَمَّاهُ زُورًا بِـ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ فِي الِاجْتِهَادِ وَالِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ – رَدٌّ عَلَى رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ – " .

قُلْتُ : " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ . أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذِهِ لَفَتَاتٌ إِلَى أَخْطَاءٍ صَدَرَتْ مِنَ الْأَخِ الْكَرِيمِ الشَّيْخِ فَالِحِ بْنِ نَافِعٍ الْحَرْبِيِّ – وَفَّقَهُ اللهُ وَسَدَّدَ خُطَاهُ – أُنَبِّهُهُ إِلَيْهَا .

أَوَّلًا : حُكْمُ التَّقْلِيدِ . (١٧)

(١) قُلْتُمْ فِي مَقَالٍ لَكُمْ نُشِرَ فِي شَبَكَةِ " أَنَا السَّلَفِيُّ " بِتَارِيخِ ٢٢/١٠/٢٠٠٢ م : " وَيَكْفِيكَ أَنَّ عَبْدَ الْمَالِكِ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي قَضِيَّةِ عَدَمِ التَّقْلِيدِ ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ ، بِكَوْنِهِ يَقُولُ لِهَؤُلَاءِ : يَنْظُرُونَ حَتَّى فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ (١٨) ، وَهُوَ مَا تَرُدُّهُ رِسَالَاتُ الرُّسُلِ ، وَتَرُدُّهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ ، يَنْظُرُونَ وَمَا يَقْتَنِعُونَ بِهِ يَأْخُذُونَ بِهِ ، هَذِهِ قَاعِدَةُ : " لَا نُقَلِّدُ وَنَقُولُ الْحَقَّ " عِنْدَ الْمَأْرِبِيِّ وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا الَّذِينَ أَشَرْتُ إِلَيْهِمْ وَالَّذِينَ مَرَّ ذِكْرُهُمْ فِي الْحَدِيثِ مِمَّنْ هُمْ عَلَى شَاكِلَةِ الْمَأْرِبِيِّ وَيُنَاصِرُونَهُ " .

أَقُولُ : أَخِي فِي هَذَا الْكَلَامِ إِجْمَالٌ وَإِيهَامٌ لِلْوَاقِفِ عَلَيْهِ أَنَّ التَّقْلِيدَ وَاجِبٌ عَلَى عُمُومِ النَّاسِ كَمَا فِي بَعْضِ إِطْلَاقَاتِكَ ، أَوْ إِلَّا الْمُجْتَهِدِينَ وَمَا أَقَلَّهُمْ كَمَا فِي بَعْضِ كَلَامِكَ الْآخَرِ ، وَأَنَّ عَدَمَ التَّقْلِيدِ تَرُدُّهُ رِسَالَاتُ الرُّسُلِ وَالْعُقُولُ السَّلِيمَةُ ، بَلْ هُوَ نَسْفٌ لِرِسَالَاتِ الرُّسُلِ وَلِمَا أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُتُبِ وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ صَعْبَةٌ جِدًّا وَثَقِيلَةٌ لَا يَحْتَمِلُهَا الْإِسْلَامُ .

نَعَمْ دَعْوَةُ أَبِي الْحَسَنِ إِلَى عَدَمِ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا هِيَ كَلِمَةُ حَقٍّ أَرَادَ بِهَا بَاطِلًا ، أَرَادَ بِهَا إِسْقَاطَ الْعُلَمَاءِ وَإِسْقَاطَ أَقْوَالِهِمْ وَفَتَاوَاهُمُ الْمَقْرُونَةِ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ – أَنَا ، وَالْحَمْدُ لِلهِ – فَسَادَ قَصْدِهِ وَتَعَلُّقِهِ بِعَدَمِ التَّقْلِيدِ فِي مَقَالِي : " جِنَايَةُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَى الْأُصُولِ السَّلَفِيَّةِ " .

وَلَكِنْ رَدُّكَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُبَالَغِ فِيهَا لَا يَتَجَاوَزُ أَنْ يَكُونَ رَدَّ بَاطِلٍ بِبَاطِلٍ أَشَدَّ مِنْهُ .

أَخِي : أَنْتَ تَعْلَمُ وَكُلُّ مُتَمَسِّكٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ اللهَ أَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ وَاتِّبَاعَ مُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَاتِّبَاعَ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ . [الْأَعْرَافِ : ٣] .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ . [الْأَنْعَامِ : ١٥٣] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ . [آلِ عِمْرَانَ : ١٠٣] .

فَهَذِهِ النُّصُوصُ كُلُّهَا تُبْطِلُ التَّقْلِيدَ وَتُحَرِّمُهُ .

وَقَالَ تَعَالَى فِي ذَمِّ الْمُقَلِّدِينَ : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ . [الْبَقَرَةِ : ١٧٠] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ . [الزُّخْرُفِ : ٢٣] .

(٢) وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ وَالْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَنَظَائِرِهَا عَلَى تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ .

(٣) وَقَرَّرُوا أَنَّ التَّقْلِيدَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّ التَّقْلِيدَ كَالْمَيْتَةِ أَصْلُهَا حَرَامٌ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلُهَا .

وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ حَرَّمُوا عَلَى النَّاسِ أَنْ يُقَلِّدُوهُمْ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِي حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتُ .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : " إِذَا خَالَفَ قَوْلِي قَوْلَ رَسُولِ اللهِ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عُرْضَ الْحَائِطِ " .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : " لَا تُقَلِّدْنِي ، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا " .

وَقَرَّرَ عُلَمَاؤُنَا أَئِمَّةُ السُّنَّةِ الْقَاعِدَةَ الْمَعْرُوفَةَ الْمَنْسُوبَةَ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ : " كُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ إِلَّا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " .

وَقَالُوا : " إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهِ بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ " .

كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُحَارَبَةٌ لِلتَّقْلِيدِ .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهُوَ يُجِيبُ عَنْ سُؤَالٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ حَوْلَ التَّقْلِيدِ : " الْحَمْدُ لِلهِ ، قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَاعَةَ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، حَتَّى كَانَ صِدِّيقُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا بَعْدَ نَبِيِّهَا يَقُولُ : أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللهَ ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ .

وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَعْصُومًا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، وَلِهَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ : كُلُّ

أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – .

وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – قَدْ نَهَوُا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " هَذَا رَأْيِي وَهَذَا أَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ ، فَمَنْ جَاءَ بِرَأْيٍ خَيْرٍ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ " .

وَلِهَذَا لَمَّا اجْتَمَعَ أَفْضَلُ أَصْحَابِهِ أَبُو يُوسُفَ بِمَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّاعِ ، وَصَدَقَةِ الْخَضْرَوَاتِ ، وَمَسْأَلَةِ الْأَجْنَاسِ ، فَأَخْبَرَهُ مَالِكٌ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : " رَجَعْتُ إِلَى قَوْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، وَلَوْ رَأَى صَاحِبِي مَا رَأَيْتُ لَرَجَعَ إِلَى قَوْلِكَ كَمَا رَجَعْتُ " .

وَمَالِكٌ كَانَ يَقُولُ : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَاعْرِضُوا قَوْلِي عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، أَوْ كَلَاماً هَذَا مَعْنَاهُ " .

وَالشَّافِعِيُّ كَانَ يَقُولُ : " إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ ، وَإِذَا رَأَيْتُ الْحُجَّةَ مَوْضُوعَةً عَلَى الطَّرِيقِ فَهِيَ قَوْلِي " .

وَفِي " مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ " لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ مَذْهَبِهِ قَالَ : " مَعَ إِعْلَامِهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ " .

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ كَانَ يَقُولُ : " لَا تُقَلِّدُونِي ، وَلَا تُقَلِّدُوا مَالِكًا ، لَا الشَّافِعِيَّ ، وَلَا الثَّوْرِيَّ وَتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمْنَا " ، وَكَانَ يَقُولُ : " مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ " . وَقَالَ : " لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرِّجَالَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ أَنْ يَغْلَطُوا " .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي " الصَّحِيحِ " عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) .

وَلَازِمُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ اللهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا ، فَيَكُونُ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ فَرْضًا ، وَالتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا السَّمْعِيَّةِ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَفَقِّهًا فِي الدِّينِ .

لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ لَا كُلُّ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنَ التَّفَقُّهِ وَيَلْزَمُهُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ فَقِيلَ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا (١٩) ، وَقِيلَ يَجُوزُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، كَمَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ .

وَالِاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ التَّجَزِّيَ وَالِانْقِسَامَ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍّ ، أَوْ بَابٍ ، أَوْ مَسْأَلَةٍ دُونَ فَنٍّ وَبَابٍ وَمَسْأَلَةٍ ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَاجْتِهَادُهُ بِحَسَبِ وُسْعِهِ " . " مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى " : (٢٠/٢١٠ – ٢١٢) .

وَكَمْ أَلَّفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ وَحَذَّرُوا مِنْهُ وَدَعَوُا النَّاسَ إِلَى إِتْبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

أَخِي : إِنَّ رِسَالَاتِ الرُّسُلِ مَا جَاءَتْ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ وَمُقْتَضَيَاتِهِ وَجَاءَتْ بِهَدْمِ التَّقْلِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ فِي أُمَمِ الضَّلَالِ (٢٠) ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ .

وَالْعُلَمَاءُ فِي دِينِنَا مَا يُتَّبَعُونَ إِلَّا إِذَا اسْتَنَدَتْ أَقْوَالُهُمْ إِلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِذَا خَالَفَتْ أَقْوَالُهُمُ النُّصُوصَ وَجَبَ مُخَالَفَتُهَا وَرَدُّهَا ، وَإِذَا فُقِدَتِ الْأَدِلَّةُ لَا يَلْزَمُ أَحداً اتِّبَاعُهُمْ .

وَالْعُلَمَاءُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ – : " يُحْتَجُّ لَهُمْ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِمْ " .

نَعَمْ ! النَّوَازِلُ الْعَظِيمَةُ لَا يَنْهَضُ لِمُوَاجَهَتِهَا وَإِصْدَارِ الْفَتَاوَى فِيهَا إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْأَفْذَاذُ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ غَيْرَهُمْ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفُوا حُجَجَهُمْ وَبَرَاهِينَهُمُ الَّتِي اسْتَنَدُوا إِلَيْهَا وَانْطَلَقُوا مِنْهَا فِي فَتَاوَاهُمْ .

هَذَا تَعْلِيقٌ مُوجَزٌ عَلَى كَلَامِكُمُ الْمُوهِمِ وُجُوبَ التَّقْلِيدِ وَأَنَّ تَرْكَهُ مِمَّا تَرُدُّهُ الرِّسَالَاتُ .

(٤) وَكَانَ مِنْ وَاجِبِكُمْ إِنْ أَرَدْتُمُ الرَّدَّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنْ تُفَصِّلَ فِي الْمَوْضُوعِ بِأَنْ تُبَيِّنَ قَصْدَهُ كَمَا تُبَيِّنُ وُجُوبَ الْإِتْبَاعِ وَالْحَذَرَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْبَاطِلِ ، وَتُبَيِّنَ مَتَى يَجُوزُ .(٢١)

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَرَّضَ لِقَضِيَّةٍ كَبِيرَةٍ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَحَاوِرِ الصِّرَاعِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَعْدَائِهِمْ ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَحَاوِرِ الصِّرَاعِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَالْإِصْلَاحِ وَخُصُومِهِمْ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالِ وَالْخُرَافَاتِ وَالشِّرْكِ ، فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْرِضَهَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ .

لَقَدْ رَكَّزَ الشَّيْخُ فَالِحٌ عَلَى دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى التَّقْلِيدِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ إِلَّا الْمُجْتَهِدِينَ ، وَنَسِيَ حَثَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْهُدَى النَّاسَ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنَ الضَّلَالِ وَالْفِتَنِ إِنَّمَا هِيَ فِي اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا فِي التَّقْلِيدِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ . [طه : ١٢٣ – ١٢٦] .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي) .

وَمُحَارَبَةُ الْأَئِمَّةِ لِلتَّقْلِيدِ وَحَثُّهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ تَزْخَرُ بِهَا الْكُتُبُ ، وَلْيَقْرَأِ الشَّيْخُ فَالِحٌ عَلَى الْأَقَلِّ مَا قَرَّرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كُتُبِهِ ، وَمِنْهَا " إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ " حَيْثُ رَدَّ عَلَى دُعَاةِ التَّقْلِيدِ شُبُهَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ بِوَاحِدٍ وَثَمَانِينَ وَجْهًا كُلُّ وَجْهٍ يَنْطَوِي عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْحُجَجِ الدَّامِغَةِ لِلْبَاطِلِ .

وَلَقَدْ سُئِلَ فَالِحٌ عَنْ قَوْلِ الْأَزْهَرِ الْجَزَائِرِيِّ : " الشَّرْعُ الَّذِي يُلْزِمُنِي أَلَّا أُقَلِّدَ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَهْمَا كَانَتْ مَرْتَبَتُهُ " .

قَالَ مُجِيبًا : " لَا لَا ؛ هَذَا بَاطِلٌ هَذَا بَاطِلٌ ، هَذَا إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا إِذَنْ هُوَ أَحْمَدُ وَإِلَّا الشَّافِعِيُّ مَا شَاءَ اللهُ يَرَى نَفْسَهُ فَوْقُ " . (٢٢)

وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : " هَذَا الْكَلَامُ هُوَ نَسْفٌ لِرِسَالَاتِ الرُّسُلِ وَلِمَا أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُتُبِ " . (٢٣)

وَأَقُولُ لِلشَّيْخِ فَالِحٍ الَّذِي لَا يَسْتَثْنِي مِنَ التَّقْلِيدِ إِلَّا الْأَئِمَّةَ الْمُجْتَهِدِينَ : إِنَّكَ قَدْ خَالَفْتَ الْأَئِمَّةَ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ النَّاسَ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِينَ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ أَشَدَّ النَّهْيِ وَيَحُثُّونَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَشَدَّ الْحَثِّ ؛ فَلَوْ كَانَ الْأَئِمَّةُ يَرَوْنَ رَأْيَكَ لَرَأَيْتَ الْكُتُبَ تَزْخَرُ بِحَثِّ النَّاسِ عَلَى التَّقْلِيدِ ، وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ بِعَكْسِ ذَلِكَ كَمَا يَرَاهُ الْبُصَرَاءُ .

وَلَقَدْ طَعَنَ الشَّيْخُ فَالِحٌ طَعْنًا شَدِيدًا فِي الْأَزْهَرِ الْجَزَائِرِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَرَى مَا يَرَى الشَّيْخُ فَالِحٌ مِنْ وُجُوبِ التَّقْلِيدِ عَلَيْهِ .

وَمِنْ طُعُونِهِ فِي الْأَزْهَرِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَصَعْبَةٌ لَا تُسْتَسَاغُ ، قَوْلُهُ : " وَاللهِ إِنَّ هَذَا الشَّخْصَ لَهُوَ مِنَ الدُّعَاةِ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ كَيْفَ لَا يَكُونُ مِنَ الدُّعَاةِ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، وَهُوَ يُؤَصِّلُ لِلْأُمَّةِ أُصُولًا ، وَيُقَعِّدُ لَهَا قَوَاعِدَ وَيُدَافِعُ عَنْهَا ، وَيَزْعُمُ أَنَّهَا هِيَ الْحَقُّ ، وَيَدَّعِي أَنَّهَا هِيَ الدِّينُ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَتَّبِعَهَا .هَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْذَرَ مِنْ هَذَا الْجَاهِلِ وَأَمْثَالِ هَذَا الْجَاهِلِ أَنْ يُضِلَّنَا عَنْ سَبِيلِ رَبِّنَا " .

وَأَقُولُ : لَمْ أَرَ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْخُطُورَةِ فَوَضِّحْهَا لِلنَّاسِ !؟ وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الدَّعْوَى الَّتِي يَنْسُبُهَا إِلَيْهِ الشَّيْخُ فَالِحٌ فَلْيَذْكُرْهَا !؟

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ فَالِحًا حَذَّرَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ تَحْذِيرًا شَدِيدًا لَمْ أَرَ فِي تَحْذِيرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ أَشَدَّ مِنْهُ لَمَّا قَالَ : " أَنَا لَا أُقَلِّدُ عَالِمًا مَهْمَا كَانَ عِلْمُ هَذَا الْعَالِمِ " ، وَيَرَى أَنَّهُ نَسْفٌ لِرِسَالَاتِ الرُّسُلِ وَلِمَا أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُتُبِ حَيْثُ جَعَلَ النَّاسَ جَمِيعًا يَجْتَهِدُونَ وَيَأْخُذُونَ بِمَا يَقْتَنِعُونَ بِهِ .

وَالْحَقُّ أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا نَفَى التَّقْلِيدَ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَجْعَلِ النَّاسَ جَمِيعًا يَجْتَهِدُونَ .

وَالْأَزْهَرُ (٢٤) كَمَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ ، وَمِنَ الدُّعَاةِ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ ، وَالَّذِي أَعْرِفُهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضِدُّ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَحْزَابِ جَمِيعِهَا مِنْ إِخْوَانِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ ، وَأَهْلِ الْجَزْأَرَةِ ، وَالْقُطْبِيِّينَ وَالسُّرُورِيِّينَ وَالتَّكْفِيرِيِّينَ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَضِدُّ أَبِي الْحَسَنِ وَعِيدٍ شَرِيفِي وَمَنْهَجِهِمَا ، وَعِنْدَهُ بَعْضُ الْأَخْطَاءِ الَّتِي تَسْتَدْعِي الْمُنَاصَحَةَ الْأَخَوِيَّةَ لَا هَذِهِ الْحَرْبَ الشَّدِيدَةَ الَّتِي شَنَّهَا عَلَيْهِ الشَّيْخُ فَالِحٌ ،

وَهَذَا التَّضْلِيلَ وَالتَّجْهِيلَ اسْتِجَابَةً لِتَحْرِيشَاتِ الْمَجْهُولِينَ الْمُغْرِضِينَ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي تَفْرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَتَشْتِيتِهِمْ .

ثُمَّ إِنَّ الْأَزْهَرَ وَإِخْوَانَهُ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ فِي الْجَزَائِرِ وَالْوَاقِفِينَ ضِدَّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ لَا يَقْصُرُونَ فِي الْعِلْمِ عَنْ مَنْزِلَةِ الشَّيْخِ فَالِحٍ بَلْ قَدْ يَفُوقُهُ بَعْضُهُمْ بَلِ الْأَزْهَرُ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الشَّيْخِ فَالِحٍ الْعِلْمِيَّةِ ، فَمَا بَالُ الشَّيْخِ فَالِحٍ يَفْرِضُ عَلَى الْأَزْهَرِ التَّقْلِيدَ وَيَشُدُّ طَوْقَ التَّقْلِيدِ عَلَى عُنُقِهِ وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يُنْزِلُ نَفْسَهُ مَنَازِلَ الْمُجْتَهِدِينَ " . انْظُرِ " الْمَجْمُوعَ الْوَاضِحَ " : (ص١٤١ – ١٤٨) .

هَذِهِ نَصِيحَتِي لِفَالِحٍ الَّتِي انْطَلَقَ مِنْهَا إِلَى مُحَارَبَتِي وَمُحَارَبَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَيَّدُوا هَذِهِ النَّصِيحَةَ .

مَاذَا صَنَعَ فَالِحٌ بِهَذِهِ النَّصِيحَةِ الْوَاضِحَةِ الْمُفَصَّلَةِ فِي التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ !؟

•أَوَّلًا : أَخْفَى مَا صَرَّحْتُ بِهِ مِرَارًا فِي نَصِيحَتِي لَهُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ لِلْعَاجِزِ ؛ حَيْثُ قُلْتُ بَعْدَ أَنْ سُقْتُ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةً تُوجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ الِاتِّبَاعَ وَتَذُمُّ التَّقْلِيدَ الْمَمْنُوعَ :

(أ)" وَقَدِ اسْتَدَلَّ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ وَالْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَنَظَائِرِهَا عَلَى تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْهَمَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ " .

(ب)ثُمَّ قُلْتُ : " وَقَرَّرُوا أَنَّ التَّقْلِيدَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنْ إِدْرَاكِ الْحَقِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنَّ التَّقْلِيدَ كَالْمَيْتَةِ أَصْلُهَا حَرَامٌ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلُهَا " .

(ت)ثُمَّ سُقْتُ لَهُ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ – بَعْدَ مَا سَبَقَ حِكَايَتُهُ – : " لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ " .

(ث)ثُمَّ قُلْتُ مَرَّةً رَابِعَةً : " هَذَا تَعْلِيقٌ مُوجَزٌ عَلَى كَلَامِكُمُ الْمُوهِمِ وُجُوبَ التَّقْلِيدِ وَأَنَّ تَرْكَهُ مِمَّا تَرُدُّهُ الرِّسَالَاتُ ، وَكَانَ مِنْ وَاجِبِكُمْ إِنْ أَرَدْتُمُ الرَّدَّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنْ تُفَصِّلَ فِي الْمَوْضُوعِ بِأَنْ تُبَيِّنَ قَصْدَهُ كَمَا تُبَيِّنُ وُجُوبَ الْإِتْبَاعِ وَالْحَذَرَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْبَاطِلِ ، وَتُبَيِّنَ مَتَى يَجُوزُ . وَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَرَّضَ لِقَضِيَّةٍ كَبِيرَةٍ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَحَاوِرِ الصِّرَاعِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَعْدَائِهِمْ ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَحَاوِرِ الصِّرَاعِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَالْإِصْلَاحِ وَخُصُومِهِمْ مِنْ دُعَاةِ الضَّلَالِ وَالْخُرَافَاتِ وَالشِّرْكِ ، فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْرِضَهَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ " .

لَقَدْ أَخْفَى فَالِحٌ هَذَا الْبَيَانَاتِ الْجَلِيَّةَ الْمُتَكَرِّرَةَ فِي نَصِيحَتِي الْأُولَى لَهُ الْمُتَضَمِّنَةَ لِجَوَازِ التَّقْلِيدِ لِلْعَاجِزِ عَنْ إِدْرَاكِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، أَخْفَاهَا مِرَارًا وَتَكْرَارًا عَلَى امْتِدَادِ مَا يُقَارِبُ خَمْسَ سَنَوَاتٍ فِي حَرْبِهِ الْفَاجِرَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْخِيَانَاتِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالْبَتْرِ ، وَالْكِتْمَانِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَيُحَارِبُنِي بِاسْمِ أَنَّنِي حَرَّمْتُ التَّقْلِيدَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ أُفَصِّلْ !

•سَادِسَ عَشَرَ : ثُمَّ أَعَادَ عَمَلِيَّاتِ الْإِخْفَاءِ وَالْبَتْرِ الشَّنِيعِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى زُورًا بِـ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ " أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي (ص ٢٥ ، ٣١ ، ٣٩) بِدُونِ خَوْفٍ مِنَ اللهِ وَلَا حَيَاءٍ وَلَا خَجَلٍ .

وَمِنْ عَجَائِبِ خِيَانَتِهِ وَبَتْرِهِ أَنَّنِي قُلْتُ لَهُ فِي نَصِيحَتِي : " أَخِي : إِنَّ رِسَالَاتِ الرُّسُلِ مَا جَاءَتْ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ وَمُقْتَضَيَاتِهِ وَجَاءَتْ بِهَدْمِ التَّقْلِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ فِي أُمَمِ الضَّلَالِ ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ " .

فَجَاءَ فَالِحٌ صَاحِبُ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ " لِيَقُولَ : " أَخِي ، إِنَّ رِسَالَاتِ الرُّسُلِ ... جَاءَتْ بِهَدْمِ التَّقْلِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ فِي أُمَمِ الضَّلَالِ " . فَحَذَفَ قَوْلِي : " مَا جَاءَتْ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ وَمُقْتَضَيَاتِهِ " ، وَحَذَفَ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ لِلتَّقْلِيدِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَمُقْتَضَيَاتِهِ إِمْعَانًا مِنْهُ فِي إِخْفَاءِ مَكْرِهِ ، فَهَلِ النِّقَاطُ الَّتِي وَضَعَهَا تُؤَدِّي مَعْنَى مَا حَذَفَهُ !؟

ثُمَّ عَلَّقَ فَالِحٌ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْمَبْتُورَةِ مِنْ نَصِيحَتِي الْوَاسِعَةِ الْوَاضِحَةِ الْمُفَصَّلَةِ بِقَوْلِهِ : " وَأَقُولُ : لَمْ تَأْتِ رِسَالَاتُ الرُّسُلِ بِهَدْمِ التَّقْلِيدِ عُمُومًا كَمَا تَزْعُمُ ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ بِهَدْمِ التَّقْلِيدِ : " الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ فِي أُمَمِ الضَّلَالِ " ، وَهُوَ تَقْلِيدُ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَاتِّبَاعُ أَعْرَافِ النَّاسِ وَالْأُمَمِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ وَلَمْ تُبْنَ عَلَى الدِّينِ : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ . فَحَسِيبُكَ اللهُ إِنَّكَ لَتَكْتُمُ الْحَقَّ وَأَنْتَ تَعْلَمُ " . اهـ .

أَقُولُ : رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ ! فَأَيَّ حَقٍّ كَتَمْتُ وَأَنَا أَعْلَمُ !؟ وَأَنَا قَدْ فَصَّلْتُ فِي نَصِيحَتِي لَكَ ، وَمَيَّزْتُ بَيْنَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاتِّبَاعُ – وَمِنْهُمُ الَّذِينَ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِمُ التَّقْلِيدَ وَحَكَمْتَ عَلَيْهِمْ بِأَحْكَامٍ غَلِيظَةٍ – ، وَبَيْنَ مَنْ يَجُوزُ لَهُمُ التَّقْلِيدُ وَسُقْتُ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فَإِذَنْ أَنْتَ الَّذِي تَكْتُمُ الْحَقَّ ؛ لِأَنَّكَ فِي فَتَاوَاكَ الَّتِي تُوجِبُ فِيهَا التَّقْلِيدَ عَلَى مَنْ لَا يَلْزَمُهُمْ لَمْ تَذْكُرِ الْآيَاتِ الَّتِي تُوجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَمْ تَذْكُرِ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ الْبَاطِلِ ،

وَمِنْهَا هَاتَانِ الْآيَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرْتُهُمَا الْآنَ بَعْدَ سَنَوَاتٍ ، ذَكَرْتَهَا لِتَقْصُرَ التَّقْلِيدَ عَلَى أُمَمِ الشِّرْكِ وَالضَّلَالِ !

وَإِذَا كُنْتُ أَنَا الَّذِي وَضَّحْتُ وَفَصَّلْتُ وَمَيَّزْتُ بَيْنَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاتِّبَاعُ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ كَاتِمًا لِلْحَقِّ ؛ فَالْأَئِمَّةُ – عَلَى مَذْهَبِكَ وَحُكْمِكَ – الَّذِينَ نَهَوْا عَنِ التَّقْلِيدِ بِدُونِ تَفْصِيلٍ ، وَمِنْهُمُ : الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ " الْكِتْمَانِ " !

وَأَقُولُ : حَاشَاهُمْ ثُمَّ حَاشَاهُمْ ، وَأَنْتَ – وَاللهِ – الْكَاتِمُ لِلْحَقِّ ، وَأَنْتَ الَّذِي تُصْدِرُ الْأَحْكَامَ الْجَائِرَةَ الْغَلِيظَةَ عَلَى النَّاسِ جَهْلًا وَبَغْيًا .

•سَابِعَ عَشَرَ : فَالِحٌ هُوَ الَّذِي مَرَدَ عَلَى الْخِيَانَاتِ وَالْكِتْمَانِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ فِي كَلَامِهِ الْآتِي عَلَى ذِكْرِ فَتْوَى وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ فَتَاوَاهُ الْجَائِرَةِ وَالْعَامَّةِ الَّتِي لَا تَفْصِيلَ فِيهَا ، وَالَّتِي أَوْجَبَ فِيهَا التَّقْلِيدَ عَلَى مُتَعَلِّمِينَ بَعْضُهُمْ يُدَرِّسُ فِي إِحْدَى جَامِعَاتِ الْجَزَائِرِ ، وَبَعْضُهُمْ يَدْعُوا إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيُدَرِّسُ فِي مَسْجِدِهِ .

وَإِلَيْكَ الْفَتْوَى الَّتِي ذَكَرَهَا وَكَتَمَ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا فِي (ص ٣٠ – ٣١) مِنْ " تَحْقِيقِهِ السَّدِيدِ " الْمَزْعُومِ : قَالَ : " قُلْتُ : فَنَحْنُ نَنْقُضُ عَلَيْهِ فِيمَا يَلِجُّ وَيُشَغِّبُ بِهِ عَلَيَّ زَاعِمًا أَنَّنِي أَدْعُو إِلَى التَّقْلِيدِ ، الَّذِي وَصَفَهُ بِأَنَّهُ : " أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ فِي أُمَمِ الضَّلَالِ " ؛ مُتَشَبِّثًا وَمُتَعَلِّقًا بِعِبَارَةٍ فُرِّغَتْ مِنْ مُهَاتَفَةٍ مَعِي وَهِيَ الْآتِيَةُ : " وَيَكْفِيكَ أَنَّ عَبْدَ الْمَالِكِ يَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِهِمْ فِي قَضِيَّةِ عَدَمِ التَّقْلِيدِ ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ ، بِكَوْنِهِ يَقُولُ لِهَؤُلَاءِ : يَنْظُرُونَ حَتَّى فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مَا تَرُدُّهُ رِسَالَاتُ الرُّسُلِ ، وَتَرُدُّهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ ، يَنْظُرُونَ وَمَا يَقْتَنِعُونَ بِهِ يَأْخُذُونَ بِهِ ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ : " لَا نُقَلِّدُ وَنَقُولُ الْحَقَّ " عِنْدَ

الْمَأْرِبِيِّ ، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا الَّذِينَ أَشَرْتُ إِلَيْهِمْ ، وَالَّذِينَ مَرَّ ذِكْرُهُمْ فِي الْحَدِيثِ مِمَّنْ هُمْ عَلَى شَاكِلَةِ الْمَأْرِبِيِّ يُنَاصِرُونَهُ " .

فَقَالَ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ مُغَالِطًا وَ مُمَاحِلًا وَمُمَاحِكًا وَمُبَارِزًا فِي غَيْرِ مَيْدَانٍ ؛ يَطْلُبُ وَحْدَهُ النِّزَالَ وَالطِّعَانَ : " أَخِي ، فِي هَذَا الْكَلَامِ إِجْمَالٌ وَإِيهَامٌ لِلْوَاقِفِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ التَّقْلِيدَ وَاجِبٌ عَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ عَدَمَ التَّقْلِيدِ تَرُدُّهُ رِسَالَاتُ الرُّسُلِ وَالْعُقُولُ السَّلِيمَةُ .

أَخِي ، إِنَّ رِسَالَاتِ الرُّسُلِ ... جَاءَتْ بِهَدْمِ التَّقْلِيدِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ فِي أُمَمِ الضَّلَالِ ... " !!

وَأَقُولُ : لَمْ تَأْتِ رِسَالَاتُ الرُّسُلِ بِهَدْمِ التَّقْلِيدِ عُمُومًا – كَمَا تَزْعُمُ – ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ بِهَدْمِ التَّقْلِيدِ : " الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ فِي أُمَمِ الضَّلَالِ " ، وَهُوَ تَقْلِيدُ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَاتِّبَاعُ أَعْرَافِ النَّاسِ وَالْأُمَمِ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرْعِ وَلَمْ تُبْنَ عَلَى الدِّينِ : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ . فَحَسِيبُكَ اللهُ إِنَّكَ لَتَكْتُمُ الْحَقَّ وَأَنْتَ تَعْلَمُ " . اهـ .

أَقُولُ – أَنَا رَبِيعٌ – : بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ طَعْنِكَ الْأَثِيمِ فِيَّ .

(١) أَيْنَ هُوَ تَوْضِيحُكَ وَتَفْصِيلُكَ فِي هَذِهِ الْفَتْوَى بِبَيَانِ مَنْ يَلْزَمُهُ الِاتِّبَاعُ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ !؟ وَمَنْ يَفْهَمُ هَذَا التَّفْصِيلَ !؟

(٢) مَا هِيَ أَدِلَّتُكَ الْقُرْآنِيَّةُ وَالنَّبَوِيَّةُ عَلَى أَنَّ عَدَمَ تَقْلِيدِ أَمْثَالِ عَبْدِ الْمَالِكِ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُؤَلِّفِينَ مِمَّا تَرُدُّهُ رِسَالَاتُ الرُّسُلِ وَتَرُدُّهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ !؟

(٣) لِمَاذَا كَتَمْتَ هُنَا فَتْوَاكَ فِي عِيدٍ شَرِيفِي ، وَفَتْوَاكَ فِي الْأَزْهَرِ الْجَزَائِرِيِّ ، وَحُكْمُكَ عَلَيْهِمَا أَشَدُّ وَأَغْلَظُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى عَبْدِ الْمَالِكِ !؟ إِنَّ كِتْمَانَكَ لِهَاتَيْنِ الْفَتْوَيَيْنِ لَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّكَ قَدْ مَرَدْتَ عَلَى الْخِيَانَةِ وَالْكِتْمَانِ ، وَعَلَى إِصْرَارِكَ وَجُمُودِكَ عَلَى مَنْهَجِكَ الْبَاطِلِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّقْلِيدِ وَأَحْكَامِكَ الْخَطِيرَةِ التَّكْفِيرِيَّةِ عَلَى مَنْ لَا يُقَلِّدُ أَمْثَالَكَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْهَوَى .

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ ... وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ !

وَهَاكُمُ الْفَتْوَيَيْنِ اللَّتَيْنِ كَتَمَهُمَا فَالِحٌ :

(أ)قَالَ عِيدٌ شَرِيفِي الْجَزَائِرِيُّ الْمُدَرِّسُ فِي جَامِعَةِ الْجَزَائِرِ فِي فِتْنَةِ أَبِي الْحَسَنِ " مَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الشَّيْخُ رَبِيعٌ فَلَا أَلْتَفِتُ إِلَى هَؤُلَاءِ " .

فَقَالَ فَالِحٌ : " هَذَا الْإِنْسَانُ مَا يَفْهَمُ هَذَا يُكَذِّبُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ هَذَا يُكَذِّبُ الْإِسْلَامَ ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ رَبَطَا النَّاسَ بِأَهْلِ الذِّكْرِ ، لَا يُوجَدُ أَهْلُ الذِّكْرِ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَّا الشَّيْخُ رَبِيعٌ ، هَذَا حَجَرَ وَاسِعًا " . (٢٥)

فَهَذَا الرَّجُلُ حَكَّمَ رَبِيعًا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، يَرَى أَنَّهُ قَدْ كَذَّبَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَكَذَّبَ الْإِسْلَامَ .

وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَبَى عِيدٌ شَرِيفِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ، إِنَّهُمُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ النَّجْمِيُّ ، وَالشَّيْخُ زَيْدٌ الْمَدْخَلِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنِ انْتَقَدَ أَبَا الْحَسَنِ الْمَأْرِبِيَّ فِي انْحِرَافَاتِهِ ، فَلَمَّا نَصَحَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ فَالِحًا أَسْقَطَهُمْ وَمَرَّغَ كَرَامَتَهُمْ فِي التُّرَابِ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْجُهَّالَ السُّفَهَاءَ وَالْمَجْهُولِينَ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ رَدَّ فَتَاوَاهُمْ وَالطَّعْنَ فِيهِمْ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَحْكُمَ

عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ أَحْكَامِهِ عَلَى عِيدٍ شَرِيفِي وَغَيْرِهِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا نَظِيرَ لَهَا حَتَّى فِي فَتَاوَى الْغُلَاةِ فِي التَّقْلِيدِ .

(ب)سُئِلَ فَالِحٌ عَنْ قَوْلِ الْأَزْهَرِ الْجَزَائِرِيِّ – أَحَدِ الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ وَالْمُدَرِّسِينَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّوْحِيدِ وَالتَّفْسِيرِ – : " الشَّرْعُ الَّذِي يُلْزِمُنِي أَلَّا أُقَلِّدَ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَهْمَا كَانَتْ مَرْتَبَتُهُ " .

قَالَ الْأَزْهَرُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ رَدًّا عَلَى مَنْ يُلْزِمُهُ بِفَتْوَى فَالِحٍ فِي الِانْتِخَابَاتِ ، فَقَالَ فَالِحٌ طَاعِنًا فِيهِ حَاكِمًا عَلَيْهِ : " لَا ، لَا ، هَذَا إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا ، إِذَنْ هُوَ أَحْمَدُ وَإِلَّا الشَّافِعِيُّ ، مَا شَاءَ اللهُ يَرَى نَفْسَهُ فَوْقَ " وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ هَذَا الْكَلَامُ : " هُوَ نَسْفٌ لِرِسَالَاتِ الرُّسُلِ وَلِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُتُبِ " . (٢٦)

هَذِهِ ثَلَاثُ فَتَاوَى تُرَافِقُهَا أَحْكَامُهُ الْخَطِيرَةُ ، تَرَى أَنَّهُ كَتَمَ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ خِلَالَ شَكْوَاهُ هَذِهِ ! وَأَظْهَرَ وَاحِدَةً ، وَهِيَ أَسْهَلُهَا ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا عَلَيْهِ فِيهَا ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِي الثَّالِثَةِ إِلَّا الْمُجْتَهِدِينَ ، وَهُمْ لَا يُوجَدُونَ الْآنَ ، وَلَا أَحَدَ يَدَّعِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ ، وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَالِحٌ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ لِإِهَانَةِ أَزْهَرَ الَّذِي خَالَفَ فَتْوَاهُ !

فَعَلَى النَّاسِ إِذَنْ أَنْ يُقَلِّدُوا أَمْثَالَ فَالِحٍ ، وَمَنْ لَمْ يُقَلِّدْ فَالِحًا وَأَمْثَالَهُ فَقَدْ كَذَّبَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَكَذَّبَ الْإِسْلَامَ ! أَوْ عَلَى قَوْلِهِ الْآخَرِ : " هُوَ نَسْفٌ لِرِسَالَاتِ الرُّسُلِ وَلِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُتُبِ " ! (٢٧)

فَمَا هُوَ مَوْقِفُ الْقَارِئِ الْمُنْصِفِ ، وَمَا رَأْيُهُ فِي هَذِهِ الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ !؟

وَمَا رَأْيُهُ فِي هَذِهِ الطُّعُونِ الشَّدِيدَةِ وَالِاتِّهَامَاتِ الَّتِي وَجَّهَهَا لِي بِنَاءً عَلَى أَنِّي رَمَيْتُهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ !؟

وَأُضِيفُ ، وَمَا هُوَ حُكْمُ الْعُلَمَاءِ الْأَجِلَّاءِ الَّذِينَ فَقِهُوا دِينَ اللهِ حَقًّا فِي أَمْثَالِ مَنْ أَوْجَبَ فَالِحٌ عَلَيْهِمُ التَّقْلِيدَ وَأَصْدَرَ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْأَحْكَامَ الْمُرْعِبَةَ !؟

وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَعْرِفُ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْأَبَاطِيلَ أَنْ يَنْصَحَ صَاحِبَهَا بِرِفْقٍ أَوْ لَا يَجُوزُ !؟

•ثَامِنَ عَشَرَ : مِنْ غَبَاءِ فَالِحٍ أَنَّهُ يَنْقُلُ مِنْ كَلَامِ " اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " مَا يُدِينُهُ بِالْجُمُودِ وَسُوءِ الظَّنِّ وَتَضْيِيقِ مَا وَسَّعَ اللهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَيُدِينُ دَعْوَتَهُ إِلَى التَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ .

نَقَلَ فَالِحٌ فِي " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ " – فِي زَعْمِهِ – (٢/٤٥ – ٤٦) فَتَاوَى مِنْ " اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " قَائِلًا : " وَقَدْ قَالَ أَعْضَاءُ " اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " مِنْ " هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ " : وَرَئِيسُهُمْ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ ، وَعُضْوِيَّةِ نَائِبِهِ : الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَيَّانِ ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُعُودٍ – كَمَا فِي " فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " : (٥/٦٠) ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرُوا فَضْلَ الْعُلَمَاءِ ، وَمَا قَامُوا وَيَقُومُونَ بِهِ مِنْ دَوْرٍ عَظِيمٍ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالتَّفْقِيهِ فِي الدِّينِ وَتَطْبِيقِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا ، مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ إِلَى الْيَوْمِ : " قَالُوا : وَعَلَى هَذَا مَنْ كَانَ مِمَّنْ سِوَاهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ثَاقِبَ الْفِكْرِ ، عَالِمًا بِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ ، خَبِيرًا بِمَقَاصِدِهَا ، قَادِرًا عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ مِنْ أَدِلَّتِهَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَصَادِرِ الْأَحْكَامِ وَأَدِلَّتِهَا ، وَلَزِمَهُ الْعَمَلُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مُجْتَهِدًا آخَرَ ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَا

خَلَّفَهُ أُولَئِكَ الْأَخْيَارُ مِنْ ثَرْوَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، رَجَاءَ أَنْ يُيَسِّرَ اللهُ بِذَلِكَ سَبِيلَ الْحَقِّ وَإِدْرَاكَ الصَّوَابِ .

أَمَّا مَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَلْيُقَلِّدْ مُجْتَهِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ دُونَ عَصَبِيَّةٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ .

وَقَدْ صَدَرَ مِنَّا فَتْوَى فِي الْمَوْضُوعِ هَذَا نَصُّهَا : " مَنْ كَانَ أَهْلًا لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَيَقْوَى عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ بِمَعُونَةِ الثَّرْوَةِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي وَرِثْنَاهَا عَنِ السَّابِقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِيَعْمَلَ بِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَلِيَفْصِلَ بِهِ فِي الْخُصُومَاتِ ، وَلِيُفْتِيَ بِهِ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي زَمَنِهِ ، أَوْ يَقْرَأَ كُتُبَ الْعُلَمَاءِ الْأُمَنَاءِ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ ؛ لِيَتَعَرَّفَ الْحُكْمَ مِنْ كُتُبِهِمْ وَيَعْمَلَ بِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّدَ فِي سُؤَالِهِ أَوْ قِرَاءَتِهِ بِعَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِنَّمَا رَجَعَ النَّاسُ لِلْأَرْبَعَةِ لِشُهْرَتِهِمْ وَضَبْطِ كُتُبِهِمْ وَانْتِشَارِهَا وَتَيَسُّرِهَا لَهُمْ .

وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ التَّقْلِيدِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ مُطْلَقًا ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ جَامِدٌ سَيِّءُ الظَّنِّ بِالْمُتَعَلِّمِينَ عُمُومًا ، وَقَدْ ضَيَّقَ وَاسِعًا ، وَمَنْ قَالَ : بِحَصْرِ التَّقْلِيدِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ فَهُوَ مُخْطِئٌ – أَيْضًا – قَدْ ضَيَّقَ وَاسِعًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَا فَرْقَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمِّيِّ بَيْنَ فَقِيهٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ؛ كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ " .

أَقُولُ :

(١) وَهَذِهِ الْفَتْوَى مِنْ أَقْوَى الْمُؤَيِّدَاتِ لِرَبِيعٍ وَمِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ عَلَى فَالِحٍ .

فَإِنَّ كَلَامَ رَبِيعٍ يُوَافِقُ فَتْوَى " اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " مِائَةً فِي الْمِائَةِ ، فَقَدْ دَعَا رَبِيعٌ فِي نَصِيحَتِهِ - وَلَا يَزَالُ - إِلَى اتِّبَاعِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَاسْتَثْنَى فِيهَا الْعَاجِزِينَ مِرَارًا بِمَا يُطَابِقُ هَذِهِ الْفَتْوَى .

فَرَفَضَ فَالِحٌ ذَلِكَ الْحَقَّ ، وَذَهَبَ يُحَارِبُ رَبِيعًا بِالْأَكَاذِيبِ .

فَنَقْلُكَ لِهَذَا الْكَلَامِ مِنْ عَجَائِبِ قُدْرَةِ اللهِ فِيكَ لِيُدِينَكَ بِمَا تَخُطُّهُ بِيَدِكَ ، وَتَنْشُرُهُ بِاخْتِيَارِكَ .

وَمِنْ عَجَائِبِ نُصْرَةِ اللهِ لِرَبِيعٍ وَإِخْوَانِهِ أَنْ قَادَكَ سُبْحَانَهُ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ حَتْفِكَ بِظِلْفِكَ .

(٢) إِنَّ فَالِحًا أَوْجَبَ التَّقْلِيدَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ مُطْلَقًا بَلْ وَالْمُعَلِّمِينَ ، وَهَذَا مِمَّا يُبْطِلُهُ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَيُنَاقِضُ هَذِهِ الْفَتْوَى الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى بُطْلَانِ فَتَاوَى فَالِحٍ فِي إِيجَابِ التَّقْلِيدِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَلَوْ كَانُوا مُدَرِّسِينَ فِي الشَّرِيعَةِ وَفِي الْجَامِعَاتِ ، وَحُكْمَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْبَلْ فَتْوَى فَالِحٍ وَأَمْثَالِهِ بِأَنَّهُ قَدْ كَذَّبَ الْإِسْلَامَ وَالسُّنَّةَ وَالْقُرْآنَ ، وَكَمَا قَالَ فِي آخَرَ مِنَ الْمُدَرِّسِينَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ خَالَفَ فَتْوَى فَالِحٍ : بِأَنَّهُ قَدْ نَسَفَ رِسَالَاتِ الرُّسُلِ وَالْكُتُبَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا .

فَأَحْمَدُ اللهَ الَّذِي سَاقَ فَالِحًا إِلَى نَقْلِ هَذ الْفَتَاوَى بِاخْتِيَارِهِ ؛ لِيَجْعَلَ مِنْ نَفْسِهِ شَاهِدًا عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا .

وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ سَتَشْهَدُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنْصَارِهِ فِي الْبَاطِلِ أَيْدِيهِمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .

(٣) إِنَّ فَالِحًا يُوجِبُ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى عَلَى السَّائِلِينَ وَغَيْرِ السَّائِلِينَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَمِمَّنْ هُوَ فَوْقَ مَرْتَبَةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ، وَإِذَا جَرَحَ النَّاسَ بِهَوَاهُ ، وَطُولِبَ بِبَيَانِ أَسْبَابِ الْجَرْحِ يَقُولُ : لَا يُسْأَلُ عَنْ أَسْبَابِ الْجَرْحِ ، وَيَهْدِمُ الْقَاعِدَةَ الَّتِي تَنُصُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ السَّبَبِ .

(٤) إِجَابَةُ " اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " تَسْمَحُ لِلسَّائِلِ إِذَا كَانَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْأَقْوِيَاءِ بِالْمُطَالَبَةِ بِالدَّلِيلِ وَمُنَاقَشَةِ الْعَالِمِ ؛ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ وَلِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْحُكْمِ وَدَلِيلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَكْتَفِي بِجَوَابِ الْعَالِمِ ، وَمَنْهَجُ فَالِحٍ ضِدُّ هَذَا .

(٥) نَصَّ السَّائِلُ هُنَا عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ حَرَامٌ وَأَطْلَقَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُفَصِّلْ ، وَهَذِهِ جَرِيمَةٌ كُبْرَى عِنْدَ فَالِحٍ ؛ يُحَارِبُ عَلَيْهَا وَيُضَلِّلُ بِهَا ، فَمَا بَالُهُ هُنَا يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْفَتْوَى الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَى ، وَلَا يَثُورُ ثَوْرَةً عَارِمَةً عَلَى " اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " وَلَا عَلَى السَّائِلِ ؛ بَلْ يَسُوقُ السُّؤَالَ وَالْإِجَابَةَ مَسَاقَ الِاحْتِجَاجِ ، وَعَلَى مَنْ !؟ عَلَى رَبِيعٍ الَّذِي يَفْتَرِي عَلَيْهِ فَالِحٌ أَنَّهُ يُحَرِّمُ التَّقْلِيدَ وَلَا يُفَصِّلُ ، مَعَ أَنَّ رَبِيعًا قَدْ فَصَّلَ وَفَصَّلَ وَفَصَّلَ فِي نَصِيحَتِهِ .

فَعَلَامَ يَدُلُّ هَذَا التَّصَرُّفُ الَّذِي يُعْتَبَرُ مِنْ أَقْبَحِ أَنْوَاعِ التَّنَاقُضِ ، وَالَّذِي لَهُ نَصِيبٌ مِنْ تَنَاقُضِ الْيَهُودِ فِي أَحْكَامِهِمُ الْقَائِمَةِ عَلَى الْهَوَى !؟

(٦) مَنْهَجُ فَالِحٍ يَقْتَضِي الطَّعْنَ فِي " اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " وَتَضْلِيلَهَا وَعَلَى رَأْسِهَا الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا وَاحِدٌ مِنْ أُصُولٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أُصُولِ فَالِحٍ الَّتِي الْتَزَمَهَا وَيُلْزِمُ بِهَا غَيْرَهُ وَيُضَلِّلُ بِهَا مَنْ خَالَفَهُ فِيهَا تَعُودُ هَذِهِ الْأُصُولُ إِلَى أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ بِالطَّعْنِ وَتَقْضِي عَلَيْهِمْ بِالضَّلَالِ ، وَحَاشَاهُمْ ثُمَّ حَاشَاهُمْ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْفَاسِدَةِ ؛ بَلْ هِيَ أَدِلَّةٌ جَلِيَّةٌ عَلَى ضَلَالِ صَاحِبِهَا وَأَتْبَاعِهِ .

(٧) تَأَمَّلْ قَوْلَ " اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " : " وَمَنْ قَالَ : بِوُجُوبِ التَّقْلِيدِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ مُطْلَقًا فَهُوَ مُخْطِئٌ جَامِدٌ سَيِّءُ الظَّنِّ بِالْمُتَعَلِّمِينَ عُمُومًا ، وَقَدْ

ضَيَّقَ وَاسِعًا ” .

وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ تَنْصَبُّ عَلَى رَأْسِ فَالِحٍ الَّذِي يُوجِبُ التَّقْلِيدَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ ، وَيُسِيءُ الظَّنَّ بِالْعُلَمَاءِ ، وَيُجَهِّلُهُمْ ، وَيَطْعَنُ فِيهِمْ ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِمُ الْجَهَلَةَ السُّفَهَاءَ ؛ يَطْعَنُونَ فِيهِمْ وَيُحَقِّرُونَهُمْ ، فَيَكْفِي فَالِحًا هَذِهِ الْفَتْوَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ حُرُوبُ فَالِحٍ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَعَلِّمِينَ وَعُلَمَاءَ لَكَانَ لَهُمْ أَحْكَامٌ وَأَيُّ أَحْكَامٍ تَدْمَغُ فَالِحًا وَفِئَتَهُ الْجَاهِلَةَ بِالضَّلَالِ وَالْهَوَى .

أَقُولُ : وَكَمْ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمُحَارَبَةِ التَّقْلِيدِ إِذْ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا ، وَلَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ بِعَكْسِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى التَّقْلِيدِ وَجَعَلْتَ ذَلِكَ أَصْلًا وَلَا تَسْتَثْنِي مِنْهُ إِلَّا الْمُجْتَهِدِينَ الْكِبَارَ مِنْ أَمْثَالِ ك مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ وَهَؤُلَاءِ لَا يُوجَدُونَ ، لَكِنْ طُلَّابُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءُ الْمَوْجُودِينَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ وُجُوبُ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ ، وَقَرَّرْتُهُ فِي نَصِيحَتِي لِفَالِحٍ تَقْرِيرًا وَاضِحًا مُوَافِقًا فِي ذَلِكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ .

وَلِلشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ جَوْلَاتٌ قَوِيَّةٌ عَلَى الْمُقَلِّدِينَ الْمُتَعَصِّبِينَ وَدَعْوَةٌ حَارَّةٌ إِلَى الِاتِّبَاعِ وَلَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْإِتْبَاعِ إِلَّا الْعَاجِزِينَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَإِدْرَاكِهِ مِنَ الْعَوَامِّ وَنَحْوِهِمْ . انْظُرْ " الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ " : (٤/١٦ – ٧٢) .

وَقَدْ نَقَلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ وُجُوبَ الِاتِّبَاعِ فِي مَوَاطِنَ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ : " قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي بَعْضِ أَجْوِبَتِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ يُرِدْ بِهِ اللهُ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) ، وَلَازِمُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا ، فَيَكُونُ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ فَرْضًا ، وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا السَّمْعِيَّةِ ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَفَقِّهًا ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَيَلْزَمُهُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ ، فَقِيلَ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، كَمَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَالِاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ التَّجَزِّيَ وَالِانْقِسَامَ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍّ ، أَوْ بَابٍ ، أَوْ مَسْأَلَةٍ دُونَ فَنٍّ وَبَابٍ وَمَسْأَلَةٍ " . " الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ " : (٤/٣٩) .

وَقَالَ – رَحِمَهُ اللهُ – : " وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَةَ – رَحِمَهُ اللهُ – : طَالِبُ الْعِلْمِ يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ الرَّاجِحِ مِنَ الْكُتُبِ الْكِبَارِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا مَسَائِلُ الْخِلَافِ وَيُذْكَرُ فِيهَا الرَّاجِحُ مِثْلَ كِتَابِ " التَّعْلِيقِ " لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ، وَ " الِانْتِصَارِ " لِأَبِي الْخَطَّابِ ، وَ " عُمَدِ الْأَدِلَّةِ " لِابْنِ عَقِيلٍ ، وَ " تَعْلِيقِ الْقَاضِي " يَعْقُوبَ الْبَرْزَبِينِيِّ ، وَأَبِي الْحَسَنِ الزَّاغُونِيِّ وَمِمَّا يُعْرَفُ مِنْهُ ذَلِكَ كِتَابُ " الْمُغْنِي " لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، وَكِتَابُ " شَرْحِ الْهِدَايَةِ لِجَدِّنَا أَبِي الْبَرَكَاتِ " . " الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ " : (٤/٥٣) .

أَقُولُ : وَهَذِهِ الْفَتَاوَى مِنَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَابْنِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ وَمِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى – لَتُؤَكِّدُ فَتْوَى " اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " ، وَتُؤَكِّدُ مَا قَرَّرَهُ رَبِيعٌ فِي نَصِيحَتِهِ لِفَالِحٍ وَفِي سَائِرِ تَقْرِيرَاتِهِ فِي دُرُوسِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ . وَتُدِينُ فَالِحًا بِمُخَالَفَةِ الْحَقِّ وَرُكُوبِ مَتْنِ الْجَهْلِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى .

كَيْفَ أَمْنَعُ الْقَاصِرِينَ عَنْ إِدْرَاكِ مَعَانِي النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ لِلْعُلَمَاءِ وَأَنَا أَقْرَأُ " مَجْمُوعَ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ " ، وَأَقْرَأُ فَتَاوَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمِنْهَا فَتَاوَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفَتَاوَى الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ ، وَفَتَاوَى " اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ " ، وَأَحُثُّ الشَّبَابَ عَلَى الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا !؟

كَيْفَ أُنْكِرُ تَقْلِيدَ الْعَوَامِّ لِلْعُلَمَاءِ وَأَمَامِي دُورُ الْإِفْتَاءِ وَتَصَدِّي " هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ " لِلْإِجَابَةِ عَلَى فَتَاوَاهُمْ !؟

وَكَيْفَ أُنْكِرُ ذَلِكَ وَأَسْئِلَةُ الْعَوَامِّ بَلْ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ تَأْتِي عَلَى شَكْلٍ شِبْهِ يَوْمِيٍّ ، وَأَنَا أُجِيبُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أُحِيلُهُمْ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ احْتِيَاطًا إِلَى دَارِ الْإِفْتَاءِ !؟

إِنَّ مَا يُرْجِفُ بِهِ فَالِحٌ عَلَيَّ إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ الْكَذِبِ الْكُبَّارِ وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يُرْجِفُ بِهِ عَلَيَّ هَذَا الْأَفَّاكُ الْأَثِيمُ .

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ [الْحَلْقَةُ الْأُولَى] ، وَتَتْبَعُهَا حَلَقَاتٌ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى .

وَكَتَبَ : رَبِيعُ بْنُ هَادِي بْنِ عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

١٩ ذُو الْقَعْدَةِ ١٤٢٩ هـ

مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

الْحَوَاشِي:

(١) رَبِيعٌ لَا يَفْتَرِي عَلَى أَحَدٍ – وَالْحَمْدُ لِلهِ – لَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ ، وَإِنَّمَا يَتَحَرَّى الصِّدْقَ وَالْعَدْلَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا .

وَفَالِحٌ وَطَائِفَتُهُ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِأَهْلِ السُّنَّةِ الطَّائِفَةَ الْحَدَّادِيَّةَ ذَاتَ الْفِتَنِ وَالشَّغَبِ وَالْكَذِبِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ .

(٢) وَهَذَا النَّصُّ فِي " الصَّارِمِ الْمُنْكِي " : (ص ٢٢ – ٢٣) بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ – .

(٣) انْظُرْ (ص ١٠) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(٤) وَهَذَا الْغُلُوُّ مَوْجُودٌ فِي عَدَدٍ مِنْ مَقَالَاتِهِ وَفِي " إِشْرَاعِ الْأَسِنَّةِ " ، وَفِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى زُورًا بِـ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ " ، وَانْظُرْ مَقَالًا لِي سَمَّيْتُهُ " أُصُولُ فَالِحٍ وَمَآلَاتُهَا " .

(٥) انْظُرْ " الْكِفَايَةَ فِي عُلُومِ الرِّوَايَةِ " : (ص ١٤١) ، وَ " تَدْرِيبَ الرَّاوِي " : (١/٣٣٩) .

(٦) كَذَا (!)

(٧) وَهَذَا الْكَلَامُ الْفَاجِرُ يَتَضَمَّنُ تَكْفِيرَ مَنْ يَرُدُّ أَبَاطِيلَهُ وَأُصُولَهُ الْفَاسِدَةَ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ هَدْمٌ لِلدِّينِ فِي شَخْصِهِ ... إِلَى آخِرِ تَهَاوِيلِهِ وَدَعَاوِيهِ الْبَاطِلَةِ .

وَفِي بَعْضِ نُقُولِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا يَرْمُزُ بِهِ إِلَى تَكْفِيرِي !

(٨) وَمِمَّا يُكَذِّبُ فَالِجًا فِي دَعَاوَاهُ الْبَاطِلَةِ أَنَّنِي ذَكَرْتُ عَذَابَ الْقَبْرِ فِي تِسْعَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْفَتَاوَى الَّتِي أَخَذَ مِنْهَا عِبَارَةً سَمَّاهَا فُجُورًا وَزُورًا بِـ : " مَذْهَبِ رَبِيعٍ الِاعْتِزَالِيِّ " ! ، هَذِهِ التِّسْعَةُ أُقَرِّرُ فِيهَا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَأُدِينُ مَنْ يُنْكِرُ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْ فِرَقِ الضَّلَالِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

(٩) يَقُولُ هَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِبَيَانِ مَنْزِلَةِ الْعَامِّيِّ ، وَلِبَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالِمِ ، وَلِتَأْكِيدِ الْفَرْقِ بَيْنَ الِاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ .

(١٠) الظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ " مِعْيَارًا " ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ .

(١١) وَفَالِحٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِيهَامًا وَتَلْبِيسًا ، وَيَدَّعِي عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ ، وَيَدَّعِي أَنَّ التَّقْلِيدَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ، وَيُحَارِبُ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَيَرَى أَنَّ التَّقْلِيدَ ضَرُورَةٌ وَاسْتِثْنَاءٌ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِلْعَاجِزِينَ عَنْ فَهْمِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

(١٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي " الْفِتَنِ " : [حَدِيثٌ : ٢١٨٠ ، وَأَحْمَدُ (٥/٢١٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/٤٧٩) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –] . وَعِنْدَ أَحْمَدَ : (إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – .

(١٣) وَقَدْ أَعَادَ فَالِحٌ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى جَازِمًا بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ فِي (ص ٧٦ – ٧٧) مِنْ " تَحْقِيقِهِ " ! وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ وَالْهَوَى .

(١٤) كُلُّ هَذَا مِنْ أَكَاذِيبِ فَالِحٍ ، فَهُوَ الَّذِي يَرُدُّ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ الْقَائِمَ عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ ، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي التَّنَاقُضِ الْمُخْزِي .

(١٥) " الْمُصَارَعَةُ " : (ص ٤٧) .

(١٦) صَدَرَتْ هَذِهِ النَّصِيحَةُ الْعِلْمِيَّةُ بِتَارِيخِ ٢٤/٢/١٤٢٥ هـ . وَالَّتِي أَيَّدَهَا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ اطَّلَعُوا عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَكَّةَ ، وَجِيزَانَ ، وَالْيَمَنِ ، وَالْجَزَائِرِ وَغَيْرِهَا .

(١٧) التَّقْلِيدُ هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُنْكِرُهُ الْإِسْلَامُ وَعُلَمَاؤُهُ عَلَى مُتَعَصِّبَةِ الْعَقَائِدِ وَالْمَذَاهِبِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ أَقْوَالَ الرِّجَالِ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

(١٨) انْظُرْ كَيْفَ يَسْتَنْكِرُ نَظَرَ أُنَاسٍ مُدَرِّسِينَ وَمُتَعَلِّمِينَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ ، أَلَيْسَ فِي هَذَا دَعْوَةٌ إِلَى الْمَوْتِ الْعِلْمِيِّ وَقَتْلِ الْعُقُولِ الْقَادِرَةِ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ !؟

(١٩) وَالَّذِينَ يُطَالِبُهُمْ بِالتَّقْلِيدِ هُمْ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الْقَادِرِينَ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ وَبَعْضُهُمْ مُدَرِّسُونَ فِي الْجَامِعَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَمِنْهُمْ طُلَّابٌ – وَفَّقَهُمُ اللهُ – لِقَبُولِهِ ، وَفِيهِمْ أَهْلُ أَهْوَاءٍ تَرَكُوا الْحَقَّ وَهُمْ يَعْرِفُونَهُ ، وَاتَّبَعُوا الْبَاطِلَ ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُقَالُ لَهُمْ : لَا بُدَّ أَنْ تُقَلِّدُوا وَإِلَّا فَتَكُونُوا قَدْ كَذَّبْتُمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَكَذَّبْتُمُ الْإِسْلَامَ ، أَوْ يُقَالُ لَهُمْ : نَسَفْتُمُ الرِّسَالَاتِ ، لَا يُقَالُ لَهُمْ : هَذَا وَلَا ذَاكَ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ ك عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا فِي الْأَدِلَّةِ وَتَأْخُذُوا بِهَا كَمَا فَعَلَ الْعُلَمَاءُ وَطُلَّابُ الْحَقِّ الصَّادِقِينَ ، وَلَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُخَالِفُوا الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ حَكَمُوا عَلَى فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ بِالْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَنْطِقُ الَّذِي قَرَّرَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَعُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ مَا يُقَرِّرُهُ فَالِحٌ وَيَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ هَذَا الْمَنْهَجَ الْعَظِيمَ .

(٢٠) أَخَذْتُ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الَّذِي اسْتَمَدَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ ، وَفَالِحٌ يُرْجِفُ عَلَيَّ بِهَذَا الْكَلَامِ ، وَهَذَا الْإِرْجَافُ لَا يَخُصُّنِي ، فَافْهَمْ قَصْدَ فَالِحٍ مِنْهُ .

(٢١) انْظُرْ أَخِي فِي هَذِهِ النَّصِيحَةِ الَّتِي مَيَّزْتُ فِيهَا بَيْنَ مَنْ يَلْزَمُهُ الِاتِّبَاعُ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ ؛ لِتَعْرِفَ أَنَّ فَالِحًا كَاذِبٌ مُبَاهِتٌ فِي إِنْكَارِهِ هَذَا التَّمْيِيزَ وَالتَّفْصِيلَ عَلَى امْتِدَادِ مَا يَقْرُبُ مِنْ خَمْسِ سَنَوَاتٍ

وَتَأْكِيدِهِ لِهَذَا الْجُحُودِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي نُنَاقِشُهُ الْآنَ الْمُسَمَّى زُورًا بِـ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ " .

(٢٢) انْظُرْ " الْمُصَارَعَةَ " : (ص ١٤١) .

(٢٣) انْظُرْ " الْمُصَارَعَةَ " : (ص ١٤٢) .

---

(٢٤) إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ خِرِّيجِي الْجَامِعَاتِ ، وَهُوَ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ فِي الْجَزَائِرِ ، وَيُدَرِّسُ فِي مَسْجِدِهِ " الْبُخَارِيَّ " ، وَ " تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ " ، وَ " سُبُلَ السَّلَامِ " لِلصَّنْعَانِيِّ ، وَمَعَ هَذَا يُهِينُهُ فَالِحٌ هَذِهِ الْإِهَانَاتِ ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْأَحْكَامِ الْغَلِيظَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَلِّدْهُ .

(٢٥) انْظُرْ " الْمُصَارَعَةَ " : (ص٨٧) .

(٢٦) انْظُرْ " الْمُصَارَعَةَ " : (ص ١٤٢) .

(٢٧) انْظُرْ " الْمُصَارَعَةَ " : (ص ١٤٢) .

(الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ) النَّهْجُ الثَّابِتُ الرَّشِيدُ فِي إِبْطَالِ دَعَاوَى فَالِحٍ فِيمَا سَمَّاهُ بِـ " إِشْرَاعِ الْأَسِنَّةِ " وَ " التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ ".

فِي إِبْطَالِ دَعَاوَى فَالِحٍ الْحَرْبِيِّ فِيمَا سَمَّاهُ بِـ (إِشْرَاعِ الْأَسِنَّةِ) وَ (التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ)

(الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ أَمَّا بَعْدُ : فَفِي هَذِهِ الْحَلْقَةِ -بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ- كَشْفٌ لِبَعْضِ تَلْبِيسَاتِ فَالِحٍ وَخِيَانَاتِهِ عَافَا اللهُ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا .

•التَّاسِعَ عَشَرَ : مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ تَعَلُّقُ فَالِحٍ بِفَتْوَى الْغَزَالِيِّ الْآتِيَةِ عَلَى عِلَّاتِهَا وَإِطْلَاقِهَا :

حَيْثُ قَالَ فِي (الْقِسْمِ ٢- ص١٠) مِنْ "تَحْقِيقِهِ" : " وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْمُسْتَصْفَى ٤/١٤٠) : " وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ اتِّبَاعُ الْمُفْتِي ؛إِذْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْعَوَامِّ اتِّبَاعُ ذَلِكَ كَذَبَ الْمُفْتِي أَمْ صَدَقَ أَخْطَأَ أَمْ أَصَابَ .

فَقَبُولُ قَوْلِ الْمُفْتِي وَالشَّاهِدِ لَزِمَ بِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ قَبُولُ قَوْلٍ بِحُجَّةٍ فَلَمْ يَكُنْ تَقْلِيداً (١) فَإِنَّا نَعْنِي بِالتَّقْلِيدِ قَبُولَ قَوْلٍ بِلَا حُجَّةٍ فَحَيْثُ لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ وَلَمْ يُعْلَمِ الصِّدْقُ بِضَرُورَةٍ وَلَا بِدَلِيلٍ فَالْإِتْبَاعُ فِيهِ اعْتِمَادٌ عَلَى الْجَهْلِ" .

إِلَى أَنْ قَالَ (٤/١٤٧) : " الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ بِالْأَحْكَامِ ،وَتَكْلِيفُهُ طَلَبَ رُتْبَةِ الِاجْتِهَادِ مُحَالٌ ؛لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ وَتَتَعَطَّلَ الْحِرَفُ وَالصَّنَائِعُ وَيُؤَدِّي إِلَى خَرَابِ الدُّنْيَا لَوِ اشْتَغَلَ النَّاسُ بِجُمْلَتِهِمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ ،وَذَلِكَ يَرُدُّ الْعُلَمَاءَ إِلَى طَلَبِ الْمَعَايِشِ وَيُؤَدِّي إِلَى انْدِرَاسِ الْعِلْمِ بَلْ إِلَى إِهْلَاكِ الْعُلَمَاءِ وَخَرَابِ الْعَالَمِ وَإِذَا اسْتَحَالَ هَذَا (٢) لَمْ يَبْقَ إِلَّا سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ " .

– أَقُولُ لِفَالِحٍ : لَوْ أَنَّ مَجْمُوعَةً مِنَ الْعَوَامِّ بَهَرَهُمْ صِيتُ عَالِمٍ مُفْتٍ لِبِلَادٍ إِسْلَامِيَّةٍ كَبِيرَةٍ فَشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَيْهِ وَسَأَلُوهُ عَنِ الِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَوْلِيَاءِ فِي الشَّدَائِدِ وَعَنِ التَّوَسُّلِ بِالْأَمْوَاتِ وَعَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَعَنْ زَوَاجِ الْمُتْعَةِ فَأَفْتَاهُمْ بِالْجَوَازِ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَزَخْرَفَ لَهُمْ هَذِهِ الْفَتْوَى، وَفِي هَؤُلَاءِ الْعَوَامِّ رَجُلٌ ذَكِيٌّ فَأَنْكَرَ هَذِهِ الْفَتْوَى، وَقَالَ لِهَؤُلَاءِ الْعَوَامِّ: إِنَّ هَذِهِ فَتْوَى بَاطِلَةٌ، فَإِنِّي جَلَسْتُ فِي حَلْقَةِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ يُقَرِّرُ أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، وَأَنَّ التَّوَسُّلَ بِالْأَشْخَاصِ وَالْبِنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ، وَسَمِعْتُهُ يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِآيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ وَأَحَادِيثَ نَبَوِيَّةٍ عَلَى مَا يَقُولُ، فَاسْتَجَابَ بَعْضُ

هَؤُلَاءِ الْعَوَامِّ لِمُلَاحَظَةِ هَذَا الْعَامِّيِّ الذَّكِيِّ، وَرَفَضُوا فَتْوَى ذَلِكَ الْمُفْتِي، وَعَانَدَ آخَرُونَ وَأَصَرُّوا عَلَى تَقْلِيدِ ذَلِكَ الْمُفْتِي الْكَبِيرِ، فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ الذَّكِيُّ: تَعَالَوْا إِلَى ذَلِكَ الْعَالِمِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّهُ يُقَرِّرُ أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ..الخ، فَعَانَدُوا وَقَالُوا: يَكْفِينَا فَتْوَى ذَلِكَ الْمُفْتِي الْكَبِيرِ صَاحِبِ الشُّهْرَةِ الطَّائِرَةِ وَالصِّيتِ الْمُدَوِّي فِي الْعَالَمِ، وَلَنْ نَسْمَعَ لِذَلِكَ الْعَالِمِ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَقَدْ سَمِعْنَا مِنَ الْعَلَّامَةِ(!) فَالِحٍ الْحَرْبِيِّ يَحْكِي عَنْ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ : " وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ اتِّبَاعُ الْمُفْتِي؛ إِذْ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْعَوَامِّ اتِّبَاعُ ذَلِكَ كَذَبَ الْمُفْتِي أَمْ صَدَقَ أَخْطَأَ أَمْ أَصَابَ"، فَهَذَا وَاجِبُنَا بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ قُمْنَا بِهِ لَاسِيَّمَا وَمُفْتِينَا مِنَ الْكُبَرَاءِ الْعُظَمَاءِ.

فَمَا رَأْيُ فَالِحٍ – الَّذِي يُوجِبُ التَّقْلِيدَ عَلَى حَمَلَةِ الْعِلْمِ الْمُدَرِّسِينَ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِالْأَحْكَامِ الْغَلِيظَةِ إِذَا لَمْ يُقَلِّدُوا- فِي الْعَوَامِّ الَّذِينَ رَفَضُوا فَتْوَى هَذَا الْمُفْتِي أَيَكُونُونَ قَدْ نَسَفُوا رِسَالَاتِ الرُّسُلِ وَالْكُتُبَ جَمِيعاً؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بِفَتْوَى هَذَا الْمُفْتِي الْكَبِيرِ؟

وَمَا رَأْيُهُ فِي الْعَوَامِّ الَّذِينَ قَبِلُوا فَتْوَى هَذَا الْمُفْتِي وَتَشَبَّثُوا بِفَتْوَى الْغَزَالِيِّ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُ الْعَلَّامَةُ فَالِحٌ الْحَرْبِيُّ؟

أَيَا فَالِحُ مَا السِّرُّ فِي نَقْلِكَ لِكَلَامِ الْغَزَالِيِّ هَذَا عَلَى عِلَّاتِهِ وَبِهَذَا الْإِطْلَاقِ؟!

أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّكَ لَا تُنَافِحُ وَتُكَافِحُ هَذِهِ السِّنِينَ إِلَّا عَنِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ شَرْعاً وَعَقْلاً ؟!

كَثِيرٌ مِنْ عُقَلَاءِ الْعَوَامِّ يُدْرِكُونَ بِعُقُولِهِمْ وَفِطَرِهِمُ الْفَتَاوَى الْبَاطِلَةَ .

فَعَلَى مَذْهَبِ فَالِحٍ الْمُتَعَلِّقِ بِهَذِهِ الْفَتْوَى يَلْزَمُهُمْ قَبُولُ فَتْوَى الْعَالِمِ وَالْمُتَعَالِمِ، وَلَوْ كَذَبَ، وَلَوْ أَفْتَى بِالشِّرْكِ وَالضَّلَالِ وَأَحَلَّ الْحَرَامَ وَحَرَّمَ الْحَلَالَ، ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾.

إِنَّ هَذَا لَمِنْ غُلُوٍّ فَالِحٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّلْقِيدِ الْأَعْمَى، فَلِذَا تَرَاهُ يَخْبِطُ خَبْطَ عَشْوَاءَ؛ لِيُوهِمَ النَّاسَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، فَيَنْقُلُ كَلَامَ مَنْ يَذُمُّ التَّقْلِيدَ وَيَمْنَعُ مِنْهُ مَنْعاً مُطْلَقاً، ثُمَّ تَعُودُ حَلِيمَةُ لِعَادَتِهَا الْقَدِيمَةِ، فَيَنْقُلُ كَلَاماً يُنَاسِبُ غُلُوَّهُ فِي التَّقْلِيدِ وَلَا يَسْتَنْكِرُهُ؛ بَلْ يُسَلِّمُ بِهِ، وَلَعَلَّهُ يَرَى فِيهِ قَاصِمَةَ الظُّهُورِ لِمَنْ يُخَالِفُونَهُ فِي غُلُوِّهِ .

خُذْ كَلَامَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِي عَلَيْهِ نُورُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمُوَافِقَ لِلْعُقُولِ وَلِلْفِطَرِ السَّلِيمَةِ :

١-قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" (٤/٢٥٤) : " الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ : لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ فَتْوَى الْمُفْتِي إِذَا لَمْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ وَحَاكَ فِي صَدْرِهِ مِنْ قَبُولِهِ وَتَرَدَّدَ فِيهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اسْتَفْتِ نَفْسَكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ" فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ نَفْسَهُ أَوَّلاً وَلَا تُخَلِّصُهُ فَتْوَى الْمُفْتِي مِنَ اللهِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا أَفْتَاهُ كَمَا لَا يَنْفَعُهُ قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا اَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ" .

وَالْمُفْتِي وَالْقَاضِي فِي هَذَا سَوَاءٌ وَلَا يَظُنُّ الْمُسْتَفْتِي أَنَّ مُجَرَّدَ فَتْوَى الْفَقِيهِ تُبِيحُ لَهُ مَا سَأَلَ عَنْهُ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ فِي الْبَاطِنِ سَوَاءٌ تَرَدَّدَ أَوْ حَاكَ فِي صَدْرِهِ لِعِلْمِهِ بِالْحَالِ فِي الْبَاطِنِ أَوْ لِشَكِّهِ فِيهِ أَوْ لِجَهْلِهِ بِهِ أَوْ لِعِلْمِهِ جَهْلَ الْمُفْتِي أَوْ مُحَابَاتِهِ فِي فَتْوَاهُ أَوْ عَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْفَتْوَى بِالْحِيَلِ وَالرُّخَصِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنَ الثِّقَةِ بِفَتْوَاهُ وَسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهَا فَإِنْ كَانَ عَدَمُ الثِّقَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ لِأَجْلِ الْمُفْتِى يَسْأَلُ ثَانِيًا وَثَالِثًا حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ الطُّمَأْنِينَةُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَالْوَاجِبُ تَقْوَى اللهِ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ " اهـ.

٢-وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو شَامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الْبَاعِثِ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدَعِ" (ص١٧٦-١٧٩): " وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَضَلُّوا وَأَضَلُّوا " قَالَ الْإِمَامُ الطُّرْطُوشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَتَدَبَّرُوا هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْتَى النَّاسُ قَطُّ مِنْ قِبَلِ عُلَمَائِهِمْ، وَإِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ عُلَمَاؤُهُمْ أَفْتَى مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ فَيُؤْتَى النَّاسُ مِنْ قِبَلِهِ .

قَالَ: وَقَدْ صَرَّفَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَى تَصْرِيفًا فَقَالَ: "مَا خَانَ أَمِينٌ قَطُّ وَلَكِنَّهُ اؤْتُمِنَ غَيْرُ أَمِينٍ فَخَانَ " .

قَالَ : وَنَحْنُ نَقُولُ : مَا ابْتَدَعَ عَالِمٌ قَطُّ، وَلَكِنَّهُ اسْتَفْتَى مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ فَضَلَّ وَأَضَلَّ .

وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَبِيعَةُ، قَالَ مَالِكٌ : بَكَى رَبِيعَةُ يَوْمًا بُكَاءً شَدِيدًا فَقِيلَ لَهُ: أَمُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِكَ ؟ قَالَ: لَا ،وَلَكِنِ اسْتُفْتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ " اهـ.

-أَقُولُ : فَإِذَا كَانَ هَذَا وَقَعَ فِي زَمَنِ رَبِيعَةَ وَمَالِكٍ فَمَا بَالُكَ بِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الْأَزْمِنَةِ ؟!

وَلَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ أَمْثَالُ فَالِحٍ !

وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُفْتِي يَرَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذِكْرُ الدَّلِيلِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ فَالِحٍ !

٣-وَجَاءَ فِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (٥/٢٨) :

سُؤَالٌ : مَا حُكْمُ التَّقَيُّدِ بِالْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالزَّمَانِ ؟

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ : الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَبَعْدُ :

أَوَّلاً : الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ مَنْسُوبٌ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْمَذَاهِبِ.

ثَانِياً : هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ أَخَذُوا الْفِقْهَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي ذَلِكَ ، وَالْمُجْتَهِدُ إِمَّا مُصِيبٌ فَلَهُ أَجْرَانِ ، أَجْرُ اجْتِهَادِهِ وَأَجْرُ إِصَابَتِهِ ، وَإِمَّا مُخْطِئٌ فَيُؤْجَرُ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَيُعْذَرُ فِي خَطَئِهِ.

ثَالِثاً : الْقَادِرُ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَأْخُذُ مِنْهُمَا كَمَا أَخَذَ مَنْ قَبْلَهُ وَلَا يَسُوغُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَعْتَقِدُ الْحَقَّ بِخِلَافِهِ بَلْ يَأْخُذُ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَقٌّ ، وَيَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ.

رَابِعاً : مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ تَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ إِلَى تَقْلِيدِهِ ، وَإِذَا حَصَلَ فِي نَفْسِهِ عَدَمُ الِاطْمِئْنَانِ سَأَلَ حَتَّى يَحْصُلَ عِنْدَهُ اطْمِئْنَانٌ .

خَامِساً : يَتَبَيَّنُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا تُتَّبَعُ أَقْوَالُهُمْ عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُخْطِئُونَ ، بَلْ يُتَّبَعُ الْحَقُّ مِنْ أَقْوَالِهِمُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ) اهـ.

فَمَا رَأْيُ فَالِحٍ فِي أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْغَزَالِيِّ وَفَرِحَ بِهِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ مُطْلَقاً أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَ الْمُفْتِي وَإِنْ كَذَبَ أَوْ أَخْطَأَ؟ أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ فَالِحاً يَدْعُو

إِلَى التَّقْلِيدِ الْبَاطِلِ الْمُحَرَّمِ لَا سِيَّمَا وَهُوَ يُلْزِمُ حَمَلَةَ الْعِلْمِ بِفَتْوَى أَمْثَالِهِ وَيَحْكُمُ الْأَحْكَامَ الْغَلِيظَةَ عَلَى مَنْ يُخَالِفُونَهُ وَلَا يَتْرُكُ لَهُمْ أَيَّ خِيَارٍ ؟

•الْعِشْرُونَ : وَمِنْ عَجَائِبِ فَالِحٍ فَرَحُهُ وَتَعَلُّقُهُ بِشِدَّةٍ بِكَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ الْآتِي :

قَالَ فَالِحٌ (٢/١١) : " وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- (فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٢١١) عِنْدَ قَوْلِهِ – تَعَالَى- : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ...﴾ : " تَعَلَّقَ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ لِذَمِّ اللهِ الْكُفَّارَ بِاتِّبَاعِهِمْ لِآبَائِهِمْ فِي الْبَاطِلِ، وَاقْتِدَائِهِمْ بِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا فِي الْبَاطِلِ صَحِيحٌ، أَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الْحَقِّ فَأَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَعِصْمَةٌ مِنْ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ، يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْجَاهِلُ الْمُقَصِّرُ عَنْ دَرْكِ النَّظَرِ ".

وَقَالَ – أَيْضاً (فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ٢/٢١٢): " فَرْضُ الْعَامِّيِّ الَّذِي لَا يَشْتَغِلُ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ أُصُولِهَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ: أَنْ يَقْصِدَ أَعْلَمَ مَنْ فِي زَمَانِهِ وَبَلَدِهِ فَيَسْأَلَهُ عَنْ نَازِلَتِهِ، فَيَمْتَثِلَ فِيهَا فَتْوَاهُ؛ لِقَوْلِهِ – تَعَالَى-: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ،وَعَلَيْهِ الِاجْتِهَادُ فِي

أَعْلَمِ أَهْلِ وَقْتِهِ بِالْبَحْثِ عَنْهُ حَتَّى يَقَعَ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ مِنَ الْأَكْثَرِ مِنَ النَّاسِ.

وَعَلَى الْعَالِمِ – أَيْضاً – فَرْضٌ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِماً مِثْلَهُ فِي نَازِلَةٍ خَفِيَ عَلَيْهِ فِيهَا وَجْهُ الدَّلِيلِ وَالنَّظَرِ، وَأَرَادَ أَنْ يُجَدِّدَ الْفِكْرَ فِيهَا وَالنَّظَرَ حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْمَطْلُوبِ، فَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ ذَلِكَ، وَخَافَ عَلَى الْعِبَادَةِ أَنْ تَفُوتَ، أَوْ عَلَى الْحُكْمِ أَنْ يَذْهَبَ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ الْآخَرُ صَحَابِيّاً أَوْ غَيْرَهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ"(٣) .

التَّعْلِيقُ عَلَى كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ الْأَوَّلِ:

١-الْقُرْطُبِيُّ يُنْكِرُ عَلَى أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كَلَامِهِ تَعَالَى عَلَى بُطْلَانِ التَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ مَا قَالَهُ بِصَوَابٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ" (٢/٩٧٨) -بَعْدَ أَنْ سَاقَ عَدَداً مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فِي ذَمِّ الْكُفَّارِ عَلَى تَقْلِيدِهِمُ الْكُفْرَ-:

“قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقَدِ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ كُفْرُ أُولَئِكَ مِنْ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ؛ كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرُ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرُ فِي مَسْأَلَةِ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُوماً عَلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْآثَامُ فِيهِ “.

٢-كَانَ عَلَى الْقُرْطُبِيِّ أَنْ يُؤَيِّدَ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَيُبَيِّنَ مَقْصُودَهُمْ مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَلَا وَهُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ الَّذِي فَرَّقَ الْأُمَّةَ فِي عَقَائِدِهَا وَعِبَادَاتِهَا...الخ لَا أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِمْ، فَالتَّقْلِيدُ فَرَّقَ الْأُمَّةَ إِلَى طَوَائِفَ فِي الْمَجَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَهَذَا جَهْمِيٌّ وَهَذَا شِيعِيٌّ وَهَذَا مُعْتَزِلِيٌّ وَهَذَا خَارِجِيٌّ وَهَذَا صُوفِيٌّ وَهَذَا مُرْجِئٌ وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبٍ أَوْ رَأْيٍ تُوَالِي وَتُعَادِي عَلَيْهِ، وَلَا تَسْمَعُ وَلَا تَأْخُذُ بِقَوَارِعِ الْحُجَجِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى بُطْلَانِ طَرِيقَةِ وَمَذْهَبِ مَنْ قَلَّدَتْهُمْ.

وَكَذَلِكَ مُقَلِّدِي أَئِمَّةِ السُّنَّةِ حَصَلَ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَتَّى مِنْ عُلَمَائِهِمُ التَّقْلِيدُ فِي قَضَايَا كَثِيرَةٍ، قَامَتِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ عَلَى خَطَأِ رَأْيِ صَاحِبِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ أَوْ ذَاكَ، فَلَا يَتَزَحْزَحُ كَثِيرٌ عَنْ مَذْهَبِ مَنْ قَلَّدَهُ تَعَصُّباً وَاتِّبَاعاً لِلْأَهْوَاءِ مُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَلِأَقْوَالِ أَئِمَّتِهِمُ الَّذِينَ حَارَبُوا التَّقْلِيدَ وَنَهَوْا عَنْهُ، وَأَمَرُوا النَّاسَ عُمُوماً بِاتِّبَاعِ الدَّلِيلِ وَتَرْكِ مَا خَالَفَهُ وَلَوْ قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

فَالْأَئِمَّةُ نَهَوْا عَنِ التَّقْلِيدِ فِي الْعَقَائِدِ وَفِي الْأَحْكَامِ وَأَمَرُوا بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَخَالَفَهُمُ الْمُقَلِّدُونَ فِي هَذَا أَوْ ذَاكَ، فَهَبَّ الْعُلَمَاءُ النَّاصِحُونَ لِمُوَاجَهَةِ هَذَا الْوَاقِعِ الْمَرِيرِ، وَسَاقُوا الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا التَّقْلِيدِ.

٣-يَظْهَرُ مِنْ هَذَا قُصُورُ كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ عَنْ بَيَانِ التَّقْلِيدِ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ الْأَئِمَّةُ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ.

٤-أَخْطَأَ الْقُرْطُبِيُّ -غَفَرَ اللهُ لَهُ- فِي وَصْفِ التَّقْلِيدِ بِأَنَّهُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَالْأَصْلُ الْأَصِيلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا هُوَ اتِّبَاعُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى وَالْمَعْصُومِ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا مَنْ سِوَاهُ فَيُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ، وَجَاءَ مَنْ يُقَلِّدُهُمْ فِي صَوَابِهِمْ وَخَطَئِهِمْ، وَقَالُوا : نَصُّ الْإِمَامِ فِي حَقِّ مُقَلِّدِهِ كَنَصِّ النَّبِيِّ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ، وَأَدَّى بِهِمْ هَذَا التَّقْلِيدُ إِلَى التَّمَزُّقِ وَالتَّفَرُّقِ وَالتَّبَاغُضِ وَالْعَدَاوَاتِ مَا سَجَّلَهُ التَّارِيخُ.

فَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : الْأَصْلُ اتِّبَاعُ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

وَالتَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِثْنَاءٌ كَاسْتِثْنَاءِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّينَ، وَلَوْ كَانَ أَصْلاً مِنْ أُصُولِ الدِّينِ فَلِمَاذَا حَذَّرَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُحَذِّرُ مِنْهُ بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ فَيَكُونُونَ قَدْ حَذَّرُوا مِنْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ عَلَى مَنْهَجٍ فَالِحٍ !!

-قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ (٢/٢٤١) فِي رَدِّهِ عَلَى الْمُقَلِّدِينَ :

” الْخَامِسُ : أَنَّ مَنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَمْ يُقَلِّدُوا تَقْلِيدَكُمْ وَلَا سَوَّغُوهُ بَتَّةً بَلْ غَايَةُ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ لَمْ يَظْفَرُوا فِيهَا بِنَصٍّ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا سِوَى قَوْلِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ فَقَلَّدُوهُ وَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ

الْوَاجِبُ فَإِنَّ التَّقْلِيدَ إِنَّمَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ وَأَمَّا مَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَعَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِالدَّلِيلِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ إِلَى التَّقْلِيدِ فَهُوَ كَمَنْ عَدَلَ إِلَى الْمَيْتَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُذَكَّى فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُ الْغَيْرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَجَعَلْتُمْ أَنْتُمْ حَالَ الضَّرُورَةِ رَأْسَ أَمْوَالِكُمْ (٤)" اهـ.

وَأَقُولُ : يُؤَكِّدُ بُطْلَانَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ فَالِحٌ مِنْ كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ مِنْ أَنَّ التَّقْلِيدَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ الْآتِي مِنْ "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" (٢/٢٦٧) :

" الْوَجْهُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ : قَوْلُكُمْ إِنَّ التَّقْلِيدَ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَالْمُنْكِرُونَ لَهُ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهِ وَلَا بُدَّ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ .

جَوَابُهُ أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُنْكَرَ الْمَذْمُومَ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ مِنْ لَوَازِمِ الْقَدَرِ بَلْ بُطْلَانُهُ وَفَسَادُهُ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ كَمَا عُرِفَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَأَضْعَافِهَا وَإِنَّمَا الَّذِي مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ الْمُتَابَعَةُ وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرْتُمْ أَنَّهَا مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ لَيْسَتْ تَقْلِيدًا وَإِنَّمَا هِيَ مُتَابَعَةٌ وَامْتِثَالٌ لِلْأَمْرِ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا تَسْمِيَتَهَا تَقْلِيدًا فَالتَّقْلِيدُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ حَقٌّ وَهُوَ مِنَ الشَّرْعِ وَلَا

يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ التَّقْلِيدُ الَّذِي وَقَعَ النِّزَاعُ فِيهِ مِنَ الشَّرْعِ وَلَا مِنْ لَوَازِمِهِ وَإِنَّمَا بُطْلَانُهُ مِنْ لَوَازِمِهِ .

يُوَضِّحُهُ الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ : أَنَّ مَا كَانَ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ فَبُطْلَانُ ضِدِّهِ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ، فَلَوْ كَانَ التَّقْلِيدُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النِّزَاعُ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ لَكَانَ بُطْلَانُ الِاسْتِدْلَالِ وَاتِّبَاعِ الْحُجَّةِ فِي مَوْضِعِ التَّقْلِيدِ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ ثُبُوتَ أَحَدِ النَّقِيضَيْنِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الْآخَرِ وَصِحَّةَ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ يُوجِبُ بُطْلَانَ الْآخَرِ وَنُحَرِّرُهُ دَلِيلًا فَنَقُولُ : لَوْ كَانَ التَّقْلِيدُ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِدْلَالِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ بُطْلَانَهُ .

فَإِنْ قِيلَ كِلَاهُمَا مِنَ الدِّينِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَكْمَلُ مِنَ الْآخَرِ فَيَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْمَفْضُولِ إِلَى الْفَاضِلِ .

قِيلَ إِذَا كَانَ قَدِ انْسَدَّ بَابُ الِاجْتِهَادِ عِنْدَكُمْ وَقَطَعْتُمْ طَرِيقَهُ وَصَارَ الْفَرْضُ هُوَ التَّقْلِيدَ فَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا قَدْ سُدَّ بَابُهُ وَقُطِعَتْ طَرِيقُهُ يَكُونُ عِنْدَكُمْ مَعْصِيَةً وَفَاعِلُهُ آثِمًا وَفِي هَذَا مِنْ قَطْعِ طَرِيقِ الْعِلْمِ وَإِبْطَالِ حُجَجِ اللهِ وَبَيِّنَاتِهِ وَخُلُوِّ الْأَرْضِ مِنْ قَائِمٍ لِلهِ بِحُجَجِهِ مَا يُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ وَيَدْحَضُهُ .

وَقَدْ ضَمِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ .

وَهَؤُلَاءِ هُمْ أُولُو الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ؛فَإِنَّهُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ وَبَيِّنَةٍ بِخِلَافِ الْأَعْمَى الَّذِي قَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُولِي الْعِلْمِ وَالْبَصَائِرِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الَّذِي هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ الْمُتَابَعَةُ وَالِاقْتِدَاءُ وَتَقْدِيمُ النُّصُوصِ عَلَى آرَاءِ الرِّجَالِ وَتَحْكِيمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ .

وَأَمَّا الزُّهْدُ فِي النُّصُوصِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا بِآرَاءِ الرِّجَالِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ جَعَلَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ نُصْبَ عَيْنَيْهِ وَعَرَضَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً فَبُطْلَانُهُ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ وَلَا يَتِمُّ الدِّينُ إِلَّا بِإِنْكَارِهِ (٥) وَإِبْطَالِهِ فَهَذَا لَوْنٌ وَالِاتِّبَاعُ لَوْنٌ وَاللهُ الْمُوَفِّقُ " اهـ.

– أَقُولُ : فَتَرَى ابْنَ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- يَرْفُضُ أَنْ يَكُونَ التَّقْلِيدُ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ وَيُبْطِلُ ذَلِكَ إِبْطَالاً قَوِيّاً .فَكَيْفَ يَرْضَى هُوَ

وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ حَارَبُوا التَّقْلِيدَ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّقْلِيدُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَعِصْمَةً مِنْ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ ؟!!

وَأَخْطَأَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ "عِصْمَةٌ مِنْ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ"، فَالْعِصْمَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" (٦)

٥- وَالتَّقْلِيدُ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ فَكَيْفَ يَكُونُ عِصْمَةً؛ وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ أَنْ سَيْطَرَ التَّقْلِيدُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَامَّةِ مِنْ قَبْلِ عَهْدِ الْقُرْطُبِيِّ وَفِي عَصْرِهِ وَبَعْدَ عَصْرِهِ، فَكَيْفَ يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ هَذَا فِي التَّقْلِيدِ وَهَذِهِ آثَارُهُ الْمُؤْلِمَةُ .

إِنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَ الْمُقَلِّدِ الْعَامِّيِّ أَنْ يَكُونَ مَعْذُوراً عِنْدَمَا يُخْطِئُ مُفْتِيهِ فِيمَا يُفْتِيهِ بِهِ، فَإِنْ أَفْتَاهُ بِالدَّلِيلِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَلَتْ لَهُ الْعِصْمَةُ مِنَ الضَّلَالِ بِهَذَا الدَّلِيلِ.

وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ” تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ” رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ حَدِيثٌ (١٢١٨).

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ” تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَداً : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي ” (٧).

فَلَمْ يُوصِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّقْلِيدِ فِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَاتِ الْعَظِيمَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَعِصْمَةً مِنْ عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ أَكَانَ يُهْمِلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟! حَاشَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَنُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَقْتَضِي ذَمَّ التَّقْلِيدِ وَالتَّحْذِيرَ مِنْهُ . وَهَذَا الَّذِي فَقِهَهُ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ كَالْمَيْتَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ إِلَّا الْمَعْذُورُونَ الْعَاجِزُونَ .

وَنَقُولُ لِفَالِحٍ – الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَا هَبَّ وَدَبَّ لِنُصْرَةِ الْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى -: لَوْ كُنْتَ صَادِقاً فِي أَنَّكَ تَدْعُو إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمَا فَرِحْتَ وَتَعَلَّقْتَ بِمِثْلِ كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ؛ بَلْ لَأَنْكَرْتَهُ.

•الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : نَقْلُ فَالِحٍ عَنِ الشَّوْكَانِيِّ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُ وَغُلُوَّهُ فِي التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَكِتْمَانُهُ لِمَا يُدِينُهُ وَيُدِينُ التَّقْلِيدَ مِنْ كَلَامِ الشَّوْكَانِيِّ الَّذِي بَثَّهُ فِي عَدَدٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ الْمَعْرُوفَةِ الْمُنْتَشِرَةِ :

قَالَ فَالِحٌ فِي (٢/١٧) مِنْ "التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ" : " وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ (فِي السَّيْلِ الْجَرَّارِ ١/٦) : " وَأَمَّا عَمَلُ الْعَامِّيِّ بِقَوْلِ الْمُفْتِي فَلِوُقُوعِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ".

أَقُولُ : مَاذَا يُرِيدُ فَالِحٌ مِنْ وَرَاءِ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ؟

يُرِيدُ أَنْ يُمَوِّهَ عَلَى النَّاسِ بِأَنَّ هَذَا الْإِمَامَ مَعِي ضِدَّ رَبِيعٍ الَّذِي يُحَارِبُ التَّقْلِيدَ مُطْلَقًا وَلَا يُفَصِّلُ !

وَأَقُولُ : إِنِّي قَدْ أَوْضَحْتُ لِلْقُرَّاءِ مِرَاراً أَنِّي أَدْعُو إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأُبَيِّنُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ وَمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْبَاعُ . فَأَنَا لَا أُخَالِفُ فِي أَنَّ لِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوا الْعُلَمَاءَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَهَذَا النَّقْلُ مِنْ فَالِحٍ عَنِ الشَّوْكَانِيِّ مِنَ التَّمْوِيهَاتِ الْبَاطِلَةِ .

ثُمَّ نَقُولُ لِقَالِحٍ : لَوْ كَانَ عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنَ الْإِنْصَافِ لَمَا تَرَكْتَ أَقْوَالَ الشَّوْكَانِيِّ الَّتِي حَارَبَ فِيهَا التَّقْلِيدَ، وَالَّتِي أَوْدَعَهَا فِي كُتُبِهِ؛ بَلْ أَلَّفَ فِي ذَلِكَ عَدَداً مِنَ الْكُتُبِ، مِنْهَا :

-الْأَوَّلُ : " الْقَوْلُ الْمُفِيدُ فِي أَدِلَّةِ الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ " : الَّذِي رَدَّ فِيهِ شُبُهَاتِ الْمُقَلِّدِينَ .

-وَالثَّانِي :" بُغْيَةُ الْمُسْتَفِيدِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْعَمَلَ بِالِاجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ " .

-وَالثَّالِثُ : " التَّشْكِيكُ عَلَى التَّفْكِيكِ " .

رَاجِعْ كِتَابَ " الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ مِنْ فَتَاوَى الْإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ" الْمُجَلَّدَ الْخَامِسَ .

وَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ الْإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ نَنْقُلُهَا لَكُمْ مِنْ "الْقَوْلِ الْمُفِيدِ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ" وَمِنْ " إِرْشَادِ الْفُحُولِ " :

١-قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْقَوْلِ الْمُفِيدِ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ" (ص١١-١٢):

(وَمِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ (٨) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وَقَالُوا: وَأُولُوا الْأَمْرِ هُمُ

الْعُلَمَاءُ وَطَاعَتُهُمْ تَقْلِيدُهُمْ فِيمَا يُفْتُونَ بِهِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ لِلْمُفَسِّرِينَ فِي تَفْسِيرِ أُولِي الْأَمْرِ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُمُ الْأُمَرَاءُ وَالثَّانِي أَنَّهُمُ الْعُلَمَاءُ وَلَا تَمْتَنِعُ إِرَادَةُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلَكِنْ أَيْنَ هَذَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مُرَادِ الْمُقَلِّدِينَ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلْعُلَمَاءِ وَلَا لِلْأُمَرَاءِ إِلَّا إِذَا أَمَرُوا بِطَاعَةِ اللهِ عَلَى وَفْقِ شَرِيعَتِهِ وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَأَيْضًا الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا أَرْشَدُوا غَيْرَهُمْ إِلَى تَرْكِ تَقْلِيدِهِمْ، وَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ طَرَفٍ مِنْهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ فَطَاعَتُهُمْ تَرْكُ تَقْلِيدِهِمْ وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى التَّقْلِيدِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهِ لَكَانَ مُرْشِدًا إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ (٩) وَلَا طَاعَةَ لَهُ بِنَصِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قُلْنَا أَنَّهُ مُرْشِدٌ إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ لِأَنَّ مَنْ أَرْشَدَ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ الْحُجَجَ وَلَا يَعْرِفُونَ الصَّوَابَ مِنَ الْخَطَأِ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالتَّقْلِيدِ كَانَ هَذَا الْإِرْشَادُ مِنْهُ مُسْتَلْزِمًا لِإِرْشَادِهِمْ إِلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ إِلَّا بِوَاسِطَةِ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَهُمْ فَمَا عَمِلُوا بِهِ عَمِلُوا بِهِ وَمَا لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ بَلْ مِنْ

شَرْطِ التَّقْلِيدِ الَّذِي أُصِيبُوا بِهِ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ إِمَامِهِ رَأْيَهُ وَلَا يَعْتَزِلَ عَنْ رِوَايَتِهِ وَلَا يَسْأَلَهُ عَنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ فَإِنْ سَأَلَهُ عَنْهُمَا خَرَجَ عَنِ التَّقْلِيدِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُطَالِبًا بِالْحُجَّةِ) اهـ.

٢-وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْقَوْلِ الْمُفِيدِ" ص(٣٧-٣٨) :

(وَالْحَاصِلُ أَنَّ كَوْنَ الرَّأْيِ لَيْسَ مِنَ الْعِلْمِ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَسَلَفِهَا خِلَافًا أَنَّ الرَّأْيَ لَيْسَ بِعِلْمٍ حَقِيقَةً . قَالَ : أَمَّا أُصُولُ الْعِلْمِ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ .اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : حَدُّ الْعِلْمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَا اسْتَيْقَنْتَهُ وَتَبَيَّنْتَهُ وَكُلُّ مَنِ اسْتَيْقَنَ شَيْئًا وَتَبَيَّنَهُ فَقَدْ عَلِمَهُ وَعَلَى هَذَا مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنِ الشَّيْءَ وَقَالَ بِهِ تَقْلِيدًا فَلَمْ يَعْلَمْ وَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتْبَاعِ لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ هُوَ أَنْ تَتْبَعَ الْقَائِلَ عَلَى مَا بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ وَالتَّقْلِيدُ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُهُ وَلَا وَجْهَ الْقَوْلِ وَلَا مَعْنَاهُ وَتَأْبَى مِنْ (١٠) سِوَاهُ وَإِنْ تَبَيَّنَ لَكَ خَطَؤُهُ فَتَتْبَعُهُ مَهَابَةَ خِلَافِهِ وَأَنْتَ قَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ قَوْلِهِ وَهَذَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اهـ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ أَنَّ الرَّأْيَ لَيْسَ بِعِلْمٍ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَغَيْرُهُمَا الرَّدُّ إِلَى اللهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ قَالَ طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ إِتْبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قَالَ أُولُوا الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي السُّنَنِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ قَالَ : ” وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَّفْتُكُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ كُلَّمَا قِيدَ انْقَادَ ” وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَزَادَ : ” وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ “.

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَيَكْفِي مِنْ(١١) رَفْعِ الرَّأْيِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فَإِذَا كَانَ اللهُ قَدْ أَكْمَلَ دِينَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ نَبِيَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمَا هَذَا الرَّأْيُ الَّذِي أَحْدَثَهُ أَهْلُهُ بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ اللهُ دِينَهُ؟ إِنْ كَانَ مِنَ الدِّينِ فِي اعْتِقَادِهِمْ فَهُوَ لَمْ يَكْمُلْ عِنْدَهُمْ إِلَّا بِرَأْيِهِمْ وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ لِلْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الدِّينِ فَأَيُّ فَائِدَةٍ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ.

وَهَذِهِ حُجَّةٌ قَاهِرَةٌ وَدَلِيلٌ عَظِيمٌ لَا يُمْكِنُ صَاحِبَ الرَّأْيِ أَنْ يَدْفَعَهُ بِدَافِعٍ أَبَدًا فَاجْعَلْ هَذِهِ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ أَوَّلَ مَا تَصُكُّ بِهِ وُجُوهَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَتُرْغِمُ بِهِ آنَافَهُمْ وَتُدْحِضُ بِهِ حُجَجَهُمْ فَقَدْ أَخْبَرَنَا اللهُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ أَنَّهُ أَكْمَلَ دِينَهُ وَلَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَنَا بِهَذَا الْخَبَرِ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ جَاءَنَا بِالشَّيْءِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ دِينِنَا قُلْنَا لَهُ اللهُ أَصْدَقُ مِنْكَ فَاذْهَبْ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي رَأْيِكَ.

وَلَيْتَ الْمُقَلِّدَةَ فَهِمُوا هَذِهِ الْآيَةَ حَقَّ الْفَهْمِ حَتَّى يَسْتَرِيحُوا وَيَتْرُكُوا) اهـ.

٣-سَاقَ الشَّوْكَانِيُّ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُقَلِّدِينَ، ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص٣٩-٤٠) مِنْ "الْقَوْلِ الْمُفِيدِ" :

" وَإِنَّمَا أَوْرَدْنَا هَذِهِ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةَ لِقَصْدِ تَلْبِينِ قَلْبِ الْمُقَلِّدِ الَّذِي قَدْ جَمَدَ وَصَارَ كَالْجَلْمَدِ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَوَامِرِ رُبَّمَا امْتَثَلَهَا وَأَخَذَ دِينَهُ عَنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَاعَةً لِأَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى فَإِنَّ هَذِهِ الطَّاعَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ كَمَا تَقَدَّمَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَذْهَلُ عَنِ الْقَوَارِعِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالزَّوَاجِرِ النَّبَوِيَّةِ فَإِذَا ذَكَرْتَهَا زُجِرَ وَلَا سِيَّمَا مَنْ نَشَأَ عَلَى التَّقْلِيدِ وَأَدْرَكَ سَلَفَهُ ثَابِتِينَ عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَزَحْزِحِينَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ هَذَا الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ . فَإِذَا رَاجَعَ نَفْسَهُ رَجَعَ وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّجُلَ إِذَا نَشَأَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ ثُمَّ سَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَرَّنَ بِالْعِلْمِ وَيَعْرِفَ مَا قَالَهُ النَّاسُ خِلَافًا يُخَالِفُ ذَلِكَ الْمَأْلُوفَ اسْتَنْكَرَهُ وَأَبَاهُ قَلْبُهُ وَنَفَرَ عَنْهُ طَبْعُهُ وَقَدْ رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَنْ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ .وَلَكِنْ إِذَا وَازَنَ الْعَاقِلُ بِعَقْلِهِ بَيْنَ مَنِ اتَّبَعَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الْمُقَلِّدُ وَلَا مُسْتَنَدَ لِذَلِكَ الْعَالِمِ فِيهَا

بَلْ قَالَهَا بِمَحْضِ الرَّأْيِ لِعَدَمِ وُقُوفِهِ عَلَى الدَّلِيلِ وَبَيْنَ مَنْ تَمَسَّكَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا بِالدَّلِيلِ الثَّابِتِ فِي الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ أَفَادَهُ الْعَقْلُ أَنَّ بَيْنَهُمَا مَسَافَاتٍ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بَلْ لَا جَامِعَ بَيْنَهُمَا أَنَّ(١٢) مَنْ تَمَسَّكَ بِالدَّلِيلِ أَخَذَ بِمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ الْأَخْذَ بِهِ وَاتَّبَعَ مَا شَرَعَهُ الشَّارِعُ بِجَمْعِ(١٣) الْأُمَّةِ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا وَحَيِّهَا وَمَيِّتِهَا . وَأَخْذُهُمْ هَذَا الْعَالِمُ الَّذِي تَمَسَّكَ الْمُقَلِّدُ لَهُ بِمَحْضِ رَأْيِهِ هُوَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالشَّرِيعَةِ لَا أَنَّهُ حَاكِمٌ فِيهَا وَهُوَ تَابِعٌ لَهَا لَا مَتْبُوعٌ فِيهَا فَهُوَ كَمَنِ اتَّبَعَهُ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرْضُهُ الْأَخْذُ بِمَا جَاءَ عَنِ الشَّارِعِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِنْ كَوْنِ الْمَتْبُوعِ عَالِمًا وَالتَّابِعِ جَاهِلًا فَالْعَالِمُ يُمْكِنُهُ الْوُقُوفُ عَلَى الدَّلِيلِ مِنْ دُونِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَعَدَّ لِذَلِكَ بِمَا اشْتَغَلَ بِهِ مِنَ الطَّلَبِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّحَرُّجِ لَهُمْ فِي مَعَارِفِ الِاجْتِهَادِ وَالْجَاهِلُ يُمْكِنُهُ الْوُقُوفُ عَلَى الدَّلِيلِ بِسُؤَالِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى طَرِيقَةِ طَلَبِ الدَّلِيلِ وَاسْتِرْوَاءِ النَّصِّ وَكَيْفَ حُكِمَ بِهِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِ اللهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فَيُفِيدُونَهُ النَّصَّ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْقِلُ الْحُجَّةَ إِذَا دُلَّ عَلَيْهَا أَوْ يُفِيدُونَهُ مَضْمُونَ النَّصِّ بِالتَّعْبِيرِ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ يَفْهَمُهَا فَهُمْ رُوَاةٌ وَهُوَ مُسْتَرْوٍ وَهَذَا عَامِلٌ بِالرِّوَايَةِ لَا

بِالرَّأْيِ وَالْمُقَلِّدُ عَامِلٌ بِالرَّأْيِ لَا بِالرِّوَايَةِ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ قَوْلَ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِحُجَّةٍ وَذَلِكَ هُوَ فِي سُؤَالِهِ لَهُ مُطَالِبٌ بِالْحُجَّةِ لَا بِالرَّأْيِ فَهُوَ قَبِلَ رِوَايَةَ الْغَيْرِ لَا رَأْيَهُ وَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مُتَقَابِلَانِ، فَانْظُرْ كَمِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ " اهـ.

٤-وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي " إِرْشَادِ الْفُحُولِ " (ص٤٥١) :

" الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : إِذَا تَقَرَّرَ لَكَ أَنَّ الْعَامِّيَّ يَسْأَلُ الْعَالِمَ وَالْمُقَصِّرَ يَسْأَلُ الْكَامِلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ الْمَعْرُوفِينَ بِالدِّينِ وَكَمَالِ الْوَرَعِ عَنِ الْعَالِمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْعَارِفِ بِمَا فِيهِمَا الْمُطَّلِعِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي فَهْمِهِمَا مِنَ الْعُلُومِ الْآلِيَّةِ حَتَّى يَدُلُّوهُ عَلَيْهِ وَيُرْشِدُوهُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلَهُ عَنْ حَادِثَتِهِ طَلَبًا مِنْهُ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ فِيهَا مَا فِي كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ أَوْ مَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ الْحَقَّ مِنْ مَعْدِنِهِ وَيَسْتَفِيدُ الْحُكْمَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَيَسْتَرِيحُ مِنَ الرَّأْيِ الَّذِي لَا يَأْمَنُ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ أَنْ يَقَعَ فِي الْخَطَأِ الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ الْمُبَايِنِ لِلْحَقِّ وَمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَنْهَجَ وَمَشَى فِي هَذَا الطَّرِيقِ لَا يَعْدَمُ مَطْلَبَهُ وَلَا يَفْقِدُ مَنْ يُرْشِدُهُ إِلَى الْحَقِّ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدِ اَوْجَدَ لِهَذَا الشَّأْنِ مَنْ يَقُومُ بِهِ وَيَعْرِفُهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ وَمَا مِنْ

مَدِينَةٍ مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَّا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ حُكْمُ هَذَا الْمُقَصِّرِ حُكْمَ الْمُقَصِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرْوُونَ النُّصُوصَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَيَعْمَلُونَ عَلَى مَا يُرْشِدُونَهُمْ إِلَيْهِ وَيَدُلُّوهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْأُصُولِ أَنَّهُ يَكْفِي الْعَامِّيَّ فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْفَتْوَى بِأَنْ يَرَى النَّاسَ مُتَّفِقِينَ عَلَى سُؤَالِهِ مُجْتَمِعِينَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَيْهِ وَلَا يَسْتَفْتِي مَنْ هُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَالْآمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَحُكِيَ فِي الْمَحْصُولِ الِاتِّفَاقُ عَلَى الْمَنْعِ ..” اهـ.

٥- وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مُقَدِّمَةِ بَحْثٍ لَهُ سَمَّاهُ (أَعْظَمُ أَسْبَابِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ هُوَ عِلْمُ الرَّأْيِ) قَالَ بَعْدَ أَنْ أَثْنَى عَلَى الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ وَاتِّحَادِ كَلِمَتِهِمْ وَتَمَسُّكِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

(فَلَمَّا ظَهَرَ عِلْمُ الرَّأْيِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تَفَرَّقُوا فِرَقاً وَصَارُوا مُنْتَسِبِينَ إِلَى أَهْلِ الْمَذَاهِبِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ .

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِي كَالْكِتَابِ الَّذِي سَمَّيْتُهُ " أَدَبُ الطَّلَبِ فِي مُنْتَهَى الْأَرَبِ" وَالرِّسَالَةِ الَّتِي سَمَّيْتُهَا " الْقَوْلُ الْمُفِيدُ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ " وَالْكِتَابِ الَّذِي سَمَّيْتُهُ " قَطْرُ الْوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الْوَلِيِّ " وَالْكِتَابِ الَّذِي سَمَّيْتُهُ " نَثْرُ الْجَوْهَرِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ") اهـ. انْظُرْ (٥/٢٤٤٧) مِنَ "الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ مِنْ فَتَاوَى الْإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ" .

– أَقُولُ : هَذَا كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ فِي التَّقْلِيدِ، رَأَيْتَ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ مَا رَأَيْتَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْزَعِجْ مِنْهُ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، لَا أَهْلُ الْجَزِيرَةِ وَلَا أَهْلُ الْهِنْدِ وَلَا أَهْلُ مِصْرَ وَلَا غَيْرُهُمْ، فَكَيْفَ يُطِيقُهُ فَالِحٌ وَقَدِ انْزَعَجَ انْزِعَاجاً شَدِيداً وَأَقَامَ الدُّنْيَا وَلَمْ يُقْعِدْهَا عَلَى رَبِيعٍ الَّذِي نَصَحَ فَالِحاً وَدَعَاهُ إِلَى سُلُوكِ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَصَحَهُ بِالِابْتِعَادِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي التَّقْلِيدِ وَعَنِ الْأَحْكَامِ الْغَلِيظَةِ عَلَى مَنْ لَا يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاتِّبَاعُ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ ذَكَرَ مِرَاراً مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ مِمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِدْرَاكَ مَعَانِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

ثُمَّ نَقُولُ لِفَالِحٍ : عَلَامَ يَدُلُّ نَقْلُكَ تِلْكَ الْجُمْلَةَ عَنِ الشَّوْكَانِيِّ الَّتِي لَعَلَّهُ غَيَّرَ رَأْيَهُ فِيهَا وَإِعْرَاضُكَ عَنْ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الشَّدِيدَةَ عَلَى التَّقْلِيدِ وَالْمُقَلِّدِينَ وَدُعَاةِ التَّقْلِيدِ، أَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ؟

•الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : كَذِبُ فَالِحٍ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَخِيَانَاتُهُ فِي النَّقْلِ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ :

أَقُولُ :

قَالَ فَالِحٌ فِي (٢/٢١-٢٣) مِنَ "التَّحْقِيقِ السَّدِيدِ" : (وَقَالَ (فِي الْإِعْلَامِ ٢/١٨٧) : " وَقَدْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ فَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: (سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، وَأَنْتَ تَرَى تَحْرِيمَهُ فَلَا تَنْهَهُ).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : (يَجُوزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ).

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِالتَّقْلِيدِ، فَقَالَ: (فِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ، قُلْتُهُ تَقْلِيداً لِعُمَرَ).

وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ: (قُلْتُهُ تَقْلِيداً لِعُثْمَانَ).

وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ: (إِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ)، ثُمَّ قَالَ: (وَإِنَّمَا قُلْتُ بِقَوْلِ زَيْدٍ، وَعَنْهُ قَبِلْنَا أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ الْجَدِيدِ: (قُلْتُهُ تَقْلِيداً لِعَطَاءٍ).

وَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللهُ – قَالَ فِي مَسَائِلِ الْآبَارِ: لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا تَقْلِيدُ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ التَّابِعِينَ فِيهَا.

وَهَذَا مَالِكٌ لَا يَخْرُجُ عَنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيُصَرِّحُ فِي مُوَطَّئِهِ بِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. وَيَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: (مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَقْتَدِي بِهِ يَفْعَلُهُ)، وَلَوْ جَمَعْنَا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ لَطَالَ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الصَّحَابَةِ : (رَأْيُهُمْ لَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا) ،وَنَحْنُ نَقُولُ وَنُصَدِّقُ أَنَّ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَئِمَّةِ مَعَهُ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا.

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ -سُبْحَانَهُ- فِي فِطَرِ الْعِبَادِ تَقْلِيدَ الْمُتَعَلِّمِينَ لِلْأُسْتَاذِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ، وَلَا تَقُومُ مَصَالِحُ الْخَلْقِ إِلَّا بِهَذَا، وَذَلِكَ

عَامٌّ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ وَقَدْ فَاوَتَ اللهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ قُوَى الْأَذْهَانِ، كَمَا فَاوَتَ بَيْنَ قُوَى الْأَبْدَانِ، فَلَا يَحْسُنُ فِي حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ يَفْرِضَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَالْجَوَابَ عَنْ مُعَارِضِهِ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الدِّينِ دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَتَسَاوَتْ أَقْدَامُ الْخَلَائِقِ فِي كَوْنِهِمْ عُلَمَاءَ، بَلْ جَعَلَ سُبْحَانَهُ هَذَا عَالِماً وَهَذَا مُتَعَلِّماً، وَهَذَا مُتَّبِعاً لِلْعَالِمِ مُؤْتَمّاً بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ وَالتَّابِعِ مَعَ الْمَتْبُوعِ وَأَيْنَ حَرَّمَ اللهُ – تَعَالَى- عَلَى الْجَاهِلِ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعاً لِلْعَالِمِ مُؤْتَمّاً بِهِ مُقَلِّداً لَهُ يَسِيرُ بِسَيْرِهِ وَيَنْزِلُ بِنُزُولِهِ، وَقَدْ عَلِمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْحَوَادِثَ وَالنَّوَازِلَ كُلَّ وَقْتٍ نَازِلَةٌ بِالْخَلْقِ، فَهَلْ فُرِضَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ فَرْضَ عَيْنٍ أَنْ يَأْخُذَ حُكْمَ نَازِلَتِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِشُرُوطِهَا وَلَوَازِمِهَا؟ وَهَلْ ذَلِكَ فِي إِمْكَانِ أَحَدٍ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ مَشْرُوعاً ؟ وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحُوا الْبِلَادَ وَكَانَ الْحَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ يَسْأَلُهُمْ، فَيُفْتُونَهُ وَلَا يَقُولُونَ لَهُ: عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْفَتْوَى بِالدَّلِيلِ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمُ الْبَتَّةَ، وَهَلِ التَّقْلِيدُ إِلَّا مِنْ لَوَازِمِ التَّكْلِيفِ وَلَوَازِمِ الْوُجُودِ، فَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ. وَالْمُنْكِرُونَ لَهُ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهِ وَلَابُدَّ، وَذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ

الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا. وَنَقُولُ لِمَنِ احْتَجَّ عَلَى إِبْطَالِهِ : كُلُّ حُجَّةٍ أَثَرِيَّةٍ ذَكَرْتَهَا فَأَنْتَ مُقَلِّدٌ لِحَمَلَتِهَا وَرُوَاتِهَا، إِذْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى صِدْقِهِمْ، فَلَيْسَ بِيَدِكَ إِلَّا تَقْلِيدُ الرَّاوِي، وَلَيْسَ بِيَدِ الْحَاكِمِ إِلَّا تَقْلِيدُ الشَّاهِدِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ بِيَدِ الْعَامِّيِّ إِلَّا تَقْلِيدُ الْعَالِمِ ، فَمَا الَّذِي سَوَّغَ لَكَ تَقْلِيدَ الرَّاوِي وَالشَّاهِدِ وَمَنَعَنَا مِنْ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ، وَهَذَا سَمِعَ بِأُذُنِهِ مَا رَوَاهُ وَهَذَا عَقَلَ بِقَلْبِهِ مَا سَمِعَهُ، فَأَدَّى هَذَا مَسْمُوعَهُ وَأَدَّى هَذَا مَعْقُولَهُ، وَفُرِضَ عَلَى هَذَا تَأْدِيَةُ مَا سَمِعَهُ، وَعَلَى هَذَا تَأْدِيَةُ مَا عَقَلَهُ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْزِلَتَهُمَا الْقَبُولُ مِنْهُمَا. ثُمَّ يُقَالُ لِلْمَانِعِينَ مِنَ التَّقْلِيدِ: أَنْتُمْ مَنَعْتُمُوهُ خَشْيَةَ وُقُوعِ الْمُقَلِّدِ فِي الْخَطَأِ، بِأَنْ يَكُونَ مَنْ قَلَّدَهُ مُخْطَأً فِي فَتْوَاهُ، ثُمَّ أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَوَابَهُ فِي تَقْلِيدِهِ لِلْعَالِمِ أَقْرَبُ مِنْ صَوَابِهِ فِي اجْتِهَادِهِ هُوَ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا كَمَنْ أَرَادَ شِرَاءَ سِلْعَةٍ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا قَلَّدَ عَالِماً بِتِلْكَ السِّلْعَةِ خَبِيراً بِهَا أَمِيناً نَاصِحاً كَانَ صَوَابُهُ وَحُصُولُ غَرَضِهِ أَقْرَبَ مِنِ اجْتِهَادِهِ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ”.

– أَقُولُ :

١-لَقَدْ أَطَالَ فَالِحُ النَّفَسَ فِي نَقْلِ هَذِهِ الشُّبَهِ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا خُيِّلَ لَهُ أَنَّهُ يُقَوِّي جَانِبَهُ وَجَانِبَ الْغُلَاةِ فِي التَّقْلِيدِ لَا سِيَّمَا وَالْأَئِمَّةُ مَعَهُمْ فِي جَوَازِ هَذَا التَّقْلِيدِ الْمُطْلَقِ.

٢-إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنِ ابْنِ الْقَيِّمِ إِنَّمَا حَكَاهُ عَنْ مُقَلِّدٍ مُدَافِعٍ عَنِ التَّقْلِيدِ الْمَمْنُوعِ، وَلَيْسَ احْتِجَاجاً مِنْهُ عَلَى جَوَازِ التَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ كَمَا أَوْهَمَ فَالِحٌ ذَلِكَ.

٣-صَوَّرَ فَالِحٌ بِهَذَا التَّصَرُّفِ كُلًّا مِنَ الْأَئِمَّةِ وَابْنِ الْقَيِّمِ مُدَافِعِينَ عَنِ التَّقْلِيدِ مُحْتَجِّينَ لَهُ.

وَهَذَا افْتِرَاءٌ مِنْهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَعَلَى ابْنِ الْقَيِّمِ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالزَّجْرُ عَنِ التَّقْلِيدِ(١٤).

وَابْنُ الْقَيِّمِ مَشْهُورٌ عَنْهُ ذَمُّ التَّقْلِيدِ وَالزَّجْرُ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ دَحْضُهُ لِلتَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ فِي كِتَابِهِ "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" وَفِي "النُّونِيَّةِ" وَغَيْرِهِمَا، وَمَا حَكَى ابْنُ الْقَيِّمِ هَذِهِ الشُّبَهَ إِلَّا لِيَرُدَّهَا، وَيُبَيِّنَ بُطْلَانَهَا، وَقَدْ أَبْطَلَهَا مِنْ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ وَجْهاً.

وَمِنْ دَحْضِهِ لَهُ مَا يَأْتِي:

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْإِعْلَامِ (٢/١٨٢-١٨٧) وَهُوَ يَعْرِضُ شُبَهَ الْمُقَلِّدِينَ وَمِنْ هَذِهِ الشُّبَهِ الْكَلَامُ الَّذِي نَسَبَهُ فَالِحٌ لِابْنِ الْقَيِّمِ تَلْبِيسًا وَخِيَانَةً.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : " فَصْلٌ فِي عَقْدِ مَجْلِسِ مُنَاظَرَةٍ بَيْنَ مُقَلِّدٍ وَبَيْنَ صَاحِبِ حُجَّةٍ مُنْقَادٍ لِلْحَقِّ حَيْثُ كَانَ.

قَالَ الْمُقَلِّدُ نَحْنُ مَعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ مُمْتَثِلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا وَقَدْ أَرْشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ إلَى سُؤَالِ مَنْ يَعْلَمُ فَقَالَ فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ أَلَا سَأَلُوا إذَا لَمْ يَعْلَمُوا إنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ وَقَالَ أَبُو الْعَسِيفِ الَّذِي زَنَى بِامْرَأَةِ مُسْتَأْجِرِهِ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَي ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ.

وَهَذَا عَالِمُ الْأَرْضِ عُمَرُ قَدْ قَلَّدَ أَبَا بَكْرٍ فَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ أَقْضِي فِيهَا فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ

مِنْهُ بَرِيءٌ هُوَ مَا دُونَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَأْيُنَا لِرَأْيِكَ تَبَعٌ وَصَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ كَانَ سِتَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْتُونَ النَّاسَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى وَكَانَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ يَدَعُونَ قَوْلَهُمْ لِقَوْلِ ثَلَاثَةٍ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ وَكَانَ أَبُو مُوسَى يَدَعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ وَكَانَ زَيْدٌ يَدَعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ جُنْدُبٌ مَا كُنْتُ أَدَعُ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ حَيْثُ أَخَّرَ فَصَلَّى مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ مَا فَاتَهُمْ أَوَّلًا ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ.

قَالَ الْمُقَلِّدُ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ وَهُمُ الْعُلَمَاءُ أَوِ الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ وَطَاعَتُهُمْ تَقْلِيدُهُمْ فِيمَا يُفْتُونَ بِهِ فَإِنَّهُ لَوْلَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَاعَةٌ تَخْتَصُّ بِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى :{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} وَتَقْلِيدُهُمُ اتِّبَاعٌ لَهُمْ فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ "أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ"(١٥) .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَبَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي وَقَالَ اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ " .

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ أَنِ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ.

وَقَدْ مَنَعَ عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَتَبِعَهُ الصَّحَابَةُ وَأَلْزَمَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَتَبِعُوهُ أَيْضًا وَاحْتَلَمَ مَرَّةً فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ نُحِذْ ثَوْبًا غَيْرَ ثَوْبِكَ فَقَالَ لَوْ فَعَلْتُهَا صَارَتْ سُنَّةً.

وَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا اسْتَبَانَ لَكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَكِلْهُ إلَى عَالِمِهِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُفْتُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَهَذَا تَقْلِيدٌ لَهُمْ قَطْعًا إذْ قَوْلُهُمْ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ قَبُولَ مَا أَنْذَرُوهُمْ بِهِ إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ وَهَذَا تَقْلِيدٌ مِنْهُمْ لِلْعُلَمَاءِ.

وَصَحَّ عَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ

الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي تَقْلِيدِهِ لَهُ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ لَهُ وَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِقَبُولِ قَوْلِ الْقَائِفِ وَالْخَارِصِ وَالْقَاسِمِ وَالْمُقَوِّمِ لِلْمُتْلَفَاتِ وَغَيْرِهَا وَالْحَاكِمَيْنِ بِالْمِثْلِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ مَحْضٌ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْمُتَرْجِمِ وَالرَّسُولِ وَالْمُعَرِّفِ وَالْمُعَدِّلِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ مَحْضٌ لِهَؤُلَاءِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ اللُّحْمَانِ وَالثِّيَابِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنْ أَسْبَابِ حِلِّهَا وَتَحْرِيمِهَا اكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ أَرْبَابِهَا وَلَوْ كُلِّفَ النَّاسُ كُلُّهُمُ الِاجْتِهَادَ وَأَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ فُضَلَاءَ لَضَاعَتْ مَصَالِحُ الْعِبَادِ وَتَعَطَّلَتِ الصَّنَائِعُ وَالْمَتَاجِرُ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عُلَمَاءَ مُجْتَهِدِينَ وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ شَرْعًا وَالْقَدَرُ قَدْ مَنَعَ مِنْ وُقُوعِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَقْلِيدِ الزَّوْجِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ إِلَيْهِ زَوْجَتَهُ وَجَوَازِ وَطْئِهَا تَقْلِيدًا لَهُنَّ فِي كَوْنِهَا هِيَ زَوْجَتَهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى يُقَلِّدُ فِي الْقِبْلَةِ وَعَلَى تَقْلِيدِ الْأَئِمَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَمَا يَصِحُّ بِهِ الِاقْتِدَاءُ وَعَلَى تَقْلِيدِ الزَّوْجَةِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً أَنَّ حَيْضَهَا قَدِ انْقَطَعَ فَيُبَاحُ لِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا بِالتَّقْلِيدِ وَيُبَاحُ لِلْوَلِيِّ تَزْوِيجُهَا بِالتَّقْلِيدِ لَهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَعَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ النَّاسِ لِلْمُؤَذِّنِينَ فِي دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الِاجْتِهَادُ وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ.

وَقَدْ قَالَتِ الْأَمَةُ السَّوْدَاءُ لِعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَرْضَعْتُكَ وَأَرْضَعْتُ امْرَأَتَكَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا وَتَقْلِيدِهَا فِيمَا أَخْبَرَتْهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَرَّحَ(١٦) الْأَئِمَّةُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ فَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ إذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدِ اُخْتُلِفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى تَحْرِيمَهُ فَلَا تَنْهَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِالتَّقْلِيدِ فَقَالَ فِي الضَّبُعِ بَعِيرٌ قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعُثْمَانَ وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ ثُمَّ

قَالَ وَإِنَّمَا قُلْتُ بِقَوْلِ زَيْدٍ وَعَنْهُ قَبِلْنَا أَكْثَرَ الْفَرَائِضِ وَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ الْجَدِيدِ قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ.

وَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي مَسَائِلِ الْآبَارِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إلَّا تَقْلِيدُ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ التَّابِعِينَ فِيهَا وَهَذَا مَالِكٌ لَا يَخْرُجُ عَنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيُصَرِّحُ فِي مُوَطَّئِهِ بِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَيَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَفْعَلُهُ وَلَوْ جَمَعْنَا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ لَطَالَ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الصَّحَابَةِ رَأْيُهُمْ لَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا وَنَحْنُ نَقُولُ وَنُصَدِّقُ أَنَّ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَئِمَّةِ مَعَهُ لَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأْيِنَا لِأَنْفُسِنَا.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي فِطَرِ الْعِبَادِ تَقْلِيدَ الْمُتَعَلِّمِينَ لِلْأُسْتَاذِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ وَلَا تَقُومُ مَصَالِحُ الْخَلْقِ إلَّا بِهَذَا وَذَلِكَ عَامٌّ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ وَقَدْ فَاوَتَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ قُوَى الْأَذْهَانِ كَمَا فَاوَتَ بَيْنَ قُوَى الْأَبْدَانِ فَلَا يَحْسُنُ فِي حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ يَفْرِضَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ وَالْجَوَابَ عَنْ مُعَارِضِهِ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الدِّينِ دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَسَاوَتْ أَقْدَامُ الْخَلَائِقِ فِي كَوْنِهِمْ عُلَمَاءَ بَلْ

جَعَلَ سُبْحَانَهُ هَذَا عَالِمًا وَهَذَا مُتَعَلِّمًا وَهَذَا مُتَّبِعًا لِلْعَالِمِ مُؤْتَمًّا بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ وَالتَّابِعِ مَعَ الْمَتْبُوعِ وَأَيْنَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْجَاهِلِ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِلْعَالِمِ مُؤْتَمًّا بِهِ مُقَلِّدًا لَهُ يَسِيرُ بِسَيْرِهِ وَيَنْزِلُ بِنُزُولِهِ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْحَوَادِثَ وَالنَّوَازِلَ كُلَّ وَقْتٍ نَازِلَةٌ بِالْخَلْقِ فَهَلْ فَرَضَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ فَرْضَ عَيْنٍ أَنْ يَأْخُذَ حُكْمَ نَازِلَتِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِشُرُوطِهَا وَلَوَازِمِهَا وَهَلْ ذَلِكَ فِي إمْكَانِ أَحَدٍ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحُوا الْبِلَادَ وَكَانَ الْحَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ يَسْأَلُهُمْ فَيُفْتُونَهُ وَلَا يَقُولُونَ لَهُ عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْفَتْوَى بِالدَّلِيلِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمُ الْبَتَّةَ وَهَلِ التَّقْلِيدُ إلَّا مِنْ لَوَازِمِ التَّكْلِيفِ وَلَوَازِمِ الْوُجُودِ فَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَالْمُنْكِرُونَ لَهُ مُضْطَرُّونَ إلَيْهِ وَلَا بُدَّ وَذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا.

وَنَقُولُ لِمَنِ احْتَجَّ عَلَى إبْطَالِهِ كُلُّ حُجَّةٍ أَثَرِيَّةٍ ذَكَرْتَهَا فَأَنْتَ مُقَلِّدٌ لِحَمَلَتِهَا وَرُوَاتِهَا إذْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى صِدْقِهِمْ فَلَيْسَ بِيَدِكَ إلَّا تَقْلِيدُ الرَّاوِي وَلَيْسَ بِيَدِ الْحَاكِمِ إلَّا تَقْلِيدُ الشَّاهِدِ

وَكَذَلِكَ لَيْسَ بِيَدِ الْعَامِّيِّ إلَّا تَقْلِيدُ الْعَالِمِ فَمَا الَّذِي سَوَّغَ لَكَ تَقْلِيدَ الرَّاوِي وَالشَّاهِدِ وَمَنَعَنَا مِنْ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ وَهَذَا سَمِعَ بِأُذُنِهِ مَا رَوَاهُ وَهَذَا عَقَلَ بِقَلْبِهِ مَا سَمِعَهُ فَأَدَّى هَذَا مَسْمُوعَهُ وَأَدَّى هَذَا مَعْقُولَهُ وَفُرِضَ عَلَى هَذَا تَأْدِيَةُ مَا سَمِعَهُ وَعَلَى هَذَا تَأْدِيَةُ مَا عَقَلَهُ وَعَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْزِلَتَهُمَا الْقَبُولُ مِنْهُمَا .

ثُمَّ يُقَالُ لِلْمَانِعِينَ مِنَ التَّقْلِيدِ أَنْتُمْ مَنَعْتُمُوهُ خَشْيَةَ وُقُوعِ الْمُقَلِّدِ فِي الْخَطَأِ بِأَنْ يَكُونَ مَنْ قَلَّدَهُ مُخْطِئًا فِي فَتْوَاهُ ثُمَّ أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَوَابَهُ فِي تَقْلِيدِهِ لِلْعَالِمِ أَقْرَبُ مِنْ صَوَابِهِ فِي اجْتِهَادِهِ هُوَ لِنَفْسِهِ وَهَذَا كَمَنْ أَرَادَ شِرَاءَ سِلْعَةٍ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِهَا فَإِنَّهُ إذَا قَلَّدَ عَالِمًا بِتِلْكَ السِّلْعَةِ خَبِيرًا بِهَا أَمِينًا نَاصِحًا كَانَ صَوَابُهُ وَحُصُولُ غَرَضِهِ أَقْرَبَ مِنِ اجْتِهَادِهِ لِنَفْسِهِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ " اهـ.

هَذَا مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ مِنْ شُبَهِ الْمُقَلِّدِينَ.

ثُمَّ كَرَّ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- عَلَى هَذِهِ الشُّبَهِ يَنْقُدُهَا وَيُبْطِلُهَا شُبْهَةً شُبْهَةً فِي أَجْوِبَتِهِ الْقَوِيَّةِ السَّدِيدَةِ الَّتِي بَلَغَتْ وَاحِدًا وَثَمَانِينَ وَجْهًا حَيْثُ قَالَ فِي بِدَايَةِ رَدِّهِ :

” قَالَ أَصْحَابُ الْحُجَّةِ عَجَبًا لَكُمْ مَعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ الشَّاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَعَ شَهَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ وَلَا مَعْدُودِينَ فِي زُمْرَةِ أَهْلِهِ كَيْفَ أَبْطَلْتُمْ مَذْهَبَكُمْ بِنَفْسِ دَلِيلِكُمْ فَمَا لِلْمُقَلِّدِ وَمَا لِلِاسْتِدْلَالِ وَأَيْنَ مَنْصِبُ الْمُقَلِّدِ مِنْ مَنْصِبِ الْمُسْتَدِلِّ وَهَلْ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ إلَّا ثِيَابًا اسْتَعَرْتُمُوهَا مِنْ صَاحِبِ الْحُجَّةِ فَتَجَمَّلْتُمْ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَكُنْتُمْ فِي ذَلِكَ مُتَشَبِّعِينَ بِمَا لَمْ تُعْطَوْهُ نَاطِقِينَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا شَهِدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ لَمْ تُؤْتَوْهُ وَذَلِكَ ثَوْبُ زُورٍ لَبِسْتُمُوهُ وَمَنْصِبٌ لَسْتُمْ مِنْ أَهْلِهِ غَصَبْتُمُوهُ فَأَخْبِرُونَا هَلْ صِرْتُمْ إلَى التَّقْلِيدِ لِدَلِيلٍ قَادَكُمْ إلَيْهِ وَبُرْهَانٍ دَلَّكُمْ عَلَيْهِ فَنَزَلْتُمْ بِهِ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ أَقْرَبَ مَنْزِلٍ وَكُنْتُمْ بِهِ عَنِ التَّقْلِيدِ بِمَعْزِلٍ أَمْ سَلَكْتُمْ سَبِيلَهُ اتِّفَاقًا وَتَخْمِينًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَيْسَ إلَى خُرُوجِكُمْ عَنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ سَبِيلٌ وَأَيُّهُمَا كَانَ فَهُوَ بِفَسَادِ مَذْهَبِ التَّقْلِيدِ حَاكِمٌ وَالرُّجُوعُ إلَى مَذْهَبِ الْحُجَّةِ مِنْهُ لَازِمٌ وَنَحْنُ إنْ خَاطَبْنَاكُمْ بِلِسَانِ الْحُجَّةِ قُلْتُمْ لَسْنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ السَّبِيلِ وَإِنْ خَاطَبْنَاكُمْ بِحُكْمِ التَّقْلِيدِ فَلَا مَعْنَى لِمَا أَقَمْتُمُوهُ مِنَ الدَّلِيلِ ” اهـ.

ثُمَّ وَاصَلَ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى بَلَغَ الْوُجُوهَ الَّتِي أَسْلَفْنَا ذِكْرَهَا . بَدَأَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ مِنْ (ص١٨٦) وَانْتَهَتْ بِصَحِيفَةِ (٢٦٠).

فَمَاذَا صَنَعَ فَالِحٌ بِهَذِهِ الْأَجْوِبَةِ السَّدِيدَةِ وَالذَّخِيرَةِ الْعَظِيمَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ ؟

١- لَمْ يُشِرْ إِلَى هَذَا الْجُهْدِ الْعَظِيمِ (١٧) –وَلَمْ يَنْقُلْ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلَ نَقْلًا مُشَوَّهًا يَتَخَلَّلُهُ الْخِيَانَاتُ وَالتَّلْبِيسُ (!)- لِأَنَّ هَذَا الْجُهْدَ الْعَظِيمَ يَهْدِمُ دَعْوَةَ فَالِحٍ الْبَاطِلَةَ إِلَى التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ وَيَنْصُرُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ وَمِنْهُمْ رَبِيعٌ الَّذِي يُحَارِبُهُ فَالِحٌ ظُلْمًا وَبَغْيًا وَبِالْأَكَاذِيبِ وَالْخِيَانَاتِ .

٢- لَمْ يَنْقُلْ كُلَّ شُبَهِ الْمُقَلِّدِينَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ لَا اخْتِصَارًا مِنْهُ، وَلَكِنْ لِأَنَّ شُبَهَ الْمُقَلِّدِينَ أَقْوَاهَا قَائِمٌ عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وَقَدْ جَعَلَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ فِي طَلِيعَةِ أَدِلَّتِهِمْ، فَهَرَبَ مِنْهَا فَالِحٌ لِئَلَّا يُقَالَ : إِنَّ حُجَّةَ فَالِحٍ إِنَّمَا هِيَ حُجَّةُ الْمُقَلِّدِينَ الْمُبْطِلِينَ !

٣- فَرَّ فَالِحٌ عَنْ أَجْوِبَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ الَّتِي افْتَتَحَ بِهَا الرَّدَّ عَلَى الْمُقَلِّدِينَ إِلَى الْوَجْهِ التَّاسِعِ وَالْخَمْسِينَ مِنْ أَجْوِبَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَى أَنَّهُ الْوَجْهُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْشِفُ حَالَهُ وَسُوءَ تَصَرُّفِهِ !

٤- لَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْقَيِّمِ عَلَى هَذِهِ الشُّبَهِ فِي الْوَجْهِ الْخَامِسِ وَالسِّتِّينَ فَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْوُجُوهِ رَدًّا قَوِيًّا ،وَذَلِكَ مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ فَالِحًا قَدْ مَكَرَ مَكْرًا كُبَّارًا فِي نِسْبَتِهِ هَذِهِ الشُّبَهَ لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ الَّذِي يُحَارِبُ التَّقْلِيدَ الْبَاطِلَ أَشَدَّ الْحَرْبِ وَيَرُدُّ عَلَى أَهْلِهِ بِأَقْوَى الرُّدُودِ فِي كِتَابِهِ هَذَا وَغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَقُولُ : ” وَقَدْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ ... ” ؟! وَيَسُوقُ ابْنُ الْقَيِّمِ شُبَهَ الْمُقَلِّدِينَ كَأَنَّهُ مِنْ كِبَارِهِمْ ؟! حَاشَاهُ ثُمَّ حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ .

-قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي رَدِّهِ عَلَى هَذِهِ الشُّبَهِ (٢/٢٣٩-٢٤١) مِنْ “الْإِعْلَامِ” :

” الْوَجْهُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ : قَوْلُكُمْ : “قَدْ صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ إذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَأَنْتَ تَرَى غَيْرَهُ فَلَا تَنْهَهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مِثْلِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي غَيْرِ

مَوْضِعٍ قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ وَقُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعُثْمَانَ وَقُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ.

جَوَابُهُ مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّكُمْ إنِ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ صَرَّحُوا بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ وَأَهْلِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحْقِبَ دِينَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْإِمَّعَةُ الَّذِي يُحْقِبُ دِينَهُ الرِّجَالَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَرْكَنُوا إلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ كَمَا قَالَ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٨) وَكَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا لَقَدْ نَصَحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْمُسْلِمِينَ وَدَعَا إلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمَا دُونَ قَوْلِهِ وَأَمَرَنَا بِأَنْ نَعْرِضَ أَقْوَالَهُ عَلَيْهِمَا فَنَقْبَلَ مِنْهَا مَا وَافَقَهُمَا وَنَرُدَّ مَا خَالَفَهُمَا فَنَحْنُ نُنَاشِدُ الْمُقَلِّدِينَ هَلْ حَفِظُوا فِي ذَلِكَ وَصِيَّتَهُ

وَأَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ وَخَالَفُوهُ وَإِنِ ادَّعَيْتُمْ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ التَّقْلِيدَ فَكَانَ مَا رَأَى (١٩).

الثَّانِي : أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَكَيْتُمْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا التَّقْلِيدَ لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ رَغْبَةً عَنِ التَّقْلِيدِ وَاتِّبَاعًا لِلْحُجَّةِ وَمُخَالَفَةً لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ فَأَنْتُمْ مُقِرُّونَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَعْلَمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَمِنْ أَبِي يُوسُفَ وَخِلَافُهُمَا لَهُ مَعْرُوفٌ وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا.

الثَّالِثُ : أَنَّكُمْ مُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُقَلِّدًا لِغَيْرِهِ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَقُمْتُمْ وَقَعَدْتُمْ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : " قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ " وَقُلْتُهُ " تَقْلِيدًا لِعُثْمَانَ " وَقُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ " وَاضْطَرَبْتُمْ فِي حَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى مُوَافَقَةِ الِاجْتِهَادِ أَشَدَّ الِاضْطِرَابِ وَادَّعَيْتُمْ أَنَّهُ لَمْ يُقَلِّدْ زَيْدًا فِي الْفَرَائِضِ وَإِنَّمَا اجْتَهَدَ فَوَافَقَ اجْتِهَادُهُ اجْتِهَادَهُ وَوَقَعَ الْخَاطِرُ عَلَى الْخَاطِرِ حَتَّى وَافَقَ اجْتِهَادُهُ فِي مَسَائِلِ الْمُعَادَّةِ حَتَّى فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَجَاءَ الِاجْتِهَادُ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ فَكَيْفَ نَصَبْتُمُوهُ مُقَلِّدًا هَا هُنَا وَلَكِنَّ هَذَا التَّنَاقُضَ جَاءَ مِنْ بَرَكَةِ التَّقْلِيدِ وَلَوِ اتَّبَعْتُمُ الْعِلْمَ مِنْ حَيْثُ هُوَ

وَاقْتَدَيْتُمْ بِالدَّلِيلِ وَجَعَلْتُمُ الْحُجَّةَ إمَامًا لَمَا تَنَاقَضْتُمْ هَذَا التَّنَاقُضَ وَأَعْطَيْتُمْ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

الرَّابِعُ : أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْحُجَجِ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ صَرَّحَ بِتَقْلِيدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَطَاءٍ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَأَنْتُمْ مَعَ إقْرَارِكُمْ بِأَنَّكُمْ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لَا تَرَوْنَ تَقْلِيدَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بَلْ إذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ فَضْلًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ تَرَكْتُمْ تَقْلِيدَ هَؤُلَاءِ وَقَلَّدْتُمُ الشَّافِعِيَّ وَهَذَا عَيْنُ التَّنَاقُضِ فَخَالَفْتُمُوهُ مِنْ حَيْثُ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ قَلَّدْتُمُوهُ فَإِنْ قَلَّدْتُمُ الشَّافِعِيَّ فَقَلِّدُوا مَنْ قَلَّدَهُ الشَّافِعِيُّ فَإِنْ قُلْتُمْ بَلْ قَلَّدْنَاهُمْ فِيمَا قَلَّدَهُمْ فِيهِ الشَّافِعِيُّ قِيلَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَقْلِيدًا مِنْكُمْ لَهُمْ بَلْ تَقْلِيدًا لَهُ وَإِلَّا فَلَوْ جَاءَ عَنْهُمْ خِلَافُ قَوْلِهِ لَمْ تَلْتَفِتُوا إلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ.

الْخَامِسُ : أَنَّ مَنْ ذَكَرْتُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَمْ يُقَلِّدُوا تَقْلِيدَكُمْ وَلَا سَوَّغُوهُ بَتَّةً بَلْ غَايَةُ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي مَسَائِلَ يَسِيرَةٍ لَمْ يَظْفَرُوا فِيهَا بِنَصٍّ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا سِوَى قَوْلِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ فَقَلَّدُوهُ وَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْوَاجِبُ فَإِنَّ التَّقْلِيدَ إنَّمَا يُبَاحُ لِلْمُضْطَرِّ وَأَمَّا مَنْ عَدَلَ عَنِ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِالدَّلِيلِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ إلَى التَّقْلِيدِ، فَهُوَ كَمَنْ عَدَلَ إلَى الْمَيْتَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْمُذَكَّى فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُ الْغَيْرِ إلَّا بِدَلِيلٍ إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَجَعَلْتُمْ أَنْتُمْ حَالَ الضَّرُورَةِ رَأْسَ أَمْوَالِكُمْ " اهـ.

•الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ : خِيَانَتَانِ ارْتَكَبَهُمَا فَالِحٌ مَرَّةً أُخْرَى فِي نَقْلِهِ عَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ :

قَالَ فَالِحٌ فِي ص(٢٠-٢١) مِنْ كِتَابِهِ الَّذِي نُنَاقِشُهُ (التَّحْقِيقِ) :

" وَقَالَ – أَيْضًا – (فِي الْإِعْلَامِ ٢/٢٢١) عَنِ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ : " ... فَإِنَّ اللهَ –سُبْحَانَهُ- أَمَرَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ، وَالذِّكْرُ هُوَ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ نِسَاءَ نَبِيِّهِ أَنْ يَذْكُرْنَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ ،فَهَذَا هُوَ الذِّكْرُ الَّذِي أَمَرَنَا اللهُ بِاتِّبَاعِهِ، وَأَمَرَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالذِّكْرِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ لِيُخْبِرُوهُ بِهِ، فَإِذَا أَخْبَرُوهُ بِهِ لَمْ يَسَعْهُ غَيْرُ اتِّبَاعِهِ، وَهَذَا كَانَ شَأْنَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُقَلَّدٌ مُعَيَّنٌ يَتْبَعُونَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ ..." اهـ نَقْلُ فَالِحٍ !

أَقُولُ : مَاذَا فَعَلَ فَالِحٌ بِهَذَا النَّصِّ ؟!

-أَوَّلًا : حَذَفَ قَوْلَ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَدْرِ هَذَا النَّصِّ الَّذِي يُوَضِّحُ مَقْصِدَهُ وَهُوَ الرَّدُّ عَلَى الْمُقَلِّدِينَ .

وَالْمَحْذُوفُ هُوَ قَوْلُهُ : " يُوَضِّحُهُ الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ بِعَيْنِهِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ "

يُشِيرُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى احْتِجَاجِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

فَهَذَا الْوَجْهُ إِنَّمَا سَاقَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ لِإِبْطَالِ احْتِجَاجِ الْمُقَلِّدِينَ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِهَذِهِ الْآيَةِ . فَحَرَّفَ فَالِحٌ مَقْصُودَ ابْنِ الْقَيِّمِ إِلَى " التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ " !

فَابْنُ الْقَيِّمِ فِي وَادٍ وَمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ فَالِحٌ فِي وَادٍ آخَرَ !

ارْتَكَبَ ذَلِكَ فَالِحٌ عَمْدًا لِلِانْتِصَارِ لِنَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ وَلِلِانْتِصَارِ لِلْمُقَلِّدِينَ بِالْهَوَى . وَسِيَاقُ كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ يُدِينُ فَالِحًا الَّذِي حَاوَلَ أَنْ يُلَبِّسَ عَلَى النَّاسِ وَيَقْلِبَ لَهُمُ الْحَقَائِقَ .

١-فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ هَذَا الْإِمَامِ : " أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ بِعَيْنِهِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ "، يُرِيدُ أَنْ يُبْطِلَ بِذَلِكَ اسْتِدْلَالَهُمْ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي يُشَغِّبُ بِهَا فَالِحٌ بِنَاءً عَلَى هَوَاهُ وَفَهْمِهِ الْبَاطِلِ لَهَا عَلَى طَرِيقَةِ غُلَاةِ التَّقْلِيدِ .

٢- تَفْسِيرُ هَذَا الْإِمَامِ الذِّكْرَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِالسُّؤَالِ عَنْهُ بِأَنَّهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ .

٣- قَوْلُهُ : " فَهَذَا هُوَ الذِّكْرُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ وَأَمَرَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَهُ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالذِّكْرِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ لِيُخْبِرُوهُ بِهِ فَإِذَا أَخْبَرُوهُ بِهِ لَمْ يَسَعْهُ غَيْرُ اتِّبَاعِهِ(٢٠) " .

٤- قَوْلُهُ : " وَهَذَا كَانَ شَأْنَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُقَلَّدٌ مُعَيَّنٌ يَتْبَعُونَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ ".

– أَقُولُ : وَهَذَا رَدٌّ عَلَى مُقَلِّدِي الْمَذَاهِبِ حَيْثُ تَجِدُ كُلَّ فِرْقَةٍ تَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ .

-ثَانِيًا : حَذَفَ مِنْ آخِرِ هَذَا الْكَلَامِ أَمْرًا مُهِمًّا جِدًّا يُوَضِّحُ مَقْصُودَ ابْنِ الْقَيِّمِ الَّذِي حَرَّفَهُ فَالِحٌ أَلَا وَهُوَ قَوْلُهُ : " فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبَّاسٍ يَسْأَلُ الصَّحَابَةَ عَمَّا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ سَنَّهُ لَا يَسْأَلُهُمْ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَانُوا يَسْأَلُونَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصًا عَائِشَةَ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ كَانُوا يَسْأَلُونَ الصَّحَابَةَ عَنْ شَأْنِ نَبِيِّهِمْ فَقَطْ وَكَذَلِكَ أَئِمَّةُ الْفِقْهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَحْمَدَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنِّي فَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ شَامِيًّا كَانَ أَوْ كُوفِيًّا أَوْ بَصْرِيًّا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَطُّ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَمَذْهَبِهِ فَيَأْخُذُ بِهِ وَحْدَهُ وَيُخَالِفُ لَهُ مَا سِوَاهُ " اهـ.

قَصْدُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقْطَعِ تَنْزِيهُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللّٰهِ عَلَيْهِمْ وَالْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ مِنَ التَّقْلِيدِ ,وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّ فَالِحًا أَدْرَكَ هَذَا فَتَخَلَّصَ مِنْهُ بِحَذْفِهِ !.

فَمَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ وَالشُّرَفَاءِ فِي تَصَرُّفَاتِ هَذَا الرَّجُلِ الْقَائِمَةِ عَلَى التَّحْرِيفِ وَالْكِتْمَانِ وَالْخِيَانَاتِ ؟!

ثُمَّ أَلَا تَدُلُّ هَذِهِ الْخِيَانَاتُ وَهَذَا التَّصَرُّفُ الْمُزْرِي بِأَهْلِهِ عَلَى أَنَّ فَالِحًا لَا يَزَالُ مُتَشَبِّثًا بِالتَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ فَالِحٌ بِالتَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ.

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ *** وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ

إِنَّ مِنْ مَنْهَجِ فَالِحٍ أَنَّهُ لَا يَعْتَرِفُ بِأَخْطَائِهِ الْجَسِيمَةِ، وَيَسْتَحِيلُ عِنْدَهُ الِاعْتِرَافُ بِأَخْطَائِهِ وَإِعْلَانُ تَوْبَتِهِ وَرُجُوعِهِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَشَدِّ الْعُيُوبِ فِي الْمَنْهَجِ الْحَدَّادِيِّ.

فَمَاذَا يَفْعَلُ لِإِقْنَاعِ النَّاسِ بِأَنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ وَأَنَّهُ فِي الثَّبَاتِ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ كَالْجَبَلِ الْأَشَمِّ؛ بَلْ هُوَ فَوْقَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَأَنَّ مَنْ خَطَّأَهُ ظَالِمٌ وَكَاذِبٌ (!) ؛ بَلْ هَادِمٌ لِلدِّينِ فِي شَخْصِ فَالِحٍ (!!) ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ ضَلَالَ هَذَا الَّذِي تَطَاوَلَ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ (!) وَلَوْ بِالْخِيَانَاتِ وَالْمَخَازِي (!!) ،وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ الْأُمَّةَ وَخَانَ الْإِسْلَامَ، كُلُّ هَذَا حَتَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَلِّفَ هَذَا الْكِتَابَ الْعَظِيمَ "التَّحْقِيقَ السَّدِيدَ".

لَقَدْ مَلَأَ هَذَا الْكِتَابَ بِالْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ ! وَمِنْهَا الْخِيَانَاتُ وَالْكَذِبُ وَالْبَتْرُ . وَمَعَ هَذَا فَقَدْ سَمَّاهُ بِالتَّحْقِيقِ السَّدِيدِ (!).

وَلْيَسْمَحِ الْقُرَّاءُ أَنْ أُسَمِّيَهُ بِـ" التَّلْفِيقِ الْبَلِيدِ الَّذِي هُوَ عَنْ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى دَرَجَاتِ التَّحْقِيقِ بِمُنْتَأًى بَعِيدٍ ".

•بَعْضُ نُصُوصِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ وَالشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى فِي ذَمِّ التَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ :

١-قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" (٢/٢٠٠) :

فَصْلٌ نَهَى الْأَئِمَّةُ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ(٢١)

وَقَدْ نَهَى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ وَذَمُّوا مَنْ أَخَذَ أَقْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ اخْتَصَرْتُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ لِأُقَرِّبَهُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ مَعَ إعْلَامِيهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ الْأَوْزَاعِيُّ هُوَ أَتْبَعُ مِنْ مَالِكٍ قَالَ لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ ثُمَّ التَّابِعِيُّ بَعْدُ الرَّجُلُ فِيهِ مُخَيَّرٌ.

وَقَدْ فَرَّقَ أَحْمَدُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الِاتِّبَاعُ أَنْ يَتْبَعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ وَقَالَ أَيْضًا لَا تُقَلِّدْنِي وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا وَقَالَ مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ(٢٢).

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا

وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ إبْرَاهِيمَ أَوْ مِثْلِهِ.

وَقَالَ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا وَضَعُوا كُتُبًا يَقُولُ أَحَدُهُمْ ثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِكَذَا وَكَذَا وَفُلَانٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ بِكَذَا وَيَأْخُذُ بِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ قَالَ مَالِكٌ وَصَحَّ عِنْدَهُمْ قَوْلُ عُمَرَ قُلْتُ إنَّمَا هِيَ رِوَايَةٌ كَمَا صَحَّ عِنْدَهُمْ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَالِكٌ هَؤُلَاءِ يُسْتَتَابُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " اهـ.

٢-وَقَالَ رَحِمَهُ اللّٰهُ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ" (٤/٢٠٧) : "

دَلَالَةُ الْعَالِمِ لِلْمُسْتَفْتِي عَلَى غَيْرِهِ

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : فِي دَلَالَةِ الْعَالِمِ لِلْمُسْتَفْتِى عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مَوْضِعُ خَطَرٍ جِدًّا فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ مَا يَحْدُثُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مُتَسَبِّبٌ بِدَلَالَتِهِ إمَّا إلَى الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَحْكَامِهِ أَوِ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ مُعِينٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِمَّا مُعِينٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إلَى مَنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ فَكَانَ شَيْخُنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ شَدِيدَ التَّجَنُّبِ لِذَلِكَ وَدَلَّلْتُ مَرَّةً بِحَضْرَتِهِ عَلَى مُفْتٍ أَوْ مَذْهَبٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مَالَكَ وَلَهُ دَعْهُ فَفَهِمْتُ مِنْ كَلَامِهِ إنَّكَ لَتَبُوءُ بِمَا عَسَاهُ يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْإِثْمِ وَلِمَنْ أَفْتَاهُ ثُمَّ رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِعَيْنِهَا مَنْصُوصَةً عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي مَسَائِلِهِ قُلْتُ لِأَحْمَدَ الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَأَدُلُّهُ عَلَى إنْسَانٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ إذَا كَانَ يَعْنِي الَّذِي أَرْشَدْتَهُ إلَيْهِ مُتَّبِعًا وَيُفْتِي بِالسُّنَّةِ فَقِيلَ لِأَحْمَدَ إنَّهُ يُرِيدُ الْإِتِّبَاعَ

وَلَيْسَ كُلُّ قَوْلِهِ يُصِيبُ فَقَالَ أَحْمَدُ وَمَنْ يُصِيبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ لَهُ فَرَأْيُ مَالِكٍ فَقَالَ لَا تَتَقَلَّدْ فِي مِثْلِ هَذَا بِشَيْءٍ.

قُلْتُ : وَأَحْمَدُ كَانَ يَدُلُّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَدُلُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَيَدُلُّ عَلَى إِسْحَاقَ وَلَا خِلَافَ عَنْهُ فِي اسْتِفْتَاءِ هَؤُلَاءِ وَلَا خِلَافَ عَنْهُ فِي أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِي أَهْلَ الرَّأْيِ الْمُخَالِفُونَ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَلَا سِيَّمَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْفَتْوَى فِي هَذَا الزَّمَانِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَأَى رَجُلٌ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ اسْتُفْتِيَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَا هُنَا أَحَقُّ بِالسِّجْنِ مِنَ السُّرَّاقِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَى رَبِيعَةُ زَمَانَنَا وَإِقْدَامَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَى الْفُتْيَا وَتَوَثُّبَهُ عَلَيْهَا وَمَدَّ بَاعِ التَّكَلُّفِ إلَيْهَا وَتَسَلُّقَهُ بِالْجَهْلِ وَالْجُرْأَةِ عَلَيْهَا مَعَ قِلَّةِ الْخِبْرَةِ وَسُوءِ السِّيرَةِ وَشُؤْمِ السَّرِيرَةِ وَهُوَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُنْكَرٌ أَوْ غَرِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ نَصِيبٌ وَلَا يُبْدِي جَوَابًا بِإِحْسَانٍ وَإِنْ سَاعَدَ الْقَدَرُ فَتْوَاهُ كَذَلِكَ يَقُولُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ .

يَمُدُّونَ لِلْإِفْتَاءِ بَاعًا قَصِيرَةً *** وَأَكْثَرُهُمْ عِنْدَ الْفَتَاوَى يُكَذْلِكُ (٢٣)

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ نَصِيبُهُمْ مِثْلُ مَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ قَالَ كَانَ عِنْدَنَا مُفْتٍ قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ فَكَانَ لَا يُفْتِي حَتَّى يَتَقَدَّمَهُ مَنْ يَكْتُبُ الْجَوَابَ فَيَكْتُبُ تَحْتَهُ جَوَابِي مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخِ فَقُدِّرَ أَنِ اخْتَلَفَ مُفْتِيَانِ فِي جَوَابٍ فَكَتَبَ تَحْتَهُمَا جَوَابِي مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخَيْنِ فَقِيلَ لَهُ إنَّهُمَا قَدْ تَنَاقَضَا فَقَالَ وَأَنَا أَيْضًا تَنَاقَضْتُ كَمَا تَنَاقَضَا وَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَالِمٍ وَرَئِيسٍ وَفَاضِلٍ مَنْ يُظْهِرُ مُمَاثَلَتَهُ وَيَرَى الْجُهَّالُ وَهُمُ الْأَكْثَرُونَ مُسَاجَلَتَهُ وَمُشَاكَلَتَهُ وَانَّهُ يَجْرِي مَعَهُ فِي الْمَيْدَانِ وَأَنَّهُمَا عِنْدَ الْمُسَابَقَةِ كَفَرَسَيْ رِهَانٍ وَلَا سِيَّمَا إذَا طَوَّلَ الْأَرْدَانَ وَأَرْخَي الذَّوَائِبَ الطَّوِيلَةَ وَرَاءَهُ كَذَنَبِ الْأَتَانِ وَهَدَرَ بِاللِّسَانِ وَخَلَا لَهُ الْمَيْدَانُ الطَّوِيلُ مِنَ الْفُرْسَانِ .

فَلَوْ لَبِسَ الْحِمَارُ ثِيَابَ خَزٍّ *** لَقَالَ النَّاسُ يَا لَكَ مِنْ حِمَارِ

وَهَذَا الضَّرْبُ إنَّمَا يَسْتَفْتُونَ بِالشَّكْلِ لَا بِالْفَضْلِ وَبِالْمَنَاصِبِ لَا بِالْأَهْلِيَّةِ قَدْ غَرَّهُمْ عُكُوفُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَيْهِمْ وَمُسَارَعَةُ أَجْهَلَ مِنْهُمْ إلَيْهِمْ تَعِجُّ مِنْهُمُ الْحُقُوقُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى عَجِيجًا وَتَضِجُّ مِنْهُمُ الْأَحْكَامُ إلَى مَنْ أَنْزَلَهَا ضَجِيجًا فَمَنْ أَقْدَمَ بِالْجُرْأَةِ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ مِنْ فُتْيَا أَوْ قَضَاءٍ أَوْ تَدْرِيسٍ اسْتَحَقَّ اسْمَ الذَّمِّ وَلَمْ يَحِلَّ قَبُولُ فُتْيَاهُ وَلَا قَضَائِهِ هَذَا حُكْمُ دِينِ الْإِسْلَامِ (٢٤).

وَإِنْ رَغِمَتْ أُنُوفٌ مِنْ أُنَاسٍ *** فَقُلْ يَارَبِّ لَا تُرْغِمْ سِوَاهَا " اهـ.

٣-قَالَ الْعَلَّامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (٢/١٠٨٥-١٠٨٦):

" وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ وَقِيلَ لَهُ إنَّ قَوْمًا يَدَعُونَ الْحَدِيثَ وَيَذْهَبُونَ إلَى رَأْيِ سُفْيَانَ فَقَالَ أَعْجَبُ لِقَوْمٍ سَمِعُوا الْحَدِيثَ وَعَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ يَدَعُونَهُ وَيَذْهَبُونَ إلَى رَأْيِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ قَالَ اللهُ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ الْكُفْرُ قَالَ اللهُ

تَعَالَى : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ فَيَدَعُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغْلِبُهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى الرَّأْيِ " ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ .

قُلْتُ : وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي ذَمِّهِ التَّقْلِيدَ وَإِنْكَارِ تَأْلِيفِ كُتُبِ الرَّأْيِ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ .

قَوْلُهُ : " عَرَفُوا الْإِسْنَادَ " أَيْ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ وَصِحَّتَهُ أَيْ صِحَّةَ الْإِسْنَادِ وَصِحَّتُهُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ .

قَوْلُهُ : " يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ " أَيِ الثَّوْرِيِّ الْإِمَامِ الزَّاهِدِ الْعَابِدِ الثِّقَةِ الْفَقِيهِ وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ وَمَذْهَبٌ مَشْهُورٌ فَانْقَطَعَ .

وَمُرَادُ أَحْمَدَ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ وَصِحَّتَهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَلِّدُ سُفْيَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَعْتَذِرُ بِالْأَعْذَارِ الْبَاطِلَةِ إِمَّا بِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْحَدِيثِ اجْتِهَادٌ وَالِاجْتِهَادُ انْقَطَعَ مُنْذُ زَمَانٍ وَإِمَّا بِأَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدْتُهُ أَعْلَمُ مِنِّي فَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا بِعِلْمٍ وَلَا يَتْرُكُ هَذَا الْحَدِيثَ مَثَلًا إِلَّا عَنْ عِلْمٍ وَإِمَّا بِأَنَّ ذَلِكَ اجْتِهَادٌ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكِتَابِ اللهِ عَالِمًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَاسِخِ ذَلِكَ وَمَنْسُوخِهِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ وَسَقِيمِهَا عَالِمًا بِوُجُوهِ الدَّلَالَاتِ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي لَعَلَّهَا لَا تُوجَدُ تَامَّةً فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ... " اهـ.

ثُمَّ وَاصَلَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : (٢/١٠٨٧-١٠٨٨) : " وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْمُحَرَّمِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ بِالْعُلُومِ وَيُصَنِّفُ التَّصَانِيفَ فِي الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِدُهُ جَامِدًا عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَيَرَى الْخُرُوجَ عَنْهَا مِنَ الْعَظَائِمِ .

وَفِي كَلَامِ أَحْمَدَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَا يُذَمُّ إِنَّمَا الْمَذْمُومُ الْمُنْكَرُ الْحَرَامُ الْإِقَامَةُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ نَعَمْ وَيُنْكَرُ الْإِعْرَاضُ عَنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِقْبَالُ عَلَى تَعَلُّمِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْفِقْهِ اسْتِغْنَاءً بِهَا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .." اهـ.

أَقُولُ : وَقَدْ أَسْهَبَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فِي أَمْرِ التَّقْلِيدِ انْظُرْ "تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" (٢/١٠٨١-١٠٩٨- طَبْعَةَ أُسَامَةَ الْعُتَيْبِيِّ) .

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ

... وَيَتْبَعُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

وَكَتَبَ : رَبِيعُ بْنُ هَادِي بْنِ عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

٢٤ ذُو الْقَعْدَةِ ١٤٢٩

مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْحَوَاشِي :

(١) كَيْفَ لَا يَكُونُ تَقْلِيدًا بَاطِلًا قَبُولُ قَوْلِ الْمُفْتِي إِذَا كَذَبَ أَوْ أَخْطَأَ وَأَيُّ حُجَّةٍ فِي الْكَذِبِ وَالْخَطَإِ وَأَيُّ حُجَّةٍ فِي قَوْلِ الْمُفْتِي إِذَا كَذَبَ أَوْ أَخْطَأَ؟، وَالْعَجَبُ مِنْ فَرَحِ فَالِحٍ بِهَذَا الْكَلَامِ.

(٢) كَلَامُ الْغَزَالِيِّ هَذَا فِيهِ تَهْوِيلٌ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَحُثَّ النَّاسَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْحَقِّ فَيُدْرِكَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ دِينِهِ مَا يَسْتَطِيعُهُ فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ يَتَجَزَّأُ . ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ مَرْتَبَةً بَيْنَ الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ أَلَا وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْمُتَّبِعِ الَّذِي يَلْزَمُهُ نَبْذُ التَّقْلِيدِ وَاتِّبَاعُ الدَّلِيلِ .

(٣) كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ هُنَا جَيِّدٌ فِي أَنَّ عَلَى الْعَامِّيِّ أَنْ يَقْصِدَ أَعْلَمَ مَنْ فِي زَمَانِهِ فَيَسْأَلَهُ عَنْ نَازِلَتِهِ .. وَأَنَّ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا آخَرَ فِي نَازِلَةٍ خَفِيَ عَلَيْهِ فِيهَا وَجْهُ الدَّلِيلِ .. إِلَخْ .

(٤) وَفَالِحٌ يَرَاهُ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَالَّذِي حَصَلَ مِنَ الْقُرْطُبِيِّ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ فَلَتَاتِ اللِّسَانِ، أَمَّا فَالِحٌ فَالتَّقْلِيدُ مِنْ أَهَمِّ أُصُولِهِ.

(٥) وَفَالِحٌ يُحَارِبُ مَنْ يُنْكِرُهُ أَشَدَّ الْحَرْبِ.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَقْضِيَةِ حَدِيثَ (١٧١٥)، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٤/١٦٥)، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَزَادَ أَبُو عَوَانَةَ : " وَأَنْ تَنْصَحُوا لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ ".

(٧) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ (٢/٨٩٩)، بَلَاغًا، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٩٣) مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٩٣٧)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٤/٣٣١) : ((وَهَذَا أَيْضًا مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ شُهْرَةً يَكَادُ يُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ)).

(٨) أَيْ دُعَاةُ التَّقْلِيدِ .

(٩) كَيْفَ لَوْ رَأَى الشَّوْكَانِيُّ فَالِجًا وَهُوَ يُلْزِمُ حَمَلَةَ الْعِلْمِ مِنَ الْمُدَرِّسِينَ وَغَيْرِهِمْ بِالتَّقْلِيدِ وَيَحْكُمُ عَلَى مَنْ يُخَالِفُهُ بِأَنَّهُ قَدْ نَسَفَ رِسَالَاتِ الرُّسُلِ وَالْكُتُبَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ ؟! وَأَحْكَامٍ أُخْرَى مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(١٠) كَذَا . وَلَعَلَّهُ : قَوْلُ مَنْ سِوَاهُ .

(١١) كَذَا، وَلَعَلَّهُ " فِي ".

(١٢) لَعَلَّهُ " لِأَنَّ ".

(١٣) كَذَا . وَلَعَلَّهُ : لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ .

(١٤) وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فَصْلًا فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ وَذَمِّهِمْ لِمَنْ يَأْخُذُ أَقْوَالَهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، انْظُرْ "إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ" (٢/١٨١-١٨٢).

(١٥) هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

(١٦) مِنْ هُنَا بَدَأَ فَالِحٌ نَقْلَهُ لِهَذِهِ الشُّبَهِ مُوهِمًا لِلنَّاسِ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ شُبَهِ الْمُقَلِّدِينَ.

(١٧) لَا نَنْتَظِرُ مِنْهُ أَنْ يَنْقُلَ هَذِهِ الْوُجُوهَ كُلَّهَا وَلَكِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهَا فِي الْجُمْلَةِ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ نُصْحَ ابْنِ الْقَيِّمِ لِلَّهِ وَلِدِينِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّتِهِ وَيَعْلَمُوا بِجُهُودِهِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ . وَسَوْفَ نَنْشُرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(١٨) كَانَ فِي الْأَصْلِ (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي الْجَنَّةِ) وَأَبْدَلْنَا ذَلِكَ بِـ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أُسْوَةً بِالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَبِنَاءً عَلَى إِشَارَةِ مَشْهُورِ حَسَنٍ فِي النُّسْخَةِ

الَّتِي حَقَّقَهَا مِنَ الْإِعْلَامِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي إِحْدَى نُسَخِ الْكِتَابِ : (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) . انْظُرْ إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ بِتَحْقِيقِهِ (٣/٥٧٣) .

(١٩) هَكَذَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ : فَكَانَ مَاذَا .

(٢٠) هَذَا الْكَلَامُ مِنِ ابْنِ الْقَيِّمِ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ فِيهِ الشُّرُوطَ الَّتِي تَلْزَمُ الْمُقَلِّدَ عِنْدَمَا يَسْأَلُ أَهْلَ الذِّكْرِ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَذْهَبَ فَالِحٍ وَالْغُلَاةِ فِي التَّقْلِيدِ.

(٢١) وَ (٢٢) هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الْأَئِمَّةِ، وَالثَّابِتُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِي يَجِبُ اعْتِمَادُهُ عَنْهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَا يَثْبُتُ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ عَنْهُ.

---

(٢٣) ذَاكَ زَمَانُ رَبِيعَةَ وَهَذَا زَمَانُ ابْنِ الْقَيِّمِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَيَا مِثْلَ فَالِحٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ يَصُولُ وَيَجُولُ فِي الْفَتَاوَى، وَيَفْرِضُ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى عَلَى مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِفَتَاوَى هَذَا الصِّنْفِ.

(٢٤) أَقُولُ: كَيْفَ لَوْ سَمِعَ ابْنُ الْقَيِّمِ فَتَاوَى فَالِحٍ الَّذِي يُوجِبُ قَبُولَ فَتَاوَى أَمْثَالِهِ، وَيَحْكُمُ عَلَى مَنْ لَا يَلْتَزِمُهَا بِأَنَّهُ قَدْ كَذَّبَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ أَوْ نَسَفَ رِسَالَاتِ الرُّسُلِ وَالْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ.